مُخْتَلِفُ الحَدِيثِ عِنْدَ الإِمَامِ النَّسَائِيِّ (ت:٣٠٣هـ)

دِرَاسَةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ عَلَى سُنَنِه الصُّغْرَى (المُجْتَبَى)

إعداد

د/ مُحَمَّد عبد الفتاح حافظ الدسوقي

مدرس الحديث وعلومه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة

مُخْتَلِفُ الحَدِيثِ عِنْدَ الإِمَامِ النَّسَائِيِّ (ت:٣٠٣هـ) دِرَاسَةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ عَلَى سُنَنِه الصُّغْرَى (المُجْتَبَى)

إعداد

د/ مُحَمَّد عبد الفتاح حافظ الدسوقي

مدرس الحديث وعلومه بكلية الدراسات

الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة

المُلَخَّصُ

يُعْنَى هذا البحثُ ببيانِ مُختلِفِ الحديثِ عند الإمامِ النَّسَائِيِّ (ت:٣٠٣هـ) من خلالِ سُننِه الصغرى (المُجتبَى)، والإمامُ النَّسائيُّ -رحمَه اللهُ- من الأئمةِ الجامعين بين الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، وكتابُه السننُ الصغرى من أهمِ كتبِ الإسلامِ، وأقلُّ الكتبِ الستةِ بعد الصحيحين حديثًا ضعيفًا ورجلًا مجروحًا، ومن خلالِ تراجمِه -رحمَه اللهُ- وتعليقاتِه على الأحاديثِ وترتيبِها في سننِه الصغرى تظهرُ عنايتُه بالتوفيقِ بين الأحاديثِ المختلفةِ التي يوهمُ ظاهرُها التعارضَ، كيف لا وكَلاَمُه عَلَى فِقْهِ الحَدِيْثِ كَثِيْرٌ، وَمَنْ نَظَرَ فِي سُنَنِهِ تَحَيَّرَ فِي حُسْنِ كَلاَمِهِ.

ومن المسالكِ التي سلكِها الإمامُ النسائيُّ لدفعِ الاختلافِ بين الأحاديثِ مسلكُ الجمعِ، ثم مسلكُ النسخِ، ثم مسلكُ الترجيحِ، وإذا لم يمكن الجمعُ بين الأحاديثِ المختلفةِ، مع عدمِ وجودِ النسخِ، فإن الإمامَ النسائيَّ يعتمدُ مسلكَ الترجيحِ بتقديمِ الأصحِ على الصحيحِ، عن طريقِ ذكرِه للأصحِ والراجحِ أحيانًا متأخرًا.

وصلّى اللهُ على سيدِنا محمدٍ وعلى آلِه وصحبِه وسلّمَ.

The different forms of Hadith for Imam AL-nesaei (303H.) through his small sunnah's (The selected)

Dr. Mohamed Abdel Fattah Hafiz Al-Desouki

Modern teacher and science at the Faculty of Studies

Islamic and Arabic boys in Cairo

Abstract

This research is concerned with the different forms of Hadith for Imam AL-nesaei (303H.) through his small sunnah's (The selected). Imam AL- nesaei – may god rest his soul- is one of the Imams who specia li zed in Hadith and Fiquh. His book "small sunnah's" is one of the most important books in Islam. This book is reliable after the two Reliable books. He was interested in compromising mang Hadiths. The one who studies his works, the style of his speech attracts him greatly. The different Hadiths seem contradicted. This makes confusion for his readers.

The approach which the Imam adopted is the" collection" then " Inscribing " and " credibility" The " credibility" - The " credibility" approach is based on the most correct issues.

Peace Be upon prophet Muhammad and his household

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقَدِّمَةُ

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على المبعوثِ رحمةً للعالمين سيدِنا محمدٍ وعلى آلِه وصحبِه أجمعين وبعد،،،

فَمِن أعظم الْعُلُومِ على الْإِطْلَاقِ وأعلاها بِالِاسْتِحْقَاقِ عِلمُ الحَدِيثِ الباحثُ عَن أَقْوَال سيد الْمُرْسلين وأفعاله، الكاشفُ عَن سيرتِه وأحوالِه، الْحَاوِي على آثَارِ أَئِمَّةِ الْهُدى وسماتِهم، الْمُشْتَمِلُ على مَذَاهِب أَرْبَاب التُّقى وصفاتِهم، إِذْ بِهِ تُعرفُ حقائقُ التَّنْزِيل وأنوارُه، وَبِه تكشفُ دقائقُ التَّأْوِيلِ وأسرارُه[1] فهو أَشْرَفُ الْعُلُومِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِكِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى[2] وهو مِنْ أَفْضَلِ الْقُرَبِ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ وَهُوَ بَيَانُ طَرِيقِ خَيْرِ الْخَلْقِ وَأَكْرَمِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ[3]، من رزقَه رُزقَ خيرَي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ[4] وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَهْلَهُ أَرْكَانَ الشَّرِيعَةِ، وَهَدَمَ بِهِمْ كُلَّ بِدْعَةٍ شَنِيعَةٍ، فَهُمْ أُمَنَاءُ اللَّهِ مِنْ خَلِيقَتِهِ، وَالْوَاسِطَةُ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمَّتِهِ، وَالْمُجْتَهِدُونَ فِي حَفِظِ مِلَّتِهِ[5]، والمحدثون الذين يروون الأحاديثَ بالأسانيدِ المتصلةِ بالرسولِ عليه الصلاةُ والسلامُ في كلِ أمةٍ لهم حظٌ في الرسالةِ فهم نقلةُ الوحيِ، وهم ورثةُ الأنبياءِ في التبليغِ[6]، ومن أهمِ أنواعِ علومِ

---

(1) المختصر في علم الأثر للكافيجي (ص: ١٠٩)

(2) أدب الإملاء والاستملاء للسمعاني (ص: ٣)

(3) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي (١/ ٥٨)

(4) المختصر في علم الأثر (ص: ١٧٧)

(5) شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي (ص: ٨)

(6) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للقاسمي (ص:٥٠) بتصرف

الحديثِ فنُ مختلِفِ الحديثِ -الأحاديثُ التي يوهمُ ظاهرُها التعارضَ- يَضْطَرُّ إِلَى مَعْرِفَتِهِ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الطَّوَائِفِ، وَإِنَّمَا يَكْمُلُ لَهُ الْأَئِمَّةُ الْجَامِعُونَ بَين التَّفْسِير، والْحَدِيث وَالْفِقْه، وَالْأُصُول[١]، وَالْأُصُولِيُّونَ الْغَوَّاصُونَ عَلَى الْمَعَانِي[٢] ومنهم الإمامُ الجليلُ أحدُ أئمةِ الدنيا في الحديثِ والمشهورُ اسمُه وكتابُه[٣] الإمامُ الحافظُ الكبيرُ أبو عبد الرحمن النسائيُّ الذي يقولُ عنه الإمامُ الذهبيُّ (ت:٧٤٨هـ): لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ فِي رَأْسِ الثَّلاَثِمائَةٍ أَحْفَظَ مِنَ النَّسَائِيّ، هُوَ أَحْذَقُ بِالحَدِيْثِ وَعِلَلِهِ وَرِجَالِهِ مِنْ مُسْلِمٍ[٤]، وَمِنْ أَبِي دَاوُدَ، وَمِنْ أَبِي عِيْسَى[٥]، وَهُوَ جَارٍ فِي مِضْمَارِ البُخَارِيّ، وَأَبِي زُرْعَةَ[٦][١] اهـ، وقال الحافظُ ابنُ كثيرٍ(ت:٧٧٤هـ)[٢]: وَقَدْ

---

(١) شرح نخبة الفكر للقاري (ص: ٣٦٤)

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (٢/ ٦٥١)

(٣) طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣/ ١٤)

(٤) قال السخاوي: إن رجّح كلٌّ من الذهبي والتقي السبكي، الإمامَ النسائيَّ على الإمام مسلم، فترجيح العالم وإن كان ظاهرًا في ترجيح مُصَنَّفه فذلك في الغالب، وإلا فربّ مرجوح يكون مُصَنَّفُه أرجح. بغية الراغب المتمني في ختم النسائي للسخاوي (ص:٤٩)

(٥) هو الإمَامُ، الحافظ المشهور، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى الضرير الترمذي ؛ أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، وَلَهُ الْمُصَنَّفَاتُ الْمَشْهُورَةُ، مِنْهَا " الْجَامِعُ " وَ " الشَّمَائِلُ " وَغَيْرُ ذَلِكَ، مَاتَ فِي سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِيْنَ وَمائَتَيْن رحمه الله. وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/ ٢٧٨ت٦١٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي ط الرسالة (١٣/ ٢٧٠،٢٧٧ت ١٣٢)، البداية والنهاية لابن كثير(١٤/ ٦٤٧).

(٦) هو الإمَامُ، سَيِّدُ الحُفَّاظِ، عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الكَرِيْمِ بنِ يَزِيْدَ، كَانَ إِمَاماً رَبَّانِيّاً، حَافِظاً مُتْقِناً مُكْثِراً صادقا، تُوُفِّيَ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسِتِّيْنَ وَمائَتَيْنِ رحمه الله. تاريخ بغداد للخطيب (١٢/ ٣٣ ت٥٤٢٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي ط الرسالة (١٣/ ٦٥ت٤٨)، تاريخ الإسلام للذهبي(٦/ ٣٦٦ت٣١٢)، البداية والنهاية (١٤/ ٥٦٣)

وَقَدْ جَمَعَ السُّنَنَ الْكَبِيرَ وَانْتَخَبَ مِنْهُ مَا هُوَ أَقَلُّ حَجْمًا مِنْهُ بِمَرَّاتٍ، وَقَدْ أَبَانَ فِي تَصْنِيفِهِ عَنْ حِفْظٍ وَإِتْقَانٍ وَصِدْقٍ وَإِيمَانٍ وَتَوْفِيقٍ وَعَلَمٍ وَعِرْفَانٍ.[٣]

لهذه الأهميةِ، ولمَّا لم أقفْ على مُؤَلَّفٍ في مختلفِ الحديثِ عند الإمامِ النسائيّ من خلالِ سننِه الصغرى كان هذا الموضوعُ وقد سميتُه: *مختلفُ الحديثِ عندَ الإمامِ النسائيّ (ت:٣٠٣هـ) دراسةٌ تطبيقيةٌ على سننِه الصغرى (المُجْتَبَى)*

خطةُ البحثِ: **تتكونُ خطةُ البحثِ من مقدمةٍ وتمهيدٍ وفصلين وخاتِمةٍ:**

المقدمةُ: عن أهميةِ هذا الموضوعِ، وسببِ اختياري له، وخطةِ البحثِ، ومنهجِ البحثِ فيه.

التمهيدُ: التعريفُ بعلمِ مختلفِ الحديثِ.

الفصلُ الأولُ: الإمامُ النسائيُّ، وكتابُه السننُ الصغرى (المُجْتبَى) وفيه مبحثان:

المبحثُ الأولُ: ترجمةٌ موجزةٌ للإمامِ النسائيّ.

المبحثُ الثاني: السننُ الصغرى (المُجْتبَى) للإمامِ النسائيّ.

==

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٤/ ١٣٣)

(٢) هو الإمَام الْمُحدث الْحَافِظ عماد الدّين أَبُو الْفِدَاء إِسْمَاعِيل بن عمر بْن كثير البصروي، لَهُ التَّفْسِير، والتاريخ، وله علوم الحَدِيث وَغير ذَلِك، مَاتَ سنة أَربع وَسبعين وَسَبْعمائة رحمه الله. إنباء الغمر بأبناء العمر للحافظ ابن حجر(١/ ٢٤٨)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٥٣٤ت١١٦١)، طبقات المفسرين للداوودي (١/ ١١٢ت١٠٣)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني (١/ ١٥٣ت٩٥)

(٣) البداية والنهاية (١٤/ ٧٩٣)

الفصلُ الثاني: مسالكُ دفعِ الاختلافِ بين الأحاديثِ عند الإمامِ النسائيّ في السننِ الصغرى

وفيه ثلاثةُ مباحثَ:

المبحثُ الأولُ: مسلكُ الجمعِ عند الإمامِ النسائيّ في السننِ الصغرى.

المبحثُ الثاني: مسلكُ النسخِ عند الإمامِ النسائيّ في السننِ الصغرى.

المبحثُ الثالث: مسلكُ الترجيحِ عند الإمامِ النسائيّ في السننِ الصغرى.

الخاتمةُ: وفيها أهمُ نتائجِ البحثِ، والفهارسِ العلميةِ.

منهجُ البحث: **قمتُ -بفضلِ اللهِ تعالى- باستقراءِ السننِ الصغرى للإمامِ النسائيّ [1]، لاستخراجِ نماذجَ تطبيقيةً على توفيقِه بين الأحاديثِ المختلفةِ التي يوهمُ ظاهرُها التعارضَ، من خلالِ تراجمِه للأحاديثِ، مبينًا كيفيةَ توفيقِ الإمامِ النسائيّ بينها، مع التعليقِ عليها من أقوالِ أهلِ العلمِ، والترجيحِ في ذلك، مُخَرِّجَةً من الصحيحين أو أحدِهما، وإلا توسعتُ في التخريجِ حتى تتبينَ درجةُ الحديثِ، هذا والحرفُ (ت) في مثلِ (سير أعلام النبلاء ت بشار)، أي تحقيق...، وفي مثل (٢/٧ت١٠) أي رقم الترجمة...، وفي الشافعي(ت:٢٠٤هـ)، أي المتوفى...، و(ط) في (سير أعلام النبلاء ط/ الرسالة)، أي الطبعة...، و(اهـ) أي انتهى.**

وصلى اللهُ على سيدِنا محمدٍ وعلى آلِه وصحبِه وسلمَ.

الباحث: د/ محمد عبد الفتاح حافظ الدسوقي

مدرسُ الحديثِ وعلومِه بكليةِ الدراساتِ الإسلاميةِ والعربيةِ للبنين بالقاهرةِ

(1) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية،١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

التمهيدُ

التعريفُ بعلمِ مختلفِ الحديثِ

مختلفُ الحديثِ لغةً:

(خَلَفَ): الْخَاءُ وَاللَّامُ وَالْفَاءُ أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا أَنْ يَجِيءَ شَيْءٌ بَعْدَ شَيْءٍ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَالثَّانِي خِلَافُ قُدَّامٍ، وَالثَّالِثُ التَّغَيُّرُ[1]، واختلفَ يختلف، اختلافًا، فهو مختلِف، اسم فاعل، والمفعول مُخْتَلَف[2] ومُخْتَلِف الحَدِيث بِكَسْر اللَّام أَي مُخْتَلِف مَدْلُول حَدِيثه، وضَبَطه بَعضهم بِفَتْح اللَّام.[3]

(حَدَثَ): الْحَاءُ وَالدَّالُ وَالثَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ كَوْنُ الشَّيْءِ لَمْ يَكُنْ. يُقَالُ حَدَثَ أَمْرٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ[4] والحَدِيثُ: نقيضُ الْقَدِيمِ، الجديدُ مِنَ الأَشياء.... وَالْحَدِيثُ: الخَبَرُ يأْتي عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَالْجَمْعُ: أَحاديثُ، كَقَطِيعٍ وأَقاطِيعَ.[5]

مختلفُ الحديثِ اصطلاحًا:

قال الحاكمُ(ت:٤٠٥هـ)[6]: هَذَا النَّوْعُ مِنْ هَذِهِ الْعُلُومِ -عُلُومِ الْحَدِيثِ- مَعْرِفَةُ سُنَنٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُعَارِضُهَا مِثْلُهَا فَيَحْتَجُّ

([1]) مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٢١٠)

([2]) معجم اللغة العربية المعاصرة د/أحمد مختار (١/ ٦٨٣،٦٨٧)

([3]) شرح نخبة الفكر للقاري (ص: ٣٦٣) بتصرف

([4]) مقاييس اللغة (٢/ ٣٦)

([5]) المرجع السابق (٢/ ١٣٤،١٣٣)

([6]) هو الإِمَامُ الحَافِظُ، مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ، النَّيْسَابُوْرِيُّ، الشَّافِعِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللهِ المعروف بالحاكم لتقلده القضاء، له معرفة علوم الحديث و المستدرك على الصحيحين، ==

أَصْحَابُ الْمَذَاهِبِ بِأَحَدِهِمَا، وَهُمَا فِي الصِّحَّةِ وَالسَّقَمِ سِيَّانُ، وَمِثَالُ ذَلِكَ.. وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا مُخَرَّجَةٌ فِي الصَّحِيحِ... وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ يُعَارِضُهَا مَا أَخْبَرَنَا...[١]

وقال النوويُّ (ت:٦٧٦هـ)[٢]**: هُوَ أَنْ يَأْتِيَ حَدِيثَانِ مُتَضَادَّانِ فِي الْمَعْنَى ظَاهِرًا فَيُوَفِّقُ بَيْنَهُمَا أَوْ يُرَجِّحُ أَحَدَهُمَا.**[٣]

وقال السخاويُّ (ت:٩٠٢هـ)[٤]**: مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ؛ أَيْ: اخْتِلَافُ مَدْلُولِهِ ظَاهِرًا، وَجُمْلَةُ الْكَلَامِ فِيهِ أَنَّا نَقُولُ: الْمَتْنُ الصَّالِحُ لِلْحُجَّةِ إِنْ نَافَاهُ بِحَسَبِ**

==

توفي سنة خمس وأربعمائة رحمه الله. وفيات الأعيان (٤/ ٢٨٠ت٦١٥)، سير أعلام النبلاء ط الحديث (١٢/ ٥٧١، ٥٧٢ ت٣٧٢٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٥٥ت٣٢٩)

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص: ١٢٢، ١٢٤)

(٢) هو الْحَافِظ شيخ الْإِسْلَام، وَكَبِيرُ الْفُقَهَاءِ فِي زَمَانِهِ مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ، يَحْيَى بْنُ شَرَفِ بْنِ مِرَى، أَبُو زَكَرِيَّا النَّوَوِيُّ – بِحَذْف الْألف وَيجوز إِثْبَاتهَا– ثُمَّ الدِّمَشْقِيُّ الشَّافِعِيُّ، وُلِدَ بِنَوَى، وَنَوَى قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى حَوْرَانَ بدمشق، اعْتَنَى بِالتَّصْنِيفِ فَجَمَعَ شَيْئًا كَثِيرًا، مِنها " شَرْحُ مُسْلِمٍ " وَغَيْرُ ذَلِكَ، تُوُفِّيَ سنة ست وسبعين وستمائة رَحِمَهُ اللَّهُ. تاريخ الإسلام (١٥/ ٣٢٤ت٣٤٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٩٥ت١٢٨٨)، البداية والنهاية (١٧/ ٥٤٠-٥٤١)

(٣) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (٢/ ٦٥١)

(٤) هو الشَّيْخ الإمام، الحافظ المتقن أَبُو عبد الله شمس الدّين مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن بن مُحَمَّد بن أبي بكر السخاوي الأَصْل القاهري الشَّافِعِي، لازم شَيْخه إِمَام الْأَئِمَّة شيخ الإسلام الشهَاب ابْن حجر، وانتفع بِهِ وَتخرج بِهِ فِي الحَدِيث، وَمن تصانيفه فتح المغيث بشرح ألفية الحَدِيث، توفي سنة اثنتين وتسعمائة رحمه الله. النور السافر عن أخبار القرن ==

الظَّاهِرِ مَتْنٌ آخَرُ مِثْلُهُ، وَأَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِوَجْهٍ صَحِيحٍ زَالَ بِهِ التَّعَارُضُ، فَلَا تَنَافُرَ بَيْنَهُمَا حِينَئِذٍ، بَلْ يُصَارُ إِلَيْهِمَا وَيُعْمَلُ بِهِمَا مَعًا. وَأَمْثِلَتُهُ كَثِيرَةٌ.[1]

قلت: مختلف الحديث اصطلاحا أَنْ يَأْتِيَ حَدِيثَانِ مُتَضَادَّانِ فِي الْمَعْنَى ظَاهِرًا، وأن يكون الْمَتْنُ صالحًا لِلْحُجَّةِ، كما عرفه الإمام السخاوي رحمه الله.

<u>المصنفاتُ في مختلفِ الحديثِ:</u>

<u>قال الحافظُ ابنُ حجرٍ(ت:٨٥٢هـ):</u> صنَّفَ في هذا النَّوعِ الإمامُ الشافعيُّ كتابَ «اختِلافِ الحديثِ»[2]**، لكنَّهُ لم يَقْصِدِ استيعابَه، وقد صنَّفَ فيهِ بعدَهُ ابنُ قُتيبةَ**[3]

==

العاشر للعيدروس (ص: ١٨)، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة للغزي(١/ ٥٣ت٨٣) البدر الطالع للشوكاني (٢/ ١٨٤)

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٤/ ٦٦-٧٠) بتصرف

(٢) طبع مع كتاب الأم للإمام الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

(٣) هو العَلاَّمَةُ، أَبُو مُحَمَّدٍ، عَبْدُ اللهِ بنُ مُسْلِمِ بنِ قُتَيْبَةَ الدِّيْنَوَرِيُّ، الكَاتِبُ، النحويّ اللغويّ، كان ثقة دينًا فاضلا، وهو صاحب التصانيف الحسان فى فنون العلوم، منها: غريب الحديث، ومشكل القرآن، ومشكل الحديث، وغير ذلك، توفي سنة ست وسبعين ومائتين رحمه الله. الفهرست لابن النديم (ص: ١٠٥)، تاريخ بغداد (١١/ ٤١١ت٥٢٦٢)، وفيات الأعيان (٣/ ٤٢ت٣٢٨)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٣/ ٢٩٦ت١٣٨)، إنباه الرواة على أنباه النحاة للقفطي(٢/ ١٤٣ت٣٥٧) وكتابه (تأويل مختلف الحديث) ط/ المكتب الإسلامي – بيروت١٤١٩هـ.

والطَّحاويُّ[١] وغيرُهما.[٢]

وقال السيوطيُّ(ت:٩١١هـ): كَانَ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٣] مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ كَلَامًا فِيهِ[٤]، حَتَّى قَالَ: لَا أَعْرِفُ حَدِيثَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ؛ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَلْيَأْتِنِي بِهِ لِأُؤَلِّفَ بَيْنَهُمَا، وَمَنْ جَمَعَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ، وَالْفِقْهِ، وَالْأُصُولِ، وَالْغَوْصِ عَلَى الْمَعَانِي الدَّقِيقَةِ، لَا يُشْكَلُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا النَّادِرُ فِي الْأَحْيَانِ.[٥]

منهجُ العلماءِ في دفعِ الاختلافِ الظاهريِّ بين الأحاديثِ:

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ(ت:٨٥٢هـ): المَقبولُ ينقسِمُ أَيضاً إلى مَعمولٍ بهِ وغيرِ مَعْمولٍ بهِ؛ لأنَّهُ إِنْ سَلِمَ مِنَ المُعارَضَةِ؛ أَي: لم يَأْتِ خبرٌ يُضادُّهُ، فهُوَ المُحْكَمُ، وأَمثلتُه كثيرةٌ، وإِنْ عُورِضَ؛ فلا يَخْلو إِمَّا أَنْ يكونَ مُعارِضُهُ

---

(١) هو الإمامُ الكَبِيْرُ، أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَلاَمَةَ الأَزْدِيُّ، المِصْرِيُّ، الطَّحَاوِيُّ، الحَنَفِيُّ، صَاحِبُ الْمُصَنَّفَاتِ الْمُفِيدَةِ، مَاتَ سنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِيْنَ وثلاثمائة رحمه الله. وفيات الأعيان (١/ ٧١ت٢٥)، سير أعلام النبلاء ط الحديث (١١/ ٣٦١ت٢٨٦٠)، البداية والنهاية (١٥/ ٧٢)

(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ت عتر (ص: ٧٦-٧٩) بتصرف وكتاب الطحاوي (شرح مشكل الآثار) المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت ١٤١٥هـ، وكتاب (مشكل الحديث وبيانه) لابن فورك ت:٤٠٦هـ، المحقق: موسى محمد، الناشر: عالم الكتب- بيروت ١٩٨٥م.

(٣) هو الحَافِظُ، الحُجَّةُ، إِمَامُ الأَئِمَّةِ، مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ خُزَيْمَةَ أَبُو بَكْرٍ السُّلَمِيُّ النَّيْسَابُوْرِيُّ، الشَّافِعِيُّ، وَلَهُ كِتَابُ " الصَّحِيحِ " مِنْ أَنْفَعِ الْكُتُبِ وَأَجَلِّهَا، توفي سنة إِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثمِائَةٍ رحمه الله. سير أعلام النبلاء ط الحديث (١١/ ٢٢٥ت٢٧٣٣)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٢/ ٢٠٨ت٧٣٤)، البداية والنهاية(١٥/ ٩)

(٤) كما وهو واضح في صحيحه.

(٥) تدريب الراوي (٢/ ٦٥٢-٦٥٤)

مقبولاً مثلَه، أَو يكونَ مَردوداً، فالثَّاني لا أَثرَ لهُ؛ لأنَّ القويَّ لا تُؤثِّرُ فيهِ مُخالفةُ الضَّعيفِ، وإنْ كانتِ المُعارضةُ بِمِثْلِهِ فلا يخلو إمَّا أَنْ يُمْكِنَ الجَمْعُ بين مدلولَيْهِما بغيرِ تَعَسُّفٍ أَوْ لاَ: فإنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ؛ فهو النَّوعُ المُسمَّى مُخْتَلِفَ الحَديثِ وإنْ لم يُمْكِنِ الجمعُ؛ فلا يخْلو إمَّا أَنْ يُعْرَفَ التَّاريخُ أَوْ لاَ: فإنْ عُرِفَ وَثَبَتَ المُتَأَخِّرُ بهِ، أَو بأَصرحَ منهُ؛ فهو النَّاسِخُ، والآخَرُ المَنْسُوخُ. والنَّسْخُ: رفْعُ تعلُّقِ حُكمٍ شرعيٍّ بدليلٍ شرعيٍّ متأَخِّرٍ عنهُ. والنَّاسخُ: ما يدلُّ على الرَّفعِ المذكورِ، وتسميتُهُ ناسِخاً مجازٌ؛ لأنَّ النَّاسخَ في الحقيقةِ هو اللهُ تعالى، وإنْ لمْ يُعْرَفِ التَّاريخُ؛ فلا يخلو إمَّا أَنْ يُمْكِنَ ترجيحُ أَحدِهِما على الآخَرِ بوجْهٍ مِن وجوهِ التَّرجيحِ المُتعلِّقَةِ بالمتْنِ أَو بالإسنادِ أَوْ لاَ: فإنْ أَمْكَنَ التَّرجيحُ؛ تعيَّنَ المصيرُ إليهِ، وإلاَّ؛ فلا. فصارَ ما ظاهِرُهُ التَّعارُضُ واقِعاً على هذا التَّرتيبِ: الجمعُ إنْ أَمكَنَ. فاعْتبارُ النَّاسِخِ والمَنْسوخِ. فالتَّرْجيحُ إنْ تَعيَّنَ. ثمَّ التوقُّفُ عنِ العَمَلِ بأَحدِ الحَديثينِ. والتَّعبيرُ بالتوقُّفِ أَولى مِن التَّعبيرِ بالتَّساقُطِ؛ لأَنَّ خفاءَ ترجيحِ أَحدِهِما على الآخَرِ إنَّما هُو بالنِّسبةِ للمُعْتَبِرِ في الحالةِ الرَّاهنةِ، معَ احتِمالِ أَنْ يظهَرَ لغيرِهِ ما خَفِيَ عليهِ، واللهُ أعلمُ.(١)

وقال السيوطيُّ(ت:٩١١هـ): الْمُخْتَلِفُ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا: يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِوَجْهٍ صَحِيحٍ، فَيَتَعَيَّنُ وَلَا يُصَارُّ إِلَى التَّعَارُضِ وَلَا النَّسْخِ، وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِمَا، وَالْقِسْمُ الثَّانِي: لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِوَجْهٍ؛ فَإِنْ عَلِمْنَا أَحَدَهُمَا نَاسِخًا بِطَرِيقَةٍ مِمَّا سَبَقَ قَدَّمْنَاهُ، وَإِلَّا عَمِلْنَا بِالرَّاجِحِ مِنْهُمَا، كَالتَّرْجِيحِ بِصِفَاتِ الرُّوَاةِ أَيْ كَوْنِ رُوَاةِ أَحَدِهِمَا أَتْقَنَ وَأَحْفَظَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ،

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ت عتر (ص: ٧٦-٧٩) بتصرف

وَكَثْـرَتِهِمْ فِـي أَحَـدِ الْحَـدِيثَيْنِ فِـي خَمْسِـينَ وَجْهًـا مِـنَ الْمُرَجِّحَـاتِ، ذَكَرَهَـا الْحَازِمِيُّ[١] فِي كِتَابِـهِ " الِاعْتِبَارُ فِـي النَّاسِـخِ وَالْمَنْسُـوخِ "[٢]، وَوَصَّـلَهَا غَيْرُهُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ مِائَةٍ، كَمَا اسْتَوْفَى ذَلِكَ الْعِرَاقِيُّ[٣] فِي نُكَتِهِ.[٤][٥]

وقال الشاطبيُّ(ت:٧٩٠هـ)[٦]: هَلْ لِلْمُجْتَهِدِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ بِوَجْـهٍ مِـنْ وُجُوهِ الْجَمْـعِ، حَتَّـى يَعْمَلَ بِمُقْتَضَـى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَـا فِعْلًا أَوْ تَرْكًـا كَمَـا

---

(١) هو الإمَامُ الحَافِظُ، الحُجَّةُ، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ مُوْسَى بنِ عُثْمَانَ الحَازِمِيُّ الهَمَذَانِيُّ، لـه " الناسخ والمنسوخ " في الحديث، وشروط الأئمة وغير ذلك، مَاتَ سنة أربع وثمانين وخمسمائَة، وَلَـهُ سِتٌّ وَثَلاَثُوْنَ سَنَة رحمه الله. وفيات الأعيان (٤/ ٢٩٥ت٦٢٥)، سير أعلام النبلاء ط الحديث (١٥/ ٣٥٣ت٥٢٦٠)، البداية والنهاية (١٦/ ٦٠٦)

(٢) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص: ٩-٢١)

(٣) هو الإمام الكبير أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي حافظ العصر، غلب عَلَيْهِ الحَدِيث فاشتهر بِهِ، وَمن جملَة مصنفاته في الفن "الألفية" و"نكت ابن الصلاح" و"المراسيل" و"نظم الاقتراح" و"تخريج أحاديث الأحياء" و"نظم السيرة النبوية" في ألف بيت، مات سنة ست وثمانمائة رحمه الله تعالى. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (٤/ ١٧١ت٤٥٢)، ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٢٤٥)، شذرات الذهب (٩/ ٨٧)

(٤) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (ص: ٢٨٥-٢٨٩)

(٥) تدريب الراوي (٢/ ٦٥٢-٦٥٤)

(٦) هو الإمام الحافظ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو إسحاق الشهير بالشاطبي، كان أصوليًا مفسرًا فقيهًا، محدثًا لغويًا، ثبتًا ورعًا صالحًا، له كتاب "الموافقات" في أصول الفقه، وكتاب المجالس شرح فيه كتاب البيوع من صحيح البخاري، توفي سنة تسعين وسبعمائة رحمه الله. نيل الابتهاج للتنبكتي (ص: ٤٨ت١٧)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف(١/ ٣٣٢ت٨٥٦) فهرس الفهارس للكتاني(١/ ١٩١ت٥٥)

يَفْعَلُهُ الْمُتَوَرِّعُونَ فِي التُّرُوكِ، أَمْ لَا؟ أَمَّا فى ترك العمل بهما مَعًا مُجْتَمِعَيْنِ أَوْ مُتَفَرِّقَيْنِ؛ فَهُوَ التَّوَقُّفُ عَنِ الْقَوْلِ بِمُقْتَضَى أَحَدِهِمَا، وَهُوَ الْوَاجِبُ إِذَا لَمْ يَقَعْ تَرْجِيحٌ.[1]

قلت: مما سبقَ من أقوالِ أهلِ العلمِ يتضحُ شرطُ المختلفِ وهو أَنْ يَأْتِيَ حَدِيثَانِ مُتَضَادَّانِ فِي الْمَعْنَى ظَاهِرًا، وأن يكون الْمَتْنُ صالحًا لِلْحُجَّةِ، والعمل في ذلك أن يصار إلى الجمع أولا ثم النسخ ثم الترجيح ثم التوقف، بينما يرى الإمامُ الشافعيُّ(ت ٢٠٤هـ) أن ما أمكن الجمع بينه من الأحاديث المتعارضة لا يعد من مختلف الحديث، وإنما المختلف ما أمكن فيه الترجيح، قال: لا يُنْسَب الحديثان إلى الاختلاف، ما كان لهما وجهاً يمضَيَان معاً، إنما المختلِف ما لم يُمْضَ إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد، هذا يُحِلُّهُ وهذا يُحَرِّمه[2]اهـ، وقال في موضع آخر: وَلَا نَجْعَلُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ حَدِيثَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ أَبَدًا، إِذَا وُجِدَ السَّبِيلُ إِلَى أَنْ يَكُونَا مُسْتَعْمَلَيْنِ فَلَا نُعَطِّلُ مِنْهُمَا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ عَلَيْنَا فِي كُلِّ مَا عَلَيْنَا فِي صَاحِبِهِ، وَلَا نَجْعَلُ الْمُخْتَلِفَ إِلَّا فِيمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ أَبَدًا إِلَّا بِطَرْحِ صَاحِبِهِ[3] اهـ

هذا وليس في الأحاديث الصحيحة المختلفة ظاهرا ما لا يمكن الجمع بينه قال الإمامُ الشافعيُّ(ت ٢٠٤ هـ): لم نجِدْ عنه شَيْئًا مُخْتَلِفاً فَكَشَفْنَاه إلا وجَدْنا له وجهاً يحتمل به ألاَّ يكونَ مُخْتَلِفاً، وأن يكون داخلاً في الوجوه

([1]) الموافقات (٥/ ١١٢،١١٣)

([2]) الرسالة للشافعي (١/ ٣٤١)

([3]) اختلاف الحديث (٨/ ٦٦٤)

التي وصفتُ لك[١]اهـ، وقال ابنُ خُزَيْمَةَ(ت: ٣١١هـ)[٢]:«لَا أَعْرِفُ أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَانِ بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ مُتَضَادَّانِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَلْيَأْتِ بِهِ حَتَّى أُؤَلِّفَ بَيْنَهُمَا»[٣] اهـ، ومما يجبُ التنبهُ له أن مختلفَ الحديثِ مقصورٌ على ما يقعُ من تعارضٍ بين الأحاديثِ دون غيرها من أدلةِ الشرعِ، أما مشكلُ الحديثِ فلا يقتصرُ على هذا النوعِ من أنواعِ التعارضِ فقط، بل يتجاوزُ ذلك إلى أنواع أخرى، فمن مشكل الحديثِ ما يكون إشكالُه بسببِ معنى الحديثِ نفسه بغير معارضةٍ، ومنه ما يكونُ إشكالُه بسببِ تعارضِ آيةٍ وحديثٍ، أو تعارضِ الحديثِ مع الإجماعِ، أو تعارضِ الحديثِ مع القياسِ، أو بسبب مناقضةِ الحديثِ للعقلِ.[٤]

---

(١) الرسالة للشافعي (١/ ٢١٦)

(٢) تراجع ترجمته في التمهيد من هذا البحث.

(٣) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص: ٤٣٢)

(٤) مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء د/ أسامة بن عبد الله الخياط (ص:٣٣) بتصرف.

الفصلُ الأولُ: الإمامُ النسائيُّ، وكتابُه السننُ الصغرى (المُجتبى)

المبحثُ الأولُ: ترجمةُ الإمامِ النسائيِّ[1] رحمَه اللهُ

أحدُ أئمةِ الدنيا في الحديثِ[2] الإِمَامُ، الحَافِظُ، الثَّبْتُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، نَاقِدُ الحَدِيْثِ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبِ بنِ عَلِيّ بنِ سِنَانَ بنِ بَحْرِ الخُرَاسَانِيُّ، النَّسَائِيُّ[3] بِفَتْح النُّون وَالسِّين وَبعد الْألف همزَة وياء النّسَب هَذِه النِّسْبَة إِلَى مَدِينَة بخراسان، يُقَال لَهَا نَسَا[4] وقد وُلِدَ بِها فِي سَنَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ وَمائَتَيْنِ، وَطَلَبَ العِلْمَ فِي صِغَرِهِ،

---

(1) مصادر ترجمته: الأنساب للسمعاني (١٣/ ٨٧)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي (١٣/ ١٥٥ ت٢١١٢) ، جامع الأصول لابن الأثير (١/ ١٩٥)، اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير(٣/ ٣٠٨)، معجم البلدان لياقوت الحموي(٥/ ٢٨٢) سير أعلام النبلاء للذهبي ط الرسالة (١٤/ ١٢٥ت٦٧)، طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣/ ١٤ت٨١)، البداية والنهاية لابن كثير (١٤/ ٧٩٢)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٣٠٦ت٦٩٤)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي (١/ ٣٤٩ت٤٥)، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٤/ ١٥)

(2) طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي(٣/٤١ت٨١)

(3) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٤/ ١٢٥)

(4) نَسَا بفتح أوله مقصور... كان سبب تسميتها بهذا الاسم أن المسلمين لما وردوا خراسان قصدوها فبلغ أهلها فهربوا ولم يتخلف بها غير النساء فلما أتاها المسلمون لم يروا بها رجلا فقالوا: هؤلاء نساء والنساء لا يقاتلن فننسأ أمرها الآن إلى أن يعود رجالهن، فتركوها ومضوا فسموا بذلك نساء، والنسبة الصحيحة إليها نسائي وقيل نسوي أيضا، وكان من الواجب كسر النون: وهي مدينة بخراسان، معجم البلدان (٥/ ٢٨١،٢٨٢)، اللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٣٠٧)

وَسَمِعَ مِنْ: إِسْحَاقَ بنِ رَاهْوَيْه[١] وَأَحْمَدَ بنِ مَنِيْعٍ[٢] وَعَمْرو بنِ عَلِيٍّ الفَلاَّسِ[٣][٤] وَخَلْقٍ كَثِيْرٍ، وَإِلَى أَنْ يَرْوِي عَنْ رُفْقَائِهِ، وجَالَ فِي طَلَبِ العِلْمِ فِي خُرَاسَانَ، وَالحِجَازِ، وَمِصْرَ، وَالعِرَاقِ، وَالجَزِيْرَةِ، وَالشَّامِ، ثُمَّ اسْتَوْطَنَ مِصْرَ، وَرَحَلَ الحُفَّاظُ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ نَظِيْرٌ فِي هَذَا الشَّأْنِ[٥]، حَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيّ[٦]، وَأَبُو بَكْرٍ ابنِ السِّنِيّ[٧]،

---

(١) هُوَ الإِمَامُ، سَيِّدُ الحُفَّاظِ، أَبُو يَعْقُوْبَ، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي المعروف بابن راهُويَه ،وقيل: راهَويه، لقب أبيه أبي الحسن إبراهيم، وإنما لقب بذلك لآنه ولد في طريق مكة، والطريق بالفارسية " راه " و " ويه " معناه وجد، فكأنه وجد في الطريق، توفي سنة ثمان، وقيل: سنة ثلاثين ومائتين، رحمه الله . تاريخ بغداد (٧/ ٣٦٢ت٣٣٣٤)، وفيات الأعيان(١/ ١٩٩ت٨٥)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١١/ ٣٥٨ت٧٩)

(٢) هو الإِمَامُ، الحَافِظُ، الثِّقَةُ، أَحْمَدُ بنُ مَنِيْعِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو جَعْفَرٍ البَغَوِيُّ، ثُمَّ البَغْدَادِيُّ، جد أَبِي الْقَاسِم البغوي لأمه، رَحَلَ، وَجَمَعَ، وَصَنَّفَ (المُسْنَدَ)، توفي سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَمائَتَيْنِ رحمه الله. تاريخ بغداد (٦/ ٣٧٧ت٢٨٧٦)، تهذيب الكمال للمزي(١/ ٤٩٥ت١١٤)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١١/ ٤٨٣ت١٢٧)

(٣) هو الحَافِظُ، الإِمَامُ، النَّاقِدُ، عَمْرُو بنُ عَلِيّ بنِ بَحْرِ بنِ كَنِيْزٍ أَبُو حَفْصٍ البَاهِلِيُّ، البَصْرِيُّ، الصَّيْرَفِيُّ، الفَلاَّسُ، توفي سَنَةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَمائَتَيْنِ رحمه الله. تاريخ بغداد (١٤/ ١١٧ت٦٦٢١)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٢/ ١٦٢ت٤٤١٦)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١١/ ٤٧٠-٤٧٢ت١٢١)

(٤) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٤/ ١٢٥،١٢٦)

(٥) سير أعلام النبلاء ط الحديث (١١/ ٨٠)

(٦) تراجع ترجمته في التمهيد لهذا البحث.

(٧) هو الإِمَامُ الحَافِظُ الثِّقَةُ الرحَّال، أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ بنِ إِبْرَاهِيْمَ الهَاشِمِيُّ الجَعْفَرِيُّ، المَشْهُوْرُ بِابْنِ السُّنِّيّ، صاحب الإمام النسائى، جمعَ وصنَّف كِتَابَ ==

وَأَبُـو القَاسِـمِ الطَّبَرَانِـيُّ[1]، وَخَلْـقٌ كَثِيْـرٌ.[2] قَـالَ الحَـافِظُ أَبُـو عَلِـيٍّ النَّيْسَابُوْرِيُّ(ت:٣٤٩هـ)[3]: أَخْبَرَنَا الإِمَامُ فِي الحَدِيْثِ بِلاَ مُدَافَعَةٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ اهـ، وقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ(ت:٣٨٥هـ)[4]: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

==

"يَوْم وَلَيْلَة"، وَهُوَ مِنَ المرويَّاتِ الجيِّدَةِ، توفي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسِتِّيْنَ وَثَلاَثِمائَةٍ رحمه الله. سير أعلام النبلاء ط الحديث (١٢/ ٢٩١ت٣٣٨٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٣٩ت٨٧)

(١) هُوَ الإِمَامُ الحَافِظُ الثِّقَةُ، محدِّث الإِسلاَمِ، أَبُو القَاسِمِ سُلَيْمَانُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَيُّوْبَ بنِ مُطَيِّرٍ اللَّخْمِيُّ الشَّامِيُّ الطَّبَرَانِيُّ، بفتح الطاء المهملة والباء الموحدة والراء وبعد الألف نون، هذه النسبة إلى طبرية، وهي من أعمال الأردن، صَاحبُ المَعَاجِمِ الثَّلاَثَةِ، الصَّغِيْرِ و الكَبِيْرِ والأَوسط، جمع وصنَّف، وعمَّر دهرًا طويلًا، وَازدحَمَ عَلَيْهِ المحدِّثُونَ، وَرحلُوا إِلَيْهِ مِنَ الأَقطَارِ، تُوُفِّيَ سنَةَ سِتِّيْنَ وَثَلاَثِمائَةٍ رحمه الله. وفيات الأعيان لابن خلّكان(٢/ ٤٠٧ت٢٧٤)، سير أعلام النبلاء ط الحديث (١٢/ ٢٠١ت٣٢٨٥)، البداية والنهاية (١٥/ ٣٣١)، معجم البلدان لياقوت الحموي (٤/ ١٧)

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي ط الرسالة (١٤/ ١٢٥-١٢٧)

(٣) هو الحَافِظُ الإِمَامُ العَلاَّمَةُ الثَّبْتُ، أَبُو عَلِيٍّ الحُسَيْنُ بنُ عَلِيِّ بنِ يَزِيْدَ بنِ دَاوِدَ النَّيْسَابُوْرِيُّ، أَحدُ النُّقَّادِ، أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْحُفَّاظِ الْمُتْقِنِينَ الْمُكْثِرِينَ الْمُصَنِّفِينَ، مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَلاَثِمائَةٍ رحمه الله. تاريخ بغداد (٨/ ٦٢٢ت٤١٠٣)، سير أعلام النبلاء ط الحديث (١٢/ ١٥٦ت ٣٢٣٦)، البداية والنهاية (١٥/ ٢٤٣)

(٤) هو الإِمَامُ الحَافِظُ، أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ عُمَرَ بنِ أَحْمَدَ بنِ مَهْدِيّ البَغْدَادِيُّ، المُقْرِئُ المُحَدِّثُ، مِنْ أَهْلِ مَحَلَّةِ دَارِ القُطْنِ بِبَغْدَادَ، إِمَامُ أَهْلِ دَهْرِهِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ، وَصَنَاعَةِ التَّعْلِيلِ، وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، مَعَ التَّقَدُّمِ فِي القِرَاءاتِ وَطُرُقِهَا، وَقُوَّةِ المشَاركَةِ فِي الفِقْهِ وَالاخْتِلاَفِ والمغازي وأيام الناس، وغير ذلك، ولَهُ مُصنَّفَاتٌ يَطولُ ذكرها، منها كِتَابُ " السُّنَنِ الْكَبِيرِ " الْمَشْهُورِ، وَلَهُ كِتَابُ " الْعِلَلِ "، مَاتَ سَنَة خَمْسٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثمِائَةٍ رحمه الله. تاريخ بغداد (١٣/ ٤٨٧ت٦٣٥٧)، سير أعلام النبلاء ط الحديث (١٢/ ٤١٤ت٣٥٣٨)، البداية والنهاية (١٥/ ٤٥٩)

مُقَدَّمٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يُذْكَرُ بِهَذَا العِلْمِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ اهـ، وقَالَ الحَاكِمُ (ت:٤٠٥هـ)[١]: كَلاَمُ النَّسَائِيِّ عَلَى فَقْهِ الحَدِيْثِ كَثِيْرٌ، وَمَنْ نَظَرَ فِي (سُنَنِهِ) تَحَيَّرَ فِي حُسْنِ كَلاَمِهِ[٢]اهـ، وقال الذهبي(ت:٧٤٨هـ): كَانَ مِنْ بُحُوْرِ العِلْمِ، مَعَ الفَهْمِ، وَالإِتْقَانِ، وَالبَصَرِ، وَنَقْدِ الرِّجَالِ، وَحُسْنِ التَّأْلِيْفِ، رَحَلَ الحُفَّاظُ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ نَظِيْرٌ فِي هَذَا الشَّأْنِ، وَكَانَ شَيْخاً مَهِيْباً مَلِيْحَ الوَجْهِ ظَاهِرَ الدَّمِ حَسَنَ الشَّيْبَةِ..... وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ فِي رَأْسِ الثَّلاَثِمائَةِ أَحْفَظ مِنَ النَّسَائِيِّ، هُوَ أَحْذَقُ بِالحَدِيْثِ وَعِلَلِهِ وَرِجَالِهِ مِنْ مُسْلِمٍ، وَمِنْ أَبِي دَاوُدَ، وَمِنْ أَبِي عِيْسَى[٣]، وَهُوَ جَارٍ فِي مِضْمَارِ البُخَارِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ[٤] إِلاَّ أَنَّ فِيْهِ قَلِيْلَ تَشَيُّعٍ[٥] وَانحِرَافٍ عَنْ خُصُومِ الإِمَامِ عَلِيٍّ، كمُعَاوِيَةَ وَعَمْرو – بن العاص–، وَاللهِ يُسَامِحُهُ[٦]اهـ، وقال تاجُ الدين السُّبكيُّ(ت:٧٧١هـ) [٧]: [٧]: سمعت شيخنا أبا عبد الله الذهبي الحافظ وسألته أيهما أحفظ مسلم بن

---

(١) تراجع ترجمته في التمهيد من هذا البحث.

(٢) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٤/ ١٣٠)

(٣) هو الإمام الترمذي، تراجع ترجمته في مقدمة هذا البحث.

(٤) تراجع ترجمته في مقدمة هذا البحث.

(٥) لم أقف على دليل يؤيد ذلك، وقال الحافظ ابن حجر: "التشيع محبة علي وتقديمه على الصحابة، فمن قدمه على أبي بكر وعمر، فهو غال في تشيعه، ويطلق عليه رافضي، وإلا فشيعي فإن انضاف إلى ذلك السب، أو التصريح بالبغض فغال في الرفض". فتح الباري: (١/٤٥٩).

(٦) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٤/ ١٢٧-١٣٣)بتصرف

(٧) هو قاضي القضاة تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري الخزرجي السبكي الشافعي، سمع الحديث على الحافظ الذهبي وتخرج، وكان ذكياً، صحيح الذهن وبرع في الفقه وغيره، وأفتى ودرس، وصنف عدة مصنفات من ذلك: ==

بن الحجاج صاحب الصحيح أو النسائي فقال النسائي[1]اهـ، وقال الحافظ ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) [2]: صَاحِبُ "السُّنَنِ"، الْإِمَامُ فِي عَصْرِهِ وَالْمُقَدَّمُ عَلَى أَضْرَابِهِ وَأَشْكَالِهِ وَفُضَلَاءِ دَهْرِهِ رَحَلَ إِلَى الْآفَاقِ وَاشْتَغَلَ بِسَمَاعِ الْحَدِيثِ وَالِاجْتِمَاعِ بِالْأَئِمَّةِ الْحُذَّاقِ، وَرَوَى عَنْهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ وَجَمٌّ غَفِيرٌ، وَقَدْ جَمَعَ السُّنَنَ الْكَبِيرَ وَانْتَخَبَ[3] مِنْهُ مَا هُوَ أَقَلُّ حَجْمًا مِنْهُ بِمَرَّاتٍ، وَقَدْ أَبَانَ فِي تَصْنِيفِهِ عَنْ حِفْظٍ وَإِتْقَانٍ وَصِدْقٍ وَإِيمَانٍ وَتَوْفِيقٍ وَعَلَمٍ وَعِرْفَانٍ.... وأَثْنَى

==

طبقات الشافعية الكبرى، توفي سنة إحدى وسبعين وسبعمائة رحمه الله. المعجم المختص بالمحدثين (ص: ١٥٢)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٣/ ٢٣٢ت٢٥٤٨)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي لابن تغري بردي (٧/ ٣٨٥ت١٥٠١)

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٦)، وكذا نقله السيوطي طبقات الحفاظ (ص: ٣٠٧) حسن المحاضرة (١/ ٣٤٩، ٣٥٠)

(٢) تراجع ترجمته في مقدمة هذا البحث.

(٣) الانتخاب: هو أن يقتصر الطالب فيما يأخذه عن شيخه على بعض ما عنده، أو على بعض ما في أصله أو على بعض ما يحدث به في ذلك المجلس، معيّنًا لذلك البعض ومنتقيًا له. وكان بعض الحفاظ ولا سيما النقاد منهم لا ينتخب إلا مضطرًا، إما لضيق وقته أو لغير ذلك، وربما ندم بعضهم على الانتخاب، وأما الذي يقوم بالانتخاب ابتداءً فإما أن يكون الطالب نفسه أو غيره ممن هو أعرف منه بالحديث مطلقًا أو بأحاديث ذلك الشيخ خاصة، أو ممن هو عارف بالحديث وعلله وإن لم يكن أعرف منه، من أقرانه ونحوهم، إنما يكتفى الطالب بانتخاب قرينه أحياناً لضيق وقته عن أن يقوم هو بذلك، فالانتخاب يحتاج إلى مطالعة ما عند الشيخ واستحضار أو مطالعة مسموعات الطالب ليعرف مواضع حاجته مما عند ذلك الشيخ. لسان المحدثين لمحمد خلف سلامة: (١٥٥/٢).

عَلَيْـهِ غَيْـرُ وَاحِـدٍ مِـنَ الْأَئِمَّـةِ وَشَـهِدُوا لَـهُ بِالْفَضْـلِ وَالتَّقَدُّمِ فِـي هَذَا الشَّـأْنِ وَالْحِفْظِ وَالْمَعْرِفَـةِ[١]اهـ، وقال السيوطي(ت:٩١١هـ): أحد الْأَئِمَّة المبرزين والحفاظ المتقنين والأعلام الْمَشْهُورين.[٢]

وللإمام النسائي–رحمه الله– ترجمة في طبقات الشافعية الكبرى[٣] وقَالَ ابْنُ الأَثِيْرِ(ت:٦٠٦هـ) [٤]:

كَانَ شَافِعِيّاً لَهُ مَنَاسِكٌ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيّ وَكَانَ وَرِعاً مُتَحَرّياً.[٥]

وللإمام النسائي –رحمه الله– من المصنفات المطبوعة: السنن الكبرى[٦]، والسنن الصغرى (المجتبى)[٧]،

---

(١) البداية والنهاية (١٤/ ٧٩٣،٧٩٤)

(٢) طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٣٠٦ت٦٩٤)

(٣) طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٣/ ١٤ت٨١)

(٤) هو القَاضِي الرَّئِيْسُ مَجْدُ الدين أبو السعادات المُبَارَكُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الكَرِيْمِ الشَّيْبَانِيُّ، الجَزَرِيُّ، ثُمَّ المَوْصِلِيُّ، ابْنُ الأَثِيْرِ، صَاحِبُ "جَامِعِ الأُصُوْلِ"، و" النهاية في غريب الحديث"، تُوُفِّيَ فِي سَنَةِ سِتٍّ وَسِتِّمَائَةٍ رحمه الله. وفيات الأعيان (٤/ ١٤١ت٥٥٢)، سير أعلام النبلاء ط الحديث (١٦/ ٤٥ت٥٤٢٨)، البداية والنهاية (١٧/ ٨)

(٥) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٤/ ١٣٠)

(٦) تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى١٤٢١هـ٢٠٠١م

(٧) تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية١٤٠٦هـ١٩٨٦م.

والضعفاء والمتروكون[١]، والطبقات[٢]، وفضائل الصحابة[٣]، وكتاب الإغراب[٤]، وكتاب الجمعة.[٥]

<u>قال السمعاني(ت:٥٦٢هـ)</u> [٦]: ابنه عبد الكريم بن أحمد النسائي، من أهل أهل مصر، ولد بمصر في صفر سنة سبع وسبعين ومائتين، وتوفى بها سنة أربع وأربعين وثلاثمائة.[٧]

<u>قال الذهبي (ت:٧٤٨هـ):</u> قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ[٨]: هُوَ- أي الإمام النسائي- مَدْفُونٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ ثَلاَثٍ وَثَلاَثِمائَةٍ.

---

(١) تحقيق محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي ، حلب، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.

(٢) تحقيق مشهور حسن، الناشر: مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ١٩٨٧م.

(٣) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٥هـ.

(٤) الإغراب من حديث شعبة بن الحجاج وسفيان بن سعيد الثوري مما أغرب بعضهم على بعض، تحقيق أبي عبد الرحمن محمد الثاني، الناشر: دار المآثر، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ٢٠٠٠م.

(٥) تحقيق أبي هاجر سعيد زغلول، الناشر: مكتبة التراث الإسلامي.

(٦) هو الإِمَامُ، الحَافِظُ، الثِّقَةُ، مُحَدِّثُ خُرَاسَانَ، أَبُو سَعْدٍ عَبْدُ الكَرِيْمِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مَنْصُوْرِ مَنْصُوْرِ التَّمِيْمِيُّ، السَّمْعَانِيُّ، الخُرَاسَانِيُّ، المَرْوَزِيُّ، سَمِعَ مِنْهُ مَشَايِخُهُ وَأَقرَانُهُ، صَاحِبُ المُصَنَّفَاتِ الكَثِيْرَةِ، منها (التَّحْبِيْر فِي المُعْجَم الكَبِيْر) و(الأَنسَاب)، توفي سَنَة اثْنَتَيْنِ وَسِتِّيْنَ وخمسمائة رحمه الله. تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٦/ ٤٤٧ت٤١٩٥)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢٠/ ٤٥٦ت٢٩٢)، البداية والنهاية (١٦/ ٤٢٦)

(٧) الأنساب للسمعاني (١٣/ ٨٨)

(٨) تراجع ترجمته في المبحث الأول في ترجمة الإمام النسائي.

قَالَ: وَكَانَ أَفْقَهَ مَشَايِخِ مِصْرَ فِي عَصْرِهِ، وَأَعْلَمَهُم بِالحَدِيْثِ وَالرِّجَالِ اهـ[١]

قَالَ أَبُو سَعِيْدٍ ابنُ يُوْنُسَ(ت:٣٤٧هـ)[٢]: كَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ إِمَاماً حَافِظاً ثَبْتاً، خَرَجَ مِنْ مِصْرَ فِي شَهْرِ ذِي القَعْدَةِ مِنْ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَلاَثِمائَةٍ، وَتُوُفِّيَ بفِلَسْطِيْنَ فِي يَوْمِ الاثْنَيْنِ لِثَلاَثِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ صَفَرٍ، سَنَةَ ثَلاَثٍ- أي وثلاثمائة- قُلْتُ - الذهبي-: هَذَا أَصحُّ، فَإِنَّ ابْنَ يُوْنُسَ حَافِظٌ يَقِظٌ وَقَدْ أَخَذَ عَنِ النَّسَائِيِّ، وَهُوَ بِهِ عَارِفٌ.[٣]

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٤/ ١٣٢)

(٢) هو الإِمَامُ الحَافِظُ المُتْقِنُ، أَبُو سَعِيْد عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَحْمَدَ بنِ يُوْنُسَ بنِ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّدفِيُّ المِصْرِيُّ صَاحبُ "تَارِيخِ عُلَمَاءِ مِصْرَ"، إِمَامٌ بَصِير بِالرِّجَال، فَهِمٌ مُتَيَقِّظٌ، لَه كلام فِي الجرح والتّعديل يدلّ عَلَى بصره بالّرجال ومعرفته بالعِلَل، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَثَلاَثِمائَةٍ رحمه الله. وفيات الأعيان (٣/ ١٣٧ت٣٦٨)، تاريخ الإسلام للذهبي (٧/ ٨٥٤ت٢٦٢)، سير أعلام النبلاء ط الحديث (١٢/ ١٢٧ت٣١٩٧)، البداية والنهاية (١٥/ ٢٣٥)

(٣) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٤/ ١٣٢،١٣٣)

المبحثُ الثاني: السننُ الصغرى(المُجْتَبى) للإمامِ النسائيّ

من التصانيفِ الجليلةِ، المشتملةِ على التصاريفِ النبيلةِ، الكتابُ الحسنُ الواضحُ الجلي، الملقبُ ب(السنن) للنسائي كما قاله السخاوي[1](ت:٩٠٢هـ)[2]، وهي السنن الصغرى[3] المُجْتَنَى[4]، أو المُجْتَبَي[5][6]، بالنُّون أَو الْبَاء الْمُوَحدَة وَالْمعْنَى قريب وَالْأَشْهر هُوَ الْأَخير وَإِذا أطلق أهل الحَدِيث على أَن النَّسَائِيّ روى حَدِيثا فَإِنَّمَا يُرِيدُونَ الْمُجْتَبى لَا السّنَن الْكُبْرَى[7]، قال الكتاني(ت:١٣٨٢هـ)[8]: ومنها – أي كتب السنة

---

(١) تراجع ترجمته في التمهيد من هذا البحث.

(٢) بغية الراغب المتمني للسخاوي(ص:٢٦) بتصرف

(٣) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (١/ ١٩٨) بتصرف

(٤) (جَنَيَ) الْجِيمُ وَالنُّونُ وَالْيَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَخْذُ الثَّمَرَةِ مِنْ شَجَرِهَا، ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَى ذَلِكَ، تَقُولُ جَنَيْتُ الثَّمَرَةَ أَجْنِيهَا، وَاجْتَنَيْتُهَا. وَثَمَرٌ جَنِيٌّ، أَيْ أُخِذَ لِوَقْتِهِ. مقاييس اللغة (١/ ٤٨٢)

(٥) اجْتَبَى الشيءَ اخْتَارَهُ وَاصْطَفَاهُ. لسان العرب (١٤/ ١٣٠) بتصرف، اجتبى يجتبي، اجتبِ، اجتباءً، فهو مجتبٍ، والمفعول مجتبًى، واجتبى الشيءَ: اصطفاه واختاره لنفسه " {وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ} ".سورة يوسف الآية رقم(٦)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٣٤٤)

(٦) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٤/ ١٣١)

(٧) الحطة في ذكر الصحاح الستة (ص: ٢١٩)

(٨) هو الشيخ المسند أبو الإقبال محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني عالم بالحديث ورجاله. مغربي، ولد وتعلم بفاس، شهير بالعلم والصلاح، له فهرس الفهارس والأثبات، توفي سنة اثنتين وثمانين وثلاثمائة وألف رحمه الله. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف(١/ ٦٢٠ ت١٧٢٠)، الأعلام للزركلي (٦/ ١٨٧)

السنة النبوية -: كتب تعرف بالسنن، وهي في اصطلاحهم الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية من الإيمان والطهارة والصلاة والزكاة إلى آخرها ... وسنن النسائي الكبرى ومنها لخص الصغرى تاركا لما تكلم في إسناده بالتعليل وإذا أطلق أهل الحديث أن النسائي روى حديثا فإنما يعنون في السنن الصغرى وهي المجتبي لا في هذه اهـ[١]

وسنن الإمام النسائي الصغرى (المجتبى) من أهم كتب الإسلام، وأحد الكتب الستة[٢] لخصها الإمام النسائي من سننه الكبرى كما هو المشهور،

([١]) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة (ص: ٣٢)

([٢]) قالَ الإمامَ المِزّيُّ: الكتب الستة أصُول الإسلام من أحسن كتب السنة تصنيفا، وأجودها تأليفا، وأكثرها صوابا، وأقلها خطأ، وأعمها نفعا، وأعودها فائدة، وأعظمها بركة، وأيسرها مؤونة، وأحسنها قبولا عند الموافق والمخالف وأجلها موقعا عند الخاصة والعامة، ولكل واحد من هذه الكتب الستة مزية يعرفها أهل هذا الشأن اهـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي(١/ ١٤٧) بتصرف، هي الصحيحان للإمامين البخاري ومسلم، والسنن الأربعة للأئمة النسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجة رحمهم الله اهـ، وبعض أهل العلم لا يعد السادس إلا الموطأ؛ كما صنع رزين السرقسطي وتبعه المجد ابن الأثير في جامع الأصول. النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٤٨٦)، وسنن ابن ماجه هي التي كملت بها الكتب الستة والسنن الأربعة بعد الصحيحين.. ولما رأى بعضهم كتابه كتابا مفيدا قوي النفع في الفقه ورأى من كثرة زوائده على الموطأ أدرجه على ما فيه في الأصول وجعلها ستة وأول من أضافه إلى الخمسة مكملا به الستة أبو الفضل ابن طاهر المقدسي في أطراف الكتب الستة له وكذا في شروط الأئمة الستة له ثم الحافظ عبد الغني المقدسي في الكمال في أسماء الرجال أي: رجال الكتب الستة الذي هذبه الحافظ المزي اهـ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة للكتاني (ص: ١٢،١٣)، فيُقَال لَهَا الْأُصُول السِّتَّة والكتب السِّتَّة والصحاح السِّتَّة والأمهات السِّت وَإِذا قَالَ المحدثون: رَوَاهُ الْجَمَاعَة يريدون بِهِ رِوَايَة هَذِه الرِّجَال السِّتَّة فِي تِلْكَ الْكتب السِّتَّة وَإِذا قَالُوا: رَوَاهُ ==

المشهور، قَالَ أَبُو عَليّ الغساني(ت:٤٩٨هـ)[١]: كتاب المجتبي لَهُ بِالْبَاء فِي السّنَن المسندة لأبي عبد الرَّحْمَن النَّسَائِيّ اخْتَصَرَهُ من كِتَابه الْكَبِير المُصَنّف[٢] اهـ، وقال ابن الأثير (ت:٦٠٦هـ) [٣]: سأل بعض الأمراء، أبا عبد الرحمن عن كتابه «السنن» : أكُلُّه صحيح؟ فقال: لا، قال: فاكتب لنا الصحيح منه مجردًا، فصنع المجْتَبى، فهو «المجتبى من السنن»، ترك كل حديث أورده في «السنن» مما تُكُلِّم في إسناده بالتعليل. والله أعلم

==

الْأَرْبَعَة فمرادهم هَذِه الْأَرْبَعَة غير البُخَارِيّ وَمُسلم. الحطة في ذكر الصحاح الستة للقنوجي (ص: ٢٢٠)، وقال الحافظ ابن حجر: في الجملة فكتاب النسائي أقل الكتب بعد الصحيحين حديثا ضعيفا ورجلا مجروحا، ويقاربه كتاب أبي داود وكتاب الترمذي ويقابله في الطرف الآخر كتاب ابن ماجه فإنه تفرد فيه بإخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث وبعض تلك الأحاديث لا تعرف إلا من جهتهم. النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٤٨٢-٤٨٤)

(١) هو الإِمَامُ، الحُجَّةُ، مُحَدِّث الأَنْدَلُس، أَبُو عَلِيٍّ الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ الغساني، الأندلسي، الجياني، مُصَنِّفُ " تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ " عَلَى أَلْفَاظِ الصَّحِيحَيْنِ، توفي سنة ثمان وتسعين وأربعمائة رحمه الله. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس لابن بشكوال (ص: ١٤١)، وفيات الأعيان (٢/ ١٨٠ت١٩٥)، سير أعلام النبلاء ط الحديث (١٤/ ١٧٢ت٤٥٠٠)، البداية والنهاية (١٦/ ١٨٩)

(٢) فهرسة ابن خير الإشبيلي (ص: ٩٧)

(٣) تراجع ترجمته في المبحث الأول: ترجمة الإمام النسائي.

بالصواب[١]اهـ، وقال ابن كثير (ت:٧٧٤هـ) [٢]: قَدْ جَمَعَ السُّنَنَ الْكَبِيرَ وَانْتَخَبَ مِنْهُ مَا هُوَ أَقَلُّ حَجْمًا مِنْهُ بِمَرَّاتٍ.[٣]

هذا وقد اختار الإمام الذهبي (ت:٧٤٨هـ)[٤] أن السنن الصغرى من اختصار ابْن السُّنِّيّ[٥] قال: قَالَ ابْنُ الأَثِيْرِ[٦]: وَسَأَل أَمِيْرٌ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ (سُنُنِهِ): أَصَحِيْحٌ كُلَّهُ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَاكتُبْ لَنَا مِنْهُ الصَّحِيْحَ. فَجَرَّدَ المُجْتَنَى، قُلْتُ – الذهبي–: هَذَا لَمْ يَصِحَّ، بَلِ المُجْتَنَى اخْتِيَارُ ابْنُ السُّنِّيّ اهـ[٧]، وقال في موضع آخر: وَقَدْ صَنَّفَ... "السُّنَنِ الكَبِيْرِ" ... وَالَّذِي وَقَعَ لَنَا مِنْ "سُنَنِهِ" هُوَ الكِتَابُ "المُجْتَنَى" مِنْهُ، انتِخَابِ أَبِي بَكْرٍ ابنِ السُّنِّيّ.[٨]

قلت: لم ينفرد ابن السُّنِّيّ برواية السنن الصغرى عن الإمام النسائي[٩] اهـ وقد قال الإمام الذهبي نفسه عن الإمام النسائي: هُوَ أحفظ من مُسلم بن

---

(١) جامع الأصول (١/١٩٧)

(٢) تراجع ترجمته في مقدمة هذا البحث.

(٣) البداية والنهاية (١٤/ ٧٩٣)

(٤) ووافقه في ذلك تاج الدين السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٣٩) وابن ناصر الدين كما في شذرات الذهب (٤/ ٣٣٩)

(٥) تراجع ترجمته في المبحث الأول: ترجمة الإمام النسائي.

(٦) تراجع ترجمته في المبحث الأول: ترجمة الإمام النسائي.

(٧) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٤/ ١٣١)

(٨) سير أعلام النبلاء ط الحديث (١١/ ٨٣)

(٩) قال السخاوي: روى السنن –سنن النسائي–عن مصنفها جماعة من الحفاظ وغيرهم، منهم: – ابنه أبو موسى عبد الكريم، وأبو بكر ابن السُّنّي، وأبو الحسن بن أبي التمام، وأبو بكر بن المهندس.... ومحمد بن سيّار القرطبي، وأبو بكر الأندلسي ابن الأحمر.... وبين رواياتهم اختلاف في: اللفظ، والتقديم، والتأخير، والزيادة، والنقص، وأكبرها وأتمها ==

الْحجَّاج لَهُ من الْكتب السّنَن الْكُبْرَى وَالصُّغْرَى وهي إحدى الكتب الستة، وخصائص عَليّ ومسند عَليّ ومسند مَالك وَغير ذَلِك[1]اهـ، وقال السخاوي(ت:٩٠٢هـ)[2]: وهو- أن المجتبى من انتخاب الإمام النسائي- أصحُ مما قاله غيره-الإمام الذهبي-: إن المجَرّدَ هو أحد رواته، الحافظ أبو بكر ابن السُّنِّيّ.[3]

هذا والسنن الصغرى للإمام النسائي ثالث الكتب الستة[4] بعد الصحيحين عند كثير من أئمة المحدثين.

==

رواية ابن الأحمر، وقد بيّنتُ التفاوت بينها في جزء سميته (القول المعتبر في ختم سنن النسائي رواية ابن الأحمر) بغية الراغب(ص:٥١)بتصرف

([1]) طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٣٠٧) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/ ٣٤٩،٣٥٠)

([2]) تراجع ترجمته في التمهيد من هذا البحث.

([3]) بغية الراغب (ص:٥٣)

([4]) هي الصحيحان للإمامين البخاري ومسلم، والسنن الأربعة للأئمة النسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجة رحمهم الله، ويُقَال لَهَا الْأُصُول السِّتَّة والصحاح السِّتَّة والأمهات السِّت وَإِذا قَالَ المحدثون: رَوَاهُ الْجَمَاعَة يريدون بِهِ رِوَايَة هَذِه الرِّجَال السِّتَّة فِي تِلْكَ الْكتب السِّتَّة وَإِذا قَالُوا: رَوَاهُ الْأَرْبَعَة فمرادهم هَذِه الْأَرْبَعَة غير البُخَارِيّ وَمُسلم. الحطة في ذكر الصحاح الستة للقنوجي (ص: ٢٢٠)

<u>قال الإمام النسائي(ت:٣٠٣هـ):</u> لما عزمت على جمع السنن استخرت الله تعالى في الرواية عن شيوخ[١] كان في القلب منهم بعض الشيء، فوقعت الخيرة على تركهم فنزلت في جملة من الحديث كنت أعلو[٢] فيها عنهم."[٣]

<u>وقال أبو الحسن المعافري(ت:٤٠٣هـ)[٤]:</u> إذا نظرت إلى ما يخرجه أهل الحديث فما خرجه النسائي أقرب إلى الصحة مما خرجه غيره[٥]اهـ،

---

(١) قَالَ أَبُو طَالِبٍ أَحْمَدُ بنُ نَصْرٍ الحَافِظُ: مَنْ يَصْبُرُ عَلَى مَا يَصْبِرُ عَلَيْهِ النَّسَائِيّ؟! عنده حديث ابن لهيعة ترجمة تَرْجَمَةً -يَعْنِي: عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ لُهَيْعَةَ- قَالَ: فَمَا حَدَّثَ بِهَا. سير أعلام النبلاء ط الحديث (١١/ ٨٢)

(٢) قال ابن كثير: أشرف أنواع العلو ما كان قريباً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأما العلو بقربه إلى إمام حافظ، أو مصنف، أو بتقدم لسماع: فتلك أمور نسبية. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (ص: ١٦١)، وقال الخطيب: الَّذِي نَسْتَحِبُّهُ طَلَبُ الْعَالِي؛ إِذْ فِي الِاقْتِصَارِ عَلَى النَّازِلِ إِبْطَالُ الرِّحْلَةِ وَتَرْكُهَا، فَقَدْ رَحَلَ خَلْقٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا إِلَى الْأَقْطَارِ الْبَعِيدَةِ، طَلَبًا لِعُلُوِّ الْإِسْنَادِ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (١/ ١١٦)، وقال ابن الصلاح: الْعُلُوُّ يُبْعِدُ الْإِسْنَادَ مِنَ الْخَلَلِ، لِأَنَّ كُلَّ رَجُلٍ مِنْ رِجَالِهِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَقَعَ الْخَلَلُ مِنْ جِهَتِهِ سَهْوًا، أَوْ عَمْدًا، فَفِي قِلَّتِهِمْ قِلَّةُ جِهَاتِ الْخَلَلِ، وَفِي كَثْرَتِهِمْ كَثْرَةُ جِهَاتِ الْخَلَلِ، وَهَذَا جَلِيٌّ وَاضِحٌ. معرفة أنواع علوم الحديث ت عتر (ص: ٢٥٦)

(٣) شروط الأئمة الستة لابن طاهر المقدسي (ص:٢٦)

(٤) هو الإِمَامُ الحَافِظُ، أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ خَلَف المَعَافِرِيُّ القَرَوِيُّ القَابِسِيُّ المَالِكِيُّ، صَاحِب "الملخَّص" جمع فيه ما اتصل إسناده من حديث مالك بن أنس، رضي الله عنه، في كتاب " الموطإ " رواية ابن القاسم، توفي سنة ثلاث وأربعمائة رحمه الله. وفيات الأعيان (٣/ ٣٢٠ت٤٤٦)، سير أعلام النبلاء ط الحديث (١٢/ ٥٦٩ت٣٧٢٤)

(٥) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٤٨٤)

وقال الحافظ ابن رجب(ت:٧٩٥هـ) [١]: الترمذي ـ رحمه الله ـ يخرج حديث الثقة الضابط، ومن يهم قليلاً، ومن يهم كثيراً، ومن يغلب عليه الوهم، يخرج حديثه نادراً، ويبين ذلك، ولا يسكت عنه.... وأبو داود قريب من الترمذي في هذا، بل هو اشد انتقاداً للرجال منه، وأما النسائي فشرطه أشد من ذلك، ولا يكاد يخرج لمن يغلب عليه الوهم، ولا لمن فحش خطؤه، وكثر[٢]اهـ، وقَالَ الذَّهَبِيُّ(ت:٧٤٨هـ): انْحَطَّتْ رُتْبَةُ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ لِإِخْرَاجِهِ حَدِيثَ الْمَصْلُوبِ[٣] وَالْكَلْبِيِّ[٤] وَأَمْثَالِهِمَا[٥] وقال ابن

---

(١) هُوَ الإِمَام الْحَافِظ الْمُحدث الثِّقَة الْحجَّة الْفَقِيه الْوَاعِظ زين الدّين عبد الرَّحْمَن بن أَحْمد بْن رَجَب الْبَغْدَادِيّ ثمَّ الدِّمَشْقِي الْحَنْبَلِيّ، الشهير بابن رجب، مَهَرَ في فنون الحديث أسماء ورجالاً وعللاً وطرقاً واطلاعاً على معانيه، وله مصنّفات مفيدة، منها «شرح جامع أبي عيسى الترمذي»، وشرع في شرح «البخاري» فوصل إلى الجنائز، سمّاه «فتح الباري في شرح البخاري» مَاتَ سنة خمس وَتِسْعين وَسَبْعمائة رحمه الله. إنباء الغمر بأبناء العمر(١/ ٤٦٠)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٥٤٠ت١١٧٠) الرد الوافر لابن ناصر (ص: ١٠٦)

(٢) شرح علل الترمذي (٢/ ٦١٣)

(٣) هو محمد بن سعيد بن حسان الأسدي الشامي المصلوب قال الذهبي: هالك عن مكحول ونحوه وعنه أبو معاوية وأبو بكر بن عياش كذبه النسائي وقال البخاري ترك حديثه. الكاشف (٢/ ١٧٤ت٤٨٧١)، تقريب التهذيب (ص: ٤٨٠ت ٥٩٠٧)

(٤) هو محمد بن السائب بن بشر الكلبي أبو النضر الكوفي النسابة المفسر متهم بالكذب ورمي بالرفض عن الشعبي وأبي صالح وعنه ابنه هشام وأبو معاوية... قال البخاري تركه القطان وابن مهدي مات سنة ست وأربعين ومائة الكاشف (٢/ ١٧٤ت٤٨٦٦)، تقريب التهذيب (ص: ٤٧٩ت٥٩٠١)

(٥) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ١٨٧)

الملقن(ت:٨٠٤هـ)[١]: أما شرط أبي عبد الرحمن النسائي في «سننه» ، فقال ابن منده[٢] الحافظ[٣]: إن شرطه إخراج أحاديث أقوام لم يجمع على تركهم، إذا صح الحديث باتصال الإسناد، من غير قطع، ولا إرسال[٤] اهـ، وقال الحافظ ابن حجر(ت:٨٥٢هـ): الذي يتبادر إلى الذهن من أن مذهب النسائي في الرجال مذهب متسع ليس كذلك، فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذي تجنب النسائي إخراج حديثه، بل تجنب النسائي إخراج

---

(١) هو الإِمَام الْحَافِظ أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأَنْصَارِي الشافعيّ، سراج الدين، المعروف بابن الملقن، له نحو ثلاثمائة مصنف، منها " " الإعلام بفوائد عمدة الأحكام " و " التوضيح لشرح الجامع الصحيح " شرح البخاري، توفي سنة أربع وثمانمائة رحمه الله. إنباء الغمر بأبناء العمر (٢/ ٢١٦)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٦/ ١٠٠)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٥٤٢ت١١٧٣) الأعلام للزركلي (٥/ ٥٧)

(٢) قال السخاوي: قَوْلُ ابْنِ مَنْدَهْ: " وَكَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ يَأْخُذُ مَأْخَذَ النَّسَائِيّ " يَعْنِي فِي عَدَمِ التَّقَيُّدِ بِالثِّقَةِ، وَالتَّخْرِيجِ لِمَنْ ضُعِّفَ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنِ اخْتَلَفَ صَنِيعُهُمَا. وَقَوْلُ الْمُنْذِرِيّ فِي مُخْتَصَرِ السُّنَنِ لَهُ حِكَايَةً عَنِ ابْنِ مَنْدَهْ: إِنَّ شَرْطَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيّ إِخْرَاجُ حَدِيثِ قَوْمٍ لَمْ يُجْمَعْ عَلَى تَرْكِهِمْ، إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ بِاتِّصَالِ الْإِسْنَادِ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ وَلَا إِرْسَالٍ – مَحْمُولٌ عَلَى هَذَا، وَإِلَّا فَكَمْ مِنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، تَجَنَّبَ النَّسَائِيُّ إِخْرَاجَ حَدِيثِهِ، بَلْ تَجَنَّبَ النَّسَائِيُّ إِخْرَاجَ حَدِيثِ جَمَاعَةٍ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْحُفَّاظِ: إِنَّ شَرْطَهُ فِي الرِّجَالِ أَشَدُّ مِنْ شَرْطِهِمَا. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/ ١١٢)

(٣) هو الإِمَامُ الحَافِظُ ، أَبُو عَبْدِ اللهِ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بن مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ مَنْدَةَ، العَبْدِيُّ الأَصْبَهَانِيُّ ، مِنْ بَيْتِ الْحَدِيثِ وَالْحِفْظِ، ، صَنَّفَ " التَّارِيخَ " وَ " الشُّيُوخَ " ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِيْنَ وَثَلاَثِمائَةٍ رحمه الله. أخبار أصبهان لأبي نعيم الأصبهاني (٢/ ٢٧٨ت١٧١١)، سير أعلام النبلاء ط الحديث (١٢/ ٤٩٩ت٣٦٣٨)، البداية والنهاية (١٥/ ٥١٢)

(٤) البدر المنير (١/ ٣٠٥)

حديث جماعة من رجال الصحيحين، وحكى أبو الفضل ابن طاهر[١] قال: "سألت سعد بن علي الزنجاني[٢][٣] عن رجل فوثقه فقلت له: إن النسائي لم يحتج به فقال : يا بني! إن لأبي عبد الرحمن شرطا في الرجال شرط أشد من شرط البخاري ومسلم" اهـ[٤] وفي الجملة فكتاب النسائي أقل الكتب بعد الصحيحين حديثا ضعيفا ورجلا مجروحا، ويقاربه كتاب أبي داود وكتاب الترمذي ويقابله في الطرف الآخر كتاب ابن ماجه فإنه تفرد فيه

---

(١) هو الإِمَامُ الحَافِظُ، أَبُو الفَضْلِ محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المَقْدِسِيُّ، الأَثَرِيُّ، الظَّاهِرِي، الصُّوْفِيّ، المعروف بابن القَيْسَرَانِيّ، كان أحد الرحالين في طلب الحديث ومن المشهورين بالحفظ والمعرفة بعلوم الحديث، فصَنَّفَ وَجَمَعَ، وَبَرَعَ فِي هَذَا الشَّأْنِ، وَعُنِيَ بِهِ أَتَمَّ عِنَايَة، وَغَيْرُهُ أَكْثَرُ إِتقَاناً وَتَحرّياً مِنْهُ، وصنف تصانيف كثيرة: منها أطراف الكتب الستة، وأطراف الغرائب تصنيف الدارقطني، توفي سنة سَبْعٍ وَخَمْسِمِائَةٍ رحمه الله. وفيات الأعيان (٤/ ٢٨٧ت٦١٩)، سير أعلام النبلاء ط الحديث (١٤/ ٢٨٧ت٤٦٣٦)، البداية والنهاية (١٦/ ٢٢٢)

(٢) هو الإِمَامُ الحَافِظُ شَيْخُ الحَرَمِ أبو القاسم سعد بنُ عَلِيّ بنِ مُحَمَّدِ الزَّنْجَانِيُّ، الصُّوْفِيُّ، رَحَلَ إِلَى الْآفَاقِ وَسَمِعَ الْكَثِيرَ، ثُمَّ انْقَطَعَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ بِمَكَّةَ وَكَانَ النَّاسُ يَتَبَرَّكُونَ بِهِ، توفي سَنَةِ إِحْدَى وَسَبْعِيْنَ وَأَرْبَعِمائَة رحمه الله. سير أعلام النبلاء ط الحديث (١٣/ ٤٧٧ت٤٢٨١)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٨٣ت٤١٢)، البداية والنهاية (١٦/ ٧٢)

(٣) قال الصنعاني: قال" الذهبي "في النبلاء في ترجمة النسائي إن ذلك صحيح" أي ما قاله سعد الزنجاني "وقال في النسائي هو أحذق بالحديث وعلله ورجاله من مسلم والترمذي وأبي داود وهو جار في مضمار البخاري وأبي زرعة" هذا كلام الذهبي وهو ينافي ما تقدم من أنه لم يصح عن النسائي دعوى ذلك إلا أن يقال أن النسائي لم يدَّع ذلك لكن الأئمة الحفاظ تتبعوا كتابه فوجدوه بهذه المثابة فحكموا له بهذا الحكم كما قلناه في شرط الشيخين. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (١/ ١٩٨)

(٤) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٤٨٢-٤٨٤)

بإخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث[١] وبعض تلك الأحاديث لا تعرف إلا من جهتهم[٢]اهـ، وقال السخاوي(ت:٩٠٢هـ) [٣]: وَبِالْجُمْلَةِ فَكِتَابُ النَّسَائِيِّ أَقَلُّهَا بَعْدَ الصَّحِيحَيْنِ حَدِيثًا ضَعِيفًا؛ وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ رُشَيْدٍ[٤]: إِنَّهُ أَبْدَعُ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي السُّنَنِ تَصْنِيفًا، وَأَحْسَنُهَا تَرْصِيفًا، وَهُوَ جَامِعٌ بَيْنَ طَرِيقَتَيِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، مَعَ حَظٍّ كَبِيرٍ مِنْ بَيَانِ الْعِلَلِ[٥]اهـ، وقال السخاوي في موضع آخر: وبالجملة فكتاب النسائي أقل الكتب الستة بعد الصحيحين حديثًا ضعيفًا، ولكن إنما أخّروه عن أبي داود

---

(١) قال السخاوي: "فُلَانٌ يَسْرِقُ الْحَدِيثَ؛ فَإِنَّهَا -كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ- أَهْوَنُ مِنْ وَضْعِهِ وَاخْتِلَافِهِ فِي الْإِثْمِ؛ إِذْ سَرِقَةُ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ مُحَدِّثٌ يَنْفَرِدُ بِحَدِيثٍ، فَيَجِيءُ السَّارِقُ وَيَدَّعِي أَنَّهُ سَمِعَهُ أَيْضًا مِنْ شَيْخِ ذَاكَ الْمُحَدِّثِ. قُلْتُ: أَوْ يَكُونُ الْحَدِيثُ عُرِفَ بِرَاوٍ، فَيُضِيفُهُ لِرَاوٍ غَيْرِهِ مِمَّنْ شَارَكَهُ فِي طَبَقَتِهِ، قَالَ: وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَنْ يَسْرِقُ الْأَجْزَاءَ وَالْكُتُبَ؛ فَإِنَّهَا أَنْحَسُ بِكَثِيرٍ مِنْ سَرِقَةِ الرُّوَاةِ. فتح المغيث (١٢٥/٢)

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٤٨٢-٤٨٤)

(٣) تراجع ترجمته في التمهيد من هذا البحث.

(٤) هو الحافظ المحدث، ابن رُشيْد بضم الراء، محمد بن عمر بن محمد بن عمر الفهري السبتي، طلب الحَدِيث فمهر فِيه، له السنن الأبين في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن، توفي سنة إحدى وعشرين وسبعمائة رحمه الله. العبر في خبر من غبر للذهبي (٤/ ٦٣)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (٢/ ٢٩٧)، الدرر الكامنة لابن حجر (٥/ ٣٦٩ت١٦٥٥)، لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لابن فهد (ص: ٦٧)

(٥) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/ ١١٤)

والترمذي فيما يظهر لتأخره عنهما وفاة[1]، بل هو آخر أصحاب الكتب الستة وفاة، وأسنّهم، لم يُعمّر منهم أحد كتعميره.[2]

وقال الصنعاني(ت:١١٨١هـ)[3]: اعلم أن من الناس من يفضل كتاب النسائي في القوة والصحة على سنن أبي داود" وقد أطلق الصحة عليه[4] أبو على النيسابوري[5] وأبو أحمد ابن عدي[6]

([1]) أو رتبة، وقد عده الإمام المزي وغيره خامس الكتب الستة.

([2]) بغية الراغب المتمني (ص:٩٠)

([3]) هو الإمَام، الحافظ، مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل بن صَلَاح الكحلاني ثمَّ الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، له نحو مائة مؤلَّف، من كتبه (توضيح الأفكار) في مصطلح الحديث، و(سبل السلام)، توفي سنة إحدى وثمانين ومائة وألف رحمه الله. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني(٢/ ١٣٣)، فهرس الفهارس للكتاني (١/ ٥١٣ت٢٩٢)، الأعلام للزركلي (٦/ ٣٨)

([4]) قال الزركشي: تَسْمِيَة هَذِه الْكتب صحاحا إِمَّا هُوَ بِاعْتِبَار الْأَغْلَب لِأَن غالبها الصِّحَاح والحسان وَهِي مُلْحقَة بالصحاح والضعيف مِنْهَا رُبمَا الْتحق بالْحسنِ بِإِطْلَاق الصِّحَّة عَلَيْهَا فِي بَاب التغليب اهـ النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (١/ ٣٧٩)، فالمراد بالصحة هنا الأغلب والمعظم. النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(١/٤٧٩، ٤٨٩) بتصرف

([5]) تراجع ترجمته في المبحث الأول: ترجمة الإمام النسائي.

([6]) هُوَ الْإِمَامُ الحَافِظُ النَّاقِدُ، أَبُو أَحْمَدَ، عَبْدُ اللهِ بنُ عَدِيّ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ الجُرْجَانِيُّ، صَاحبُ كِتَابِ "الكَامِلِ فِي الجرحِ وَالتَّعديلِ"، لَمْ يُسْبَقْ إِلَى مِثْلِهِ، وَلَا يُلْحَقُ فِي شَكْلِهِ، طَالَ عُمُرُهُ، وَعلاَ إِسنَادُهُ، وجرَّح وعدَّل، وصحَّح وعلَّل، وَتقدَّمَ فِي هَذِهِ الصِّنَاعَةِ عَلَى لحنٍ فِيْهِ يظْهَرُ فِي تَأْلِيفِهِ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّيْنَ وَثَلاَثِمائَةٍ رحمه الله. تاريخ جرجان للسهمي(ص: ٢٦٦ت٤٤٣)، سير أعلام النبلاء ط الحديث (١٢/ ٢٢٤ت٣٣١٠)، البداية والنهاية (١٥/ ٣٦٥)

والدارقطني[١] وابن منده[٢] وعبد الغني بن سعيد[٣]، قال ابن الصلاح[٤]: وقد أطلق الخطيب[٥] والسِّلَفِيُّ[٦] الصحة على كتاب النسائي[٧] اهـ، قلت:

---

(١) تراجع ترجمته في المبحث الأول: ترجمة الإمام النسائي.

(٢) تراجع ترجمته في المبحث الأول: التعريف بسنن الإمام النسائي.

(٣) هو الإِمَامُ الحَافِظُ الحُجَّةُ النَسَّابَة، أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الغَنِيِّ بنُ سَعِيْدِ بن عَلِيّ، الأَزْدِيُّ المِصْرِيُّ، كَانَ عَالِمًا بِالْحَدِيثِ وَفُنُونِهِ، وهو صَاحِبُ كِتَابِ "المُؤتَلَفِ والمختلف"، تُوُفِّيَ سَنَة تِسْعٍ وَأَرْبَعمائَة رحمه الله. وفيات الأعيان (٣/ ٢٢٣ت٤٠١)، سير أعلام النبلاء ط الحديث (١٣/ ٥٥ت٣٧٨٩)، البداية والنهاية (١٥/ ٥٧٨)

(٤) هو الإِمَامُ الحَافِظُ، تَقِيُّ الدِّيْنِ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ ابْنُ المُفْتِي صَلاَحِ الدِّيْنِ عبد الرحمن الرحمن بن عثمان الكردي، الشَّهْرَزُورِيُّ، المَوْصِلِيُّ، الشَّافِعِيُّ، صَاحِبُ "عُلُوْمِ الحَدِيْثِ"، كَانَ أَحَدَ فُضلاَءِ عصرِهِ فِي التَّفْسِيْرِ وَالحَدِيْثِ وَالفِقْهِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَلاَثٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَستِّمائَةٍ رحمه الله. وفيات الأعيان (٣/ ٢٤٣ت٤١١)، سير أعلام النبلاء ط الحديث (١٦/ ٣٦٠ت٥٧٩٣)، البداية والنهاية (١٧/ ٢٨٢)

(٥) هو الإِمَامُ المُفْتِي الحَافِظُ النَّاقِدُ أَبُو بَكْرٍ؛ أَحْمَدُ بنُ عَلِيّ بنِ ثَابِتِ بنِ أَحْمَدَ البَغْدَادِيُّ، انْتَهَى إِلَيْهِ الحِفْظُ وَالإِتْقَان وَالقِيَامُ بعلُوْم الحَدِيْث، صَاحِبُ " تَارِيخِ بَغْدَادَ " وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ الْعَدِيدَةِ الْمُفِيدَةِ نَحْوٌ مِنْ سِتِّينَ مُصَنَّفًا وَيُقَالُ بَلْ مِائَةُ مُصَنَّفٍ فَاللَّهُ أَعْلَمُ، ولو لم يكن له سوى التاريخ لكفاه، فإنه يدل على اطلاع عظيم، تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعمِائَةٍ رحمه الله. وفيات الأعيان (١/ ٩٢ت٣٤)، سير أعلام النبلاء ط الحديث (١٣/ ٤١٩ت٤٢٢٩)، البداية والنهاية (١٦/ ٢٧)

(٦) هُوَ الإِمَامُ المُحَدِّثُ الحَافِظُ المُفْتِي، أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيْمَ سِلَفَةَ الأصبهاني الجرواني، السِّلَفِيُّ وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُ لِجَدِّهِ إِبْرَاهِيمَ: سِلَفَةُ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَشْقُوقَ إِحْدَى الشَّفَتَيْنِ، فَكَانَ لَهُ ثَلَاثُ شِفَاهٍ فَسَمَّتْهُ الْأَعَاجِمُ بِذَلِكَ، وَلَهُ تَصَانِيْفُ كَثِيْرَة، خَرَّجَ "الأَرْبَعِيْنَ البَلَدِيَّةَ"، تُوُفِّيَ سَنَةَ سِتٍّ وَسَبْعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ رحمه الله. وفيات الأعيان (١/ ١٠٥ت٤٤)، سير أعلام النبلاء ط الحديث (١٥/ ٢٧١ت٥١٧٧)، البداية والنهاية (١٦/ ٥٤٨)

(٧) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (١/ ١٩٧)

قلت: المراد بالصحة الأغلب والمعظم لأن غالبها الصِّحَاح والحسان[1]، وقال البقاعي(ت:٨٨٥هـ)[2]: يحملُ قولُ السِّلَفيّ، ومنْ والاهُ على الأكثريةِ.[3]

وَقال الشوكاني(ت:١٢٥٠هـ)[4]: هِيَ[5] أَقَلُّ السُّنَنِ الْأَرْبَعِ بَعْدَ الصَّحِيحِ حَدِيثًا ضَعِيفًا.[6]

---

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (١/ ٣٧٩). النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/٤٧٩، ٤٨٩) بتصرف

(٢) هو الْمُحدث الْحَافِظ، برهَان الدّين أَبُو الْحسن، إِبْرَاهِيم بن عمر بن حسن، بن عَليّ البقاعي الشَّافِعِي، له تصانيف كَثِيرَة حَسَنَة مِنْهَا كتاب " النكت على شرح ألفية الْعِرَاقِيّ "، توفي سنة خمس وثمانين وثمانمائة رحمه الله. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (١/ ١٠١)، نظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي (ص: ٢٤ت٩)، شذرات الذهب (٩/ ٥٠٩)

(٣) النكت الوفية بما في شرح الألفية (١/ ٢٧٢)

(٤) هو القاضي مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني ثمَّ الصنعاني، مفسر، محدث، فقيه، أصولي، مؤرخ، أديب، نحوي، منطقي، متكلم، حكيم، له (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار) و(الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة)، توفي سنة خمسين ومائتين وألف رحمه الله. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني (٢/ ٢١٤، ٣٣٩)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٩٨)، معجم المؤلفين لعمر كحالة (١١/ ٥٣)

(٥) أي السنن الصغرى للإمام النسائي.

(٦) نيل الأوطار (١/ ٢٣)

هذا وللإمامين السيوطي والسندي[١] حاشيتان[٢] في شرح السنن الصغرى للإمام النسائي رحمه الله.

وخلاصة القول: أن سنن الإمام النسائي رحمه الله المجتبى-بالباء- كما هو الأشهر أو المجتنى هي السنن الصغرى له وهي المرادة عند الإطلاق، انتخبها الإمام النسائي رحمه الله من سننه الكبرى، والمجتبى أقل الكتب الستة بعد الصحيحين حديثا ضعيفا ورجلا مجروحا، ولكن إنما أخروه عن أبي داود والترمذي لتأخره عنهما وفاة[٣]، وبعض أهل العلم أطلق الصحة علي السنن الصغرى للإمام النسائي وذلك إنما يقبل باعتبار أكثر وأغلب أحاديثها.

---

(١) هو الامام العالم أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي الأصل والمولد الحنفي نزيل المدينة المنورة، درس بالحرم الشريف النبوي، له مؤلفات نافعة منها الحواشي الستة على الكتب الستة وحاشية نفيسة على مسند الامام أحمد، توفي سنة ثمان وثلاثين ومائة وألف رحمه الله. سلك الدرر للحسيني (٤/ ٦٦)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٥٣)

(٢) حاشية السيوطي على سنن النسائي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية١٤٠٦هـ١٩٨٦م، حاشية السندي على سنن النسائي وهو كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية.

(٣) أو رتبة، وقد عده الإمام المزي وغيره خامس الكتب الستة.

الفصلُ الثاني: مسالكُ دفعِ الاختلافِ بين الأحاديثِ عند الإمامِ النسائيِّ في السننِ الصغرى

المبحثُ الأولُ: مسلكُ الجمعِ[1] عند الإمامِ النسائيِّ في السننِ الصغرى

قال الإمام الشافعي(ت:٢٠٤هـ): كُلَّمَا اجْتَمَلَ حَدِيثَانِ أَنْ يُسْتَعْمَلَا مَعًا اسْتُعْمَلَا مَعًا وَلَمْ يُعَطِّلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْآخَرَ[2] اهـ، وقال في موضع آخر: كل كلام كان عاماً ظاهراً في سنة رسول الله فهو على ظهوره وعمومه، حتى يُعْلَمَ حديثٌ ثابِتٌ عن رسول الله – بأبي هو وأمي – يدل على أنه إنما أريد بالجملة العامة في الظاهر بعضُ الجملة دون بعض... ولزم أهلَ العلم أنْ يُمْضُوا الخبرين على وجوههما، ما وجدوا لإمضائهما وجهاً، ولا يَعُدُّونهما مختلفين وهما يحتملان أن يُمْضيَا، وذلك إذا أمكن فيهما أن يُمْضَيَا مَعًا، أو وُجِد السبيلُ إلى إمضائهما، ولم يكن منهما واحد بأوْجَبَ مِن الآخر[3]اهـ، وقال الخطابي(ت:٣٨٨هـ)[4]: سبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر

---

(١) (جَمَعَ) الْجِيمُ وَالْمِيمُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى تَضَامِّ الشَّيْءِ، يُقَالُ جَمَعْتُ الشَّيْءَ جَمْعًا، وَجَمْعُ: مَكَّةَ، سُمِّي لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ بِهِ وَكَذَلِكَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَأَجْمَعْتُ عَلَى الْأَمْرِ إِجْمَاعًا وَأَجْمَعْتُهُ، وَيُقَالُ فَلَاةٌ مُجْمِعَةٌ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ فِيهَا وَلَا يَتَفَرَّقُونَ خَوْفَ الضَّلَالِ، جمَعَ يَجْمَع، جَمْعًا، فهو جَامِع، والمفعول مجموع. مقاييس اللغة (١/ ٤٧٩،٤٨٠) معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٣٩٢)

(٢) الأم للشافعي (٨/ ٥٩٩)

(٣) الرسالة للشافعي (١/ ٢٨٢)

(٤) هو الإِمَامُ، الحَافِظُ اللُّغَوِيُّ، أَبُو سُلَيْمَانَ، حَمْدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيْمَ بنِ خَطَّابٍ البُسْتِيّ الخطَّابي، له التصانيف البديعة منها " معالم السنن في شرح سنن أبي داود " و " أعلام ==

وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما على الآخر أن لا يحملا على المنافاة ولا يضرب بعضها ببعض لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه... وكذلك سبيل ما يختلف إذا أمكن التوفيق فيه لم يحمل على النسخ ولم يبطل العمل به[١] اهـ، وقال النووي(ت:٦٧٦هـ)[٢]: المختلف قسمان أحدهما: يمكن الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل بالحديثين جميعا ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة تعين المصير إليه ولا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع لأن فى النسخ إخراج أحد الحديثين عن كونه مما يعمل به[٣] اهـ، وقَالَ ابن دَقِيقِ الْعِيدِ(ت:٧٠٢هـ)[٤]: لَا شَكَّ أَنَّ الْجَمْعَ أَوْلَى مِنَ التَّرْجِيحِ وَادِّعَاءِ النَّسْخِ[٥] اهـ، وقال الحافظ ابن حجر(ت:٨٥٢هـ): ... لَكِنَّ طَرِيقَ الْجَمْعِ أَوْلَى مِنْ دَعْوَى التَّعَارُضِ.[٦]

==

السنن في شرح البخاري " وغير ذلك، توفِّي سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِيْنَ وَثَلاَثِمائَةٍ رحمه الله. وفيات الأعيان (٢/ ٢١٤ت٢٠٧) سير أعلام النبلاء ط الحديث (١٢/ ٤٩٦ت٣٦٣٧)

(١) معالم السنن (٣/ ٨٠)

(٢) تراجع ترجمته في التمهيد من هذا البحث.

(٣) شرح النووي على مسلم (١/ ٣٥)

(٤) هو الشَّيْخُ الْإِمَامُ، الْحَافِظُ، محمد بن علي بن وَهْب بن مطيع أبو الفتح تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ الْقُشَيْرِيُّ الْمِصْرِيُّ، ، له مُصَنَّفَاتٍ عَدِيدَةً فَرِيدَةً مُفِيدَةً، توفِّي سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعمِائَةٍ رحمه الله. طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٠٧ت١٣٢٦)، البداية والنهاية (١٨/ ٢٩)، رفع الإصر عن قضاة مصر لابن حجر (ص: ٣٩٤)

(٥) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٩٤)

(٦) المرجع السابق (٢/ ٣٨٨)

قلت: الجمع بين الأحاديث المختلفة أعلى مراتب مسالك دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث.

(١)- المطلبُ الأولُ: الجمع ببيان اختلاف العام والخاص[١]

قال الإمام الشافعي(ت:٢٠٤هـ): الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى عُمُومِهِ وَظُهُورِهِ حَتَّى تَأْتِيَ دَلَالَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ أَرَادَ بِهِ خَاصًّا دُونَ عَامٍّ يَكُونُ الْحَدِيثُ الْعَامُّ الْمُخَرَّجُ مُحْتَمِلًا مَعْنَى الْخُصُوصِ بِقَوْلِ عَوَامِّ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ، أَوْ مَنْ حَمَلَ الْحَدِيثَ سَمَاعًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنًى يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَرَادَ بِهِ خَاصًّا دُونَ عَامٍّ.[٢]

---

(١)(عَمَّ) الْعَيْنُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى الطُّولِ وَالْكَثْرَةِ وَالْعُلُوِّ، (خَصَّ) الْخَاءُ وَالصَّادُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى الْفُرْجَةِ وَالثُّلْمَةِ... ويُقَالُ لِلْقَمَرِ: بَدَا مِنْ خَصَاصَةِ السَّحَابِ... والعام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد كقولنا الرجال فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له ولا يدخل عليه النكرات كقولهم رجل لأنه يصلح لكل واحد من رجال الدنيا ولا يستغرقهم، والخاص قد يطلق باعتبارين، الأول: وهو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه كأسماء الأعلام من زيد وعمرو ونحوه، الثاني: ما خصوصيته بالنسبة إلى ما هو أعم منه وحده أنه اللفظ الذي يقال على مدلوله وعلى غير مدلوله لفظ آخر من جهة واحدة كلفظ الإنسان فإنه خاص، ويقال على مدلوله وعلى غيره كالفرس والحمار لفظ الحيوان من جهة واحدة... والعموم: استغراق ما تناوله اللفظ، والخصوص: إفراد بعض الجملة بالذكر. مقاييس اللغة (٤/ ١٥)،(٢/ ١٥٢،١٥٣)، المحصول للرازي (٢/ ٣٠٩)، روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٧)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٩٦،١٩٧)

(٢) اختلاف الحديث (٨/ ٥٩٨)

المثال الأول:

١- قال الإمام النسائي[١]: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ بِمِصْرَ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكَرَابِيسِ وَقَدْ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ أَوِ الْبَوْلِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا»[٢]

٢- ثم قال[٣]: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»[٤]

---

(١)سنن النسائي(١/٢١ح٢٠)

(٢) صحيح: أخرجه بلفظه النسائي كِتَابُ الطَّهَارَةِ/ بابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ(١/٢١ح٢٠)، (إسناده رجاله ثقات، ولم أقف له على علة)، ومالك في الموطأ كتاب القِبْلَة/ بابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَالْإِنْسَانُ عَلَى حَاجَتِهِ (٢/ ٢٧٠ح٦٥٨) وفيه زيادة(بفرجه)، وأحمد في المسند (٣٨/ ٤٩٦ح٢٣٥١٤)، وأخرجه بلفظ مقارب الطبراني في المعجم الكبير (٤/ ١٤١ح٣٩٣١)، وأخرجه بلفظ مختلف البخاري كِتَابُ الوُضُوءِ/ بَابٌ: لاَ تُسْتَقْبَلُ القِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، إِلَّا عِنْدَ البِنَاءِ، جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ (١/ ٤١ح١٤٤)، ومسلم كِتَابُ الطَّهَارَةِ/ بَابُ الاَسْتِطَابَةِ (١/ ٢٢٤ح ٢٦٤) من حديث سيدنا أَبي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه.

(٣) سنن النسائي(١/٢١ح٢١)

(٤) صحيح: أخرجه بلفظه النسائي كِتَابُ الطَّهَارَةِ/ بابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ(١/٢١ح٢١)(إسناده رجاله ثقات، ولم أقف له على علة)، وأحمد في المسند ط الرسالة (٣٨/ ٥٥٢ح٢٣٥٧٩)، وأخرجه بلفظ مقارب البخاري كِتَابُ الصَّلاَةِ/ بَابُ قِبْلَةِ ==

٣- ثم قال[١]: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَكِنْ لِيُشَرِّقْ أَوْ لِيُغَرِّبْ»[٢]

<u>ويخالفُها حديثٌ آخرُ وهو:</u>

١- ثم قال الإمام النسائي[٣]: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ

==

أَهْلِ المَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّأْمِ وَالمَشْرِقِ (١/ ٨٨ح٣٩٤)، ومسلم كِتَابُ الطَّهَارَةِ/ بَابُ الاَسْتِطَابَةِ (١/ ٢٢٤ح ٢٦٤)، وأبو داود كِتَابُ الطَّهَارَةِ/ بَابُ كَرَاهِيَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ سنن أبي داود (١/ ٣ح٩)، والترمذي كِتَابُ الطَّهَارَةِ/ بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ سنن الترمذي (١/ ٥٨ح٨) من حديث سيدنا أَبي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه.

(١) سنن النسائي(١/٢١ح٢٢)

(٢) صحيح: أخرجه بلفظه النسائي كِتَابُ الطَّهَارَةِ/ بابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ(١/٢١ح٢٢)، (إسناده عند النسائي رجاله ثقات، ولم أقف له على علة)، وأحمد في المسند (٣٨/ ٥٥١ح٢٣٥٧٧) ط الرسالة وفيه زيادة (وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ١٤١ح٣٩٣٥) وفيه زيادة (وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا)، وأخرجه بلفظ مقارب البخاري كِتَابُ الصَّلاَةِ/ بَابُ قِبْلَةِ أَهْلِ المَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّأْمِ وَالمَشْرِقِ (١/ ٨٨ح٣٩٤)، ومسلم كِتَابُ الطَّهَارَةِ/ بَابُ الاَسْتِطَابَةِ (١/ ٢٢٤ح ٢٦٤)، من حديث سيدنا أَبي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه.

(٣) سنن النسائي(١/٢١ح٢٣)

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ»[١]

وجهُ الاختلافِ بين هذه الأحاديثِ:

حديث سيدنا أبي أيوب الأنصاري فيه النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة، وفيه الْأَمْرُ بِاسْتِقْبَالِ الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، بينما حديث سيدنا عبد الله بن عمر فيه الرُّخْصَةُ فِي ذَلِكَ.

رأيُ الإمامِ النسائيِّ في دفعِ الاختلافِ بين هذه الأحاديثِ، ومقارنتُه برأيِ غيرِه:

ترجم الإمام النسائي أولا النَّهْيُ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ... النَّهْيُ عَنِ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ... الْأَمْرُ بِاسْتِقْبَالِ الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ثم قال: الرُّخْصَةُ فِي ذَلِكَ فِي الْبُيُوتِ[٢] وكأنه بهذا الترتيب يشير إلى العموم والخصوص، وقد وافقه الإمام ابن ماجه(ت:٢٧٣هـ) قال: بَابُ النَّهْيِ عَنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ[٣] ثم قال: بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

---

(١) صحيح: أخرجه بلفظه أبو داود كِتَابُ الطَّهَارَةِ/ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ (١/ ٤ح١٢)، والنسائي كِتَابُ الطَّهَارَةِ/ بابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ(١/٢١ح٢٣) (إسناده عند النسائي رجاله ثقات، ولم أقف له على علة)، وأخرجه بلفظ مقارب البخاري كِتَابُ الوُضُوءِ/ بَابُ التَّبَرُّزِ فِي البُيُوتِ (١/ ٤٢ح١٤٩)، وابن ماجه كِتَابُ الطَّهَارَةِ/ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ فِي الكنف، وَإِبَاحَتِهِ دُونَ الصَّحَارِى (١/ ٢١٣ح٣٢٢) من حديث سيدنا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه.

(٢) سنن النسائي (١/ ٢٠-٢٣)

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٢١١)

فِي الكنف، وَإِبَاحَتِهِ دُونَ الصَّحَارِى[1] اهـ، ووافقه ابن خزيمة(ت:٣١١هـ)[2] قال: بَابُ ذِكْرِ خَبَرٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا عِنْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ بِلَفْظٍ عَامٍّ مُرَادُهُ خَاصٌّ[3]..... ثم قال: بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِلْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْتُهُمَا فِي الْبَابَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ «وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَهَى عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا عِنْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ فِي الصَّحَارِي، وَالْمَوَاضِعِ اللَّوَاتِي لَا سُتْرَةَ فِيهَا، وَأَنَّ الرُّخْصَةَ فِي ذَلِكَ فِي الْكُنُفِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي فِيهَا بَيْنَ الْمُتَغَوِّطِ وَالْبَائِلِ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ»[4] اهـ، ووافقه أيضا البيهقي(ت:٤٥٨هـ)[5] قال: بَابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ[6] ثم قال: بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ فِي الْأَبْنِيَةِ.[7] قَالَ الإمامُ الشَّافِعِيُّ (ت:٢٠٤هـ): عَلِمَ أَبُو أَيُّوبَ النَّهْيَ فَرَآهُ مُطْلَقًا، وَعَلِمَ ابْنُ عُمَرَ اسْتِقْبَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَاجَتِهِ، وَلَمْ يَعْلَمِ النَّهْيَ، فَرَدَّ النَّهْيَ،

---

(1) المرجع السابق (١/ ٢١٣)

(2) تراجع ترجمته في التمهيد من هذا البحث.

(3) صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٣)

(4) المرجع السابق (١/ ٣٤)

(5) هُوَ الحَافِظُ الثَّبْتُ أبو بكر؛ أحمد بن الحُسَيْنِ بنِ عَلِيِّ بنِ مُوْسَى الخُسْرَوْجِرديُّ الخُرَاسَانِيُّ، جمع بَيْنَ علم الحَدِيْث وَالفِقْه وَبيَانِ علل الحَدِيْث، له كِتَابُ " السُّنَنِ الْكَبِيرِ "، وَغَيْرِ ذَلِكَ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِيْنَ وَأَرْبَعِمائَة رحمه الله. وفيات الأعيان (١/ ٧٥ت٢٨)، سير أعلام النبلاء ط الحديث (١٣/ ٣٦٣ت٤١٧٧)، البداية والنهاية (٩/١٦)

(6) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ١٤٧)

(7) المرجع السابق (١/ ١٤٩)

وَمَنْ عَلِمَهُمَا مَعًا قَالَ: النَّهْيُ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي الصَّحْرَاءِ الَّتِي لَا ضَرُورَةَ عَلَى ذَاهِبٍ فِيهَا، وَلَا سِتْرَ فِيهَا لِذَاهِبٍ؛ لِأَنَّ الصَّحْرَاءَ سَاحَةٌ يَسْتَقْبِلُهُ الْمُصَلِّي أَوْ يَسْتَدْبِرُهُ، فَتُرَى عَوْرَتُهُ إِنْ كَانَ مُقْبِلًا أَوْ مُدْبِرًا، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فِي الْبُيُوتِ لِضِيقِهَا، وَحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى الْمِرْفَقِ فِيهَا وَسِتْرِهَا، وَإِنَّ أَحَدًا لَا يَرَى مَنْ كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ، أَوْ يُشْرَفَ عَلَيْهِ[1]**اهـ، وقال ابن قتيبة(ت٢٧٦هـ)**[2]**: لَيْسَا عِنْدَنَا مِنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَلَكِنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْضِعٌ يُسْتَعْمَلُ فِيهِ. فَالْمَوْضِعُ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ فِيهِ بِالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، هِيَ الصَّحَارِي والبراحات**[3]** اهـ، وقال المازري(ت:٥٣٦هـ)**[4]**: من أنزل فعله – صلى الله عليه وسلم – منزلة قوله خصص عموم قوله بفعله، ومن رأى أن الأقوال تقدم على الأفعال لم يخصص، ومنع ذلك في المدائن. وقد يُتأوَّلُ أيضاً حديث ابن عمر رضي الله عنه: أن اللبنتين كانتا مبنيتين**[5]**اهـ، وقال النووي (ت:٦٧٦هـ)**[6]**: فَهَذِهِ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ مُصَرِّحَةٌ بِالْجَوَازِ فِي الْبُنْيَانِ**

---

(1) اختلاف الحديث (٨/ ٦١٧)

(2) تراجع ترجمته في التمهيد من هذا البحث.

(3) تأويل مختلف الحديث (ص: ١٤٨)، وأَرض بَراح: وَاسِعَةٌ ظَاهِرَةٌ لَا نَبَاتَ فِيهَا وَلَا عُمرانَ. والبَراح، بِالْفَتْحِ: المُتَّسِع مِنَ الأَرض لَا زَرْعَ فِيهِ وَلَا شَجَرَ. لسان العرب (٢/٤٠٩)

(4) هو الشَّيْخُ الإِمَامُ، أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيّ بنِ عُمَرَ بنِ مُحَمَّدٍ التَّمِيْمِيُّ المَازَرِيُّ المَالِكِيُّ، مُصَنِّفُ كِتَابِ "المُعْلِمِ بِفَوَائِدِ شَرْحِ مُسْلِم" ، وَكَانَ بَصِيْراً بِعِلْمِ الحَدِيْثِ، توفي سَنَةَ سِتٍّ وَثَلاَثِيْنَ وَخَمْسِمائَةٍ رحمه الله. وفيات الأعيان (٤/ ٢٨٥ت٦١٧)، سير أعلام النبلاء ط الحديث (١٤/ ٤٨٢ت٤٨٦٣)

(5) المعلم بفوائد مسلم (١/ ٣٦٠)

(6) تراجع ترجمته في التمهيد من هذا البحث.

وَحَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ وَرَدَ بِالنَّهْيِ فَيُحْمَلُ عَلَى الصَّحْرَاءِ لِيُجْمَعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ إِذَا أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ لَا يُصَارُ إِلَى تَرْكِ بَعْضِهَا بَلْ يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَالْعَمَلُ بِجَمِيعِهَا وَقَدْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ.(١)

<u>خلاصة القول:</u> أن العامَّ هو النهيُ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا عِنْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، فيخصص بكونه فِي الصَّحَارِي، وَالْمَوَاضِعِ اللَّوَاتِي لَا سُتْرَةَ فِيهَا، وَأَمَّا الرُّخْصَةَ فِي ذَلِكَ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي فِيهَا بَيْنَ الْمُتَغَوِّطِ وَالْبَائِلِ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ.

<u>المثالُ الثاني:</u>

١- قال الإمام النسائي(٢): أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ»(٣)

---

(١) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٥٥)بتصرف

(٢)سنن النسائي(٢/ ٤٨ح٧١٥)

(٣) حسن: أخرجه بلفظه النسائي كِتَابُ الْمَسَاجِدِ/ باب النَّهْيِ عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ (٢/ ٤٨ح٧١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى كِتَابُ الصَّلَاةِ/ بَابُ كَرَاهِيَةِ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَلِيقُ بِالْمَسْجِدِ (٢/ ٦٢٧ح٤٣٤٧)، وأخرجه بلفظه كجزء من حديث الترمذي كِتَابُ الصَّلَاةِ/ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَإِنْشَادِ الضَّالَّةِ وَالشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ (١/ ٤٢٤ح٣٢٢) قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ اهـ، قلت: في إسناده محمد بن عجلان المدني قال الحافظ ابن حجر: صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة تقريب التهذيب (ص: ٤٩٦ت٦١٣٦)، وقال الذهبي: وثقه أحمد وابن معين وقال غيرهما سيء الحفظ قال الحاكم خرج له مسلم ثلاثة عشر ==

ويخالفُه حديث:

١- قال الإمام النسائي[١]: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ[٢] إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ أَنْشَدْتُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟» قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ.[٣]

وجه الاختلاف بين هذه الأحاديث:

حديث سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه فيه النهى عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ، بينما حديث سيدنا حسان بن ثابت وسيدنا أبي

==

حديثا كلها في الشواهد الكاشف (٢/ ٢٠١ت٥٠٤٦) اهـ، وفيه أيضا: شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص قال الذهبي وابن حجر: صدوق الكاشف (١/ ٤٨٨ت٢٢٩٤) تقريب التهذيب (ص: ٢٦٧ت٢٨٠٦) زاد ابن حجر: ثَبَتَ سماعه من جده اهـ.

(١)سنن النسائي(٢/ ٤٨ح٧١٦)

(٢) لَحَظَ مُلَاحَظَة مِنَ اللَّحْظ، وَهُوَ النَّظَر بِشِقّ العَين الَّذِي يَلي الصُّدْغ النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٣٧)

(٣) متفق عليه: أخرجه بلفظه البخاري كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ/ بَابُ ذِكْرِ المَلاَئِكَةِ (٤/ ١١٢ح٣٢١٢)، ومسلم كتاب الْفَضَائِلِ/ بَابُ فَضَائِلِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٤/ ١٩٣٢ح١٥١- ٢٤٨٥)، والنسائي كِتَابُ الْمَسَاجِدِ/ باب الرُّخْصَة فِي إِنْشَادِ الشِّعْرِ الْحَسَنِ فِي الْمَسْجِدِ (٢/ ٤٨ح٧١٦) (إسناده عند النسائي رجاله ثقات، ولم أقف له على علة) من حديث سيدنا أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

هريرة رضي الله عنهما جواز ذلك بل ودعوة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسيدنا حسان بن ثابت رضي الله عنه لما أنشده في المسجد.

رأيُ الإمامِ النسائيِّ في دفعِ الاختلافِ بين هذه الأحاديث، ومقارنتُه برأيِ غيرِه:

ترجم الإمام النسائي أولا النَّهْيُ عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ ثم قال: الرُّخْصَةُ فِي إِنْشَادِ الشِّعْرِ الْحَسَنِ فِي الْمَسْجِدِ(١)، وكأنه بهذا الترتيب يشير إلى العموم والخصوص، وقد أخرج البخاري حديث سيدنا حسان وسيدنا أبي هريرة رضي الله عنهما في كتاب الصلاة بَابُ الشِّعْرِ فِي المَسْجِدِ(٢)، قال الحافظ ابن حجر (ت:٨٥٢هـ): أَيْ مَا حُكْمُهُ (٣)، وقال العيني(ت:٨٥٥هـ)(٤): أَي هَذَا بَاب فِي بَيَان حكم الشّعْر فِي الْمَسْجِد... ومُرَاد البُخَارِيّ من وضع هَذِه التَّرْجَمَة هُوَ الْإِشَارَة إِلَى جَوَاز الشّعْر المقبول

---

(١) سنن النسائي (٢/ ٤٨)

(٢) صحيح البخاري (١/ ٩٨)

(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٤٨)

(٤) هُوَ قاضى القضاة شيخ الإسلام الْبَدْر أَبُو مُحَمَّد وَأَبُو الثَّنَاء مَحْمُود بن أَحْمد بن مُوسَى بن أَحْمد الْحلَبِي الأَصْل العنتابي المولد ثمَّ القاهري الْحَنَفِيّ وَيعرف بالعيني، إِمَام عَالم فَاضل مشارك فِي عُلُوم، من تصانيفه شرح البُخَارِيّ سَمَّاهُ عُمْدَة الْقَارِي، مَاتَ سنة خمس وخمسين وثمانمائة رحمه الله. رفع الإصر عن قضاة مصر (ص: ٤٣٢)، النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة (١٦/ ٨)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١٠/ ١٣٣،١٣١ ت٥٤٥)

فِي الْمَسْجِد، والْحَدِيث يدل على هَذَا بِهَذَا الْوَجْه، فَيَقَع التطابق بَين الحَدِيث والترجمة لَا محَالة.[١]

قال ابن عبد البر(ت:٤٦٣هـ)[٢]: هَذَا مَحْمَلُهُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ الشِّعْرُ الَّذِي يُنْشَدُ فِي الْمَسْجِدِ مَا لَيْسَ فِيهِ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَلَا زَوْرٌ وَحَسْبُكَ مَا يُنْشَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَّا مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْفَخْرِ بِالْآبَاءِ الْكُفَّارِ وَالتَّشْبِيبِ بِالنِّسَاءِ وَذِكْرِهِنَّ عَلَى رُؤُوسِ الْمَلَأِ وَشِعْرٌ يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْخَنَا[٣] فَهَذَا كُلُّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا فِي غَيْرِهِ وَالْمَسْجِدُ أَوْلَى بِالتَّنْزِيهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَالشِّعْرُ كَلَامُهُ مَوْزُونٌ فَحَسَنُهُ حَسَنٌ وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ وَقَبِيحُهُ لَا يزيده الوزن معنى[٤]اهـ، وقال البيهقي(ت:٤٥٨هـ)[٥]: نَحْنُ لَا نَرَى بِإِنْشَادِ مِثْلِ مَا كَانَ يَقُولُ حَسَّانُ فِي الذَّبِّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ بَأْسًا لَا فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ وَرَدَ فِي تَنَاشُدِ أَشْعَارِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَغَيْرِهَا مِمَّا لَا يَلِيقُ بِالْمَسْجِدِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ[٦] اهـ، وقال ابن

---

(١) عمدة القاري (٤/ ٢١٧)

(٢) هو الإمَامُ حَافظُ المَغْرِبِ شَيْخُ الإِسْلاَمِ أَبُو عُمَرَ يُوْسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ البَرِّ النَّمَرِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ القرطبي المالكي إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما، صاحب التصانيف الفائقة، كالاستذكار والتمهيد، مَاتَ سَنَةَ ثَلاَثٍ وَسِتِّيْنَ وَأَرْبَعمائَة رحمه الله. وفيات الأعيان (٧/ ٦٦ت٨٣٧)، سير أعلام النبلاء ط الحديث (١٣/ ٣٥٧ت٤١٧٦)، البداية والنهاية (١٦/ ٣٣)

(٣) الْخَنَا مِنَ الْكَلَامِ: أَفْحَشُهُ. مقاييس اللغة (٢/ ٢٢٢)

(٤) الاستذكار (٢/ ٣٦٨)

(٥) تراجع ترجمته في المطلب الأول: الجمع ببيان اختلاف العام والخاص(المثال الثاني).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٢٨)

الْمُنِير (ت:٦٨٣هـ)[١]: يحمل الْمَنْع على شعر السَّفه والعبث، وَالْإِجَازَة على شعر الْفَائِدَة وَالْحكمَة[٢]اهـ، وقال ابن رجب(ت:٧٩٥هـ)[٣]: جمهور العلماء على جواز إنشاد الشعر المباح في المساجد، وحمل بعضهم حديث عمرو بن شعيب على أشعار الجاهلية، وما لا يليق ذكره في المساجد..... والصحيح في الجواب: أن أحاديث الرخصة صحيحة كثيرة، فلا تقاوم أحاديث الكراهة في أسانيدها وصحتها[٤]اهـ، وقال العراقي(ت:٨٠٦هـ)[٥]: العراقي(ت:٨٠٦هـ)[٥]: يجمع بوجهين: أحدهما: أن يحمل النهي على التنزيه، ويحمل الرخصة على بيان الجواز، والثاني: أن يحمل أحاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه، كهجاء حَسَّان للمشركين، ومَدحِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وغير ذلك، ويحمل النهي على التفاخر، والهجاء ونحو ذلك[٦]اهـ، وقال الحافظ ابن حجر(ت:٨٥٢هـ): فَالْجَمْعُ بَيْنَهَا– أي الأحاديث التي فيها النهي عن تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسَاجِدِ– وَبَيْنَ حَدِيثِ الْبَابِ أَنْ يُحْمَلَ النَّهْيُ عَلَى تَنَاشُدِ أَشْعَارِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْمُبْطِلِينَ وَالْمَأْذُونُ فِيهِ مَا سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ وَقِيلَ: الْمَنْهِيُّ عَنْهُ مَا إِذَا كَانَ التَّنَاشُدُ غَالِبًا

---

(١) هو القاضي، أبو العباس ناصر الدّين أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن منصور، ابن الْمُنِيرِ الجذامي، الجروي، الإسكندراني، المالكيّ، له تأليف على " تراجم صحيح الْبُخَارِيّ " ، توفي سنة ثلاث وثمانين وستمائة رحمه الله. تاريخ الإسلام للذهبي (١٥/ ٤٩١ت١٥٦)، الوافي بالوفيات للصفدي (٨/ ٨٤ت٣)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان لليافعي (٤/ ١٤٩)

(٢) المتواري على أبواب البخاري (ص: ٨٦)

(٣) تراجع ترجمته في المبحث الأول: التعريف بسنن الإمام النسائي.

(٤) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٣٥) بتصرف

(٥) تراجع ترجمته في التمهيد من هذا البحث.

(٦) قوت المغتذي على جامع الترمذي (١/ ١٤٦) بتصرف

عَلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَتَشَاغَلَ بِهِ مِنْ فِيهِ وَأَبْعَدَ أَبُو عَبْدُ الْمَلِكِ الْبَوْنِيُّ[١] فَأَعْمَلَ أَحَادِيثَ النَّهْيِ وَادَّعَى النَّسْخَ فِي حَدِيثِ الْإِذْنِ وَلَمْ يُوَافِق على ذَلِك[٢]اهـ، وقال الشوكاني(ت:١٢٥٠هـ)[٣]: قَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ مَا أَمْكَنَ هُوَ الْوَاجِبُ وَقَدْ أَمْكَنَ هُنَا بِلَا تَعَسُّفٍ كَمَا عَرَفْت.[٤]

وخلاصة القول: أن العام هو النهي عن تناشد الأشعار في المسجد، والخاص بكون الشِّعْر الَّذِي يُنْشَدُ فِي الْمَسْجِدِ لَيْسَ فِيهِ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَلَا زَوْرٌ وَحَسْبُكَ مَا يُنْشَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَّا مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْفَخْرِ بِالْآبَاءِ الْكُفَّارِ وَالتَّشْبِيبِ بِالنِّسَاءِ وَذِكْرِهِنَّ عَلَى رُؤُوسِ الْمَلَأِ وَشِعْرٌ يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْخَنَا[٥] فَهَذَا كُلُّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا فِي غَيْرِهِ وَالْمَسْجِدُ أَوْلَى بِالتَّنْزِيهِ مِنْ غَيْرِهِ.

---

(١) هو الفقيه المحدث أبو عبد الملك مروان بن محمد الأسدي البوني أصله من الأندلس، كان فقيهاً محدثاً وله كتاب كبير شرح فيه الموطأ، مات قبل الأربعين وأربعمائة. جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس للحميدي (ص: ٣٤٢)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض (٧/ ٢٥٩)

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٤٩)

(٣) تراجع ترجمته المبحث الثاني: السنن الصغرى (المجتبى) للإمام النسائي.

(٤) نيل الأوطار (٢/ ١٨٥)

(٥) الْخَنَا مِنَ الْكَلَامِ: أَفْحَشُهُ. مقاييس اللغة (٢/ ٢٢٢)

(٢)- المطلبُ الثاني: الجمع ببيان اختلاف المطلق والمقيد[١]

مثالُه:

١- قال الإمام النسائي[٢]: أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حُضِرَتْ بِنْتٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَغِيرَةٌ فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) (طَلَقَ) الطَّاءُ وَاللَّامُ وَالْقَافُ أَصْلٌ صَحِيحٌ مُطَّرِدٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى التَّخْلِيَةِ وَالْإِرْسَالِ، يُقَالُ: انْطَلَقَ الرَّجُلُ يَنْطَلِقُ انْطِلَاقًا، وقيل: "الْمُطْلَقِ" مَأْخُوذٌ مِنْ مَادَّةٍ تَدُورُ عَلَى مَعْنَى الانْفِكَاكِ مِنْ الْقَيْدِ، و(قَيَدَ) الْقَافُ وَالْيَاءُ وَالدَّالُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ الْقَيْدُ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ، ثُمَّ يُسْتَعَارُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُحْبَسُ. يُقَالُ: قَيَّدْتُهُ أُقَيِّدُهُ تَقْيِيدًا، والمطلق: هو اللفظ الواقع على صفات لم يقيد ببعضها، ومعنى ذلك أن يرد اللفظ يتناول مذكورًا يصح وجوده على صفات متغايرة مختلفة، ولا يقيد بشيء منها. مثل قوله تعالى في آية الظهار {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا} سورة المجادلة الآية رقم(٣) فكذلك العتق في الظهار بلفظ الرقبة، والرقبة واقعة على صفات متغايرة من كفر وإيمان وذكورة وأنوثة وصغر وكبر وتمام ونقصان، ولم يقيدها بصفة تتميز بها مما يخالفها، والمقيد: هو اللفظ الواقع على صفات قد قُيّد ببعضها. ومعنى ذلك أن يكون اللفظ الوارد يتناول المذكور الموجود على صفات متغايرة ويقيد ببعضها، فيتميز بذلك مما يخالفه في تلك الصفة، وذلك مثل قوله تعالى في كفارة القتل: {وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} سورة النساء: الآية رقم(٩٢) فاسم الرقبة واقع على المؤمنة والكافرة، فلما قيده ههنا بالإيمان كان مقيدًا من هذا الوجه، وإن كان مطلقًا في غير ذلك من الصفات. مقاييس اللغة (٣/ ٤٢٠) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٢) مقاييس اللغة (٥/ ٤٤) الحدود في الأصول (ص: ١٠٨،١٠٩)

(٢) سنن النسائي(٤/ ١٢ح١٨٤٣)

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَمَّهَا إِلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَقَضَتْ[١] وَهِيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَكَتْ أُمُّ أَيْمَنَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أُمَّ أَيْمَنَ، أَتَبْكِينَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَكِ»، فَقَالَتْ: مَا لِي لَا أَبْكِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْكِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي، وَلَكِنَّهَا رَحْمَةٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ بِخَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ تُنْزَعُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»[٢]

---

(١) أي ماتت. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (١٨/ ٢٦٩)، وقال الساعاتي: لم أقف على من ذكر اسمها أو عرّفها، والظاهر أنها بنت احدى بناته صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلبه توفين وهنّ متزوجات، فظهر أنها بنت إحدى بناته، والله أعلم. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٧/ ٥٩)

(٢) صحيح: أخرجه بلفظه النسائي كِتَابُ الْجَنَائِزِ /باب فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ(٤/ ١٢ح١٨٤٣)، وأحمد في المسند (٤/ ٢٧٩ح٢٤٧٥)، وعبد بن حميد في المنتخب من مسند عبد بن حميد (ص:٢٠٤ح ٥٩٣)، وابنُ حبان كِتَابُ الْجَنَائِزِ /باب ذِكْر الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ أَلْفَاظَ الْوَعْدِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لِمَنْ بِهِ الْمِحَنُ وَالْبَلَايَا إِنَّمَا هِيَ لِمَنْ حَمِدَ اللَّهَ فِيهَا دُونَ مَنْ سَخِطَ حُكْمَهُ صحيح ابن حبان (٧/ ١٧٦ح٢٩١٤)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١٢/ ١٦٢ح١٨٢)، من حديث سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قلت: في إسناده عند النسائي عطاء بن السائب الثقفي الكوفي قال الذهبي: أحد الاعلام على لين فيه ... ثقة ساء حفظه بآخره... الكاشف (٢/ ٢٢ت٣٧٩٨)، وقال د/ بشار عواد: بل ثقة فحديثه قبل الاختلاط صحيح.. تحرير تقريب التهذيب (٣/١٤ت٤٥٩٢)، وقال الحافظ ابن حجر: ... فيحصل لنا من مجموع كلامهم أن سفيان الثوري وشعبة وزهيرا وزائدة وحماد بن زيد وأيوب عنه صحيح ومن عداهم يتوقف فيه إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم والظاهر أنه سمع منه مرتين مرة مع أيوب كما ==

٢- وقال[١]: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ: فَجَعَلْتُ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ وَأَبْكِي، وَالنَّاسُ يَنْهَوْنِي، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْهَانِي، وَجَعَلَتْ عَمَّتِي تَبْكِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبْكِيهِ مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ»[٢]

<u>ويخالفهما أحاديث:</u>

١- قال الإمام النسائي[٣]: أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، أَنَّ عَتِيكَ بْنَ الْحَارِثِ، وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أُمِّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ

==

يومي إليه كلام الدارقطني ومرة بعد ذلك لما دخل إليهم البصرة وسمع منه مع جرير وذويه والله أعلم تهذيب التهذيب (٧/ ٢٠٧) أهـ، قلت: روى عن عطاء سفيان وهو الثوري – وسماعه منه صحيح قبل الاختلاط كما سبق في كلام الحافظ ابن حجر –كما عند أحمد في المسند (٤/ ٢٧٩ح٢٤٧٥) ، والضياء في الأحاديث المختارة(١٢/ ١٦٢ح١٨٢)

(١) سنن النسائي(٤/ ١٣ح١٨٤٥)

(٢) صحيح: أخرجه بلفظه النسائي كِتَابُ الْجَنَائِزِ/باب فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ (٤/ ١٣ح١٨٤٥) (إسناده عند النسائي رجاله ثقات، ولم أقف له على علة)، وأخرجه بلفظ مقارب مسلم كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ/ بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَالِدُ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا (٤/ ١٩١٨ح١٣٠- ٢٤٧١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٣٦٤ح٩٠٥)، من حديث سيدنا جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا.

(٣) سنن النسائي(٤/ ١٣ح١٨٤٦)

أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ، فَصَاحَ بِهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «قَدْ غُلِبْنَا عَلَيْكَ أَبَا الرَّبِيعِ»، فَصِحْنَ النِّسَاءُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ»، قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ»، قَالَتِ ابْنَتُهُ: إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جِهَازَكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَيْهِ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟» قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْهَدَمِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ[1] شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرَقِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ[2] شَهِيدَةٌ" [3]

---

(١) ذَاتُ الجَنْب: هِيَ الدُّبَيْلَة والدُّمّل الكَبِيرة الَّتي تَظْهر فِي بَاطِنِ الجَنْب وتَنْفَجر إِلَى دَاخِل، وَقلّما يَسْلَم صَاحِبُهَا. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٠٣)

(٢)«الْمَرْأَةُ تَمُوت بِجُمْعٍ» أَيْ تَمُوت وَفِي بَطْنِها وَلَد. وَقِيلَ الَّتي تمُوت بِكْرا. والجُمْعُ بالضَّم: بمعْنى المَجْمُوع، كالذُّخْر بمعْنى المَذْخُور، وكسَر الْكِسَائِيُّ الْجِيمَ، والمعنَى أَنَّها ماتَتْ مَعَ شَيْءٍ مَجْموع فِيهَا غَيْر مُنْفَصِل عَنْهَا، مِنْ حَمْل أَوْ بَكارَة. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٩٦)

(٣) صحيح لغيره: أخرجه بلفظه أبو داود كِتَابُ الْجَنَائِزِ/ بَابٌ فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ (٣/ ١٨٨ح٣١١١)، والنسائي كِتَابُ الْجَنَائِزِ/باب النَّهْيِ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ (٤/ ١٣ح١٨٤٦)، ومالك في الموطأ كِتَابُ الْجَنَائِزِ/باب النَّهْيُ عَنِ البُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ٣٢٧ح٢٦٣)، وابن حبان في صحيحه كِتَابُ الْجَنَائِزِ/ باب ذِكْرُ الْخِصَالِ الَّتِي تَقُومُ مَقَامَ الشَّهَادَةِ لِغَيْرِ الْقَتِيلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صحيح ابن حبان (٧/ ==

٢- وقال[١]: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَتَى نَعْيُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صِئْرِ الْبَابِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ يَبْكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْطَلِقْ فَانْهَهُنَّ» فَانْطَلَقَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ فَأَبَيْنَ أَنْ يَنْتَهِينَ، فَقَالَ: «انْطَلِقْ فَانْهَهُنَّ»، فَانْطَلَقَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ فَأَبَيْنَ أَنْ يَنْتَهِينَ، قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ

==

٤٦٣ح٣١٩٠)، والحاكم في المستدرك كِتَابُ الْجَنَائِزِ/ باب رخصة البكاء قبل الموت ومنعه بعده (٣٥٢/١) وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه بلفظ مقارب ابن ماجه كتاب الْجِهَادِ/ بَابُ مَا يُرْجَى فِيهِ الشَّهَادَةُ (٤/ ٨٤ح٢٨٠٣)، وأحمد في المسند (٣٩/ ١٦٢ح٢٣٧٥٣)، من حديث سيدنا جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ رضي الله عنه، قلت: في إسناده عَتِيك بْن الْحَارِثِ وهو مجهول كما قال الذهبي في ديوان الضعفاء (ص: ٢٦٩ت٢٧٥١)، وينظر تحرير تقريب التهذيب(٤٣٢/٢ت٤٤٤٧)، لكن للحديث شاهد بمعناه أخرجه مسلم كِتَابُ الْإِمَارَةِ/ بَابُ بَيَانِ الشُّهَدَاءِ (٣/ ١٥٢١ح١٩١٥) من حديث سيدنا أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ»، قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ»

(١) سنن النسائي(٤/ ١٤ح١٨٤٧)

التُّرَابَ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَ الْأَبْعَدِ، إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ.(١)

٣- وقال(٢): أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِالنِّيَاحَةِ(٣) عَلَيْهِ»(٤)

---

(١) صحيح: أخرجه بلفظه النسائي كِتَابُ الْجَنَائِزِ/ باب النَّهْيُ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ (٤/ ١٤ح١٨٤٧)، وأخرجه بلفظ مقارب البخاري كِتَابُ الْجَنَائِزِ/ بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ النَّوْحِ وَالبُكَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ (٢/ ٨٤ح١٣٠٥)، ومسلم كِتَابُ الْجَنَائِزِ/ بَابُ التَّشْدِيدِ فِي النِّيَاحَةِ (٢/ ٦٤٤ح٩٣٥)، وأحمد في المسند(٤٠/ ٣٦٣ح٢٤٣١٣)، من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، قلت: في إسناد النسائي معاوية بن صالح وهو ابن حدير وهو ثقة كما في تحرير تقريب التهذيب (٣/٣٩٤ت٦٧٦٢)

(٢) سنن النسائي(٤/ ١٦ح١٨٥٣)

(٣) الصوتُ الشَّدِيدُ، فِي الْمَصَائِبِ وَعِنْدَ الفَجِيْعَة بالمَوْتِ، يَدْخُل فِيهِ النَّوحُ. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٨)بتصرف، وناحَتِ المرأَة تَنُوحُ نَوْحاً ونُواحاً ونِياحاً ونِياحةً والمَناحةُ والنَّوْحُ: النِّسَاءُ يَجْتَمِعْنَ للحُزْن لسان العرب (٢/ ٦٢٧)، وقال النووي: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَتَأَوَّلَهَا الْجُمْهُورُ عَلَى مَنْ وَصَّى بِأَنْ يُبْكَى عَلَيْهِ وَيُنَاحَ بَعْدَ مَوْتِهِ فَنُفِّذَتْ وَصِيَّتُهُ فَهَذَا يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَنَوْحِهِمْ لِأَنَّهُ بِسَبَبِهِ وَمَنْسُوبٌ إِلَيْهِ قَالُوا فَأَمَّا مَنْ بَكَى عَلَيْهِ أَهْلُهُ وَنَاحُوا مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ مِنْهُ فَلَا يُعَذَّبُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [فاطر: ١٨] شرح النووي على مسلم (٦/ ٢٢٨)

(٤) صحيح: أخرجه بلفظه النسائي كِتَابُ الْجَنَائِزِ/ باب النِّيَاحَة عَلَى الْمَيِّتِ (٤/ ١٦ح١٨٥٣)، وأخرجه بلفظ مقارب البخاري كِتَابُ الْجَنَائِزِ/ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى المَيِّتِ (٢/ ٨٠ح١٢٩٢)، ومسلم كِتَابُ الْجَنَائِزِ/ بَابُ الْمَيِّتِ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ (٢/ ==

٤- ثم قال[1]: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَزْرَقِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: مَاتَ مَيِّتٌ مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ يَنْهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ،

==

٦٣٩ح١٧-٩٢٧)، وابن ماجه كِتَابُ الْجَنَائِزِ/ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَيِّتِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ (٢/ ٥٢٦ح١٥٩٣) من حديث سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قلت: رجاله ثقات، وفيه قتادة وهو ابن دعامة السدوسي وهو ثقة ثبت كما قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ٤٥٣ت٥٥١٨) ، وذكره أيضا في المرتبة الثالثة من المدلسين قال: من أكثر من التدليس فلم يحتج الائمة من أحاديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع ومنهم من رد حديثهم مطلقا ومنهم من قبلهم طبقات المدلسين (ص: ١٣)، وقال: كان حافظ عصره وهو مشهور بالتدليس وصفه به النسائي وغيره. طبقات المدلسين (ص: ٤٣ت٩٢)، إلا أنه قال في مقدمة فتح الباري(١/ ٤٣٦): أحد الْأَثْبَات الْمَشْهُورين كَانَ يضْرب بِهِ الْمثل فِي الْحِفْظ إِلَّا أَنه كَانَ رُبمَا دلّس وَقَالَ ابن معِين رمى بِالْقدرِ وَذكر ذَلِك عَنهُ جمَاعَة وَأما أَبُو دَاوُد فَقَالَ لم يثبت عندنَا عَن قَتَادَة القَوْل بِالْقدرِ وَالله أعلم احْتج بِهِ الْجَمَاعَة اهـ، وقال ابن الملقن: قتادة مدلس وقال: (عن)، والمدلس إذا أتى بصيغة: (عن) لا يكون حجة. التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/ ١٥٣)، وقال العيني: أُجمع على جلالته وَحفظه وتوثيقه وإتقانه وفضله. عمدة القاري (١/ ١٤٠)، وقال الحافظ ابن حجر: قَوْلُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي رِوَايَةٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ. فتح الباري (٣/ ١٦٢)، وقال البيهقي: وَرُوِّينَا عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَتَفَقَّدُ فَمَ قَتَادَةَ، فَإِذَا قَالَ: حَدَّثَنَا وَسَمِعْتُ، حَفِظْتُهُ، وَإِذَا قَالَ: حَدَّثَ فُلَانٌ، تَرَكْتُهُ.... وَرُوِّينَا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَفَيْتُكُمْ تَدْلِيسَ ثَلَاثَةٍ: الْأَعْمَشَ، وَأَبِي إِسْحَاقَ، وَقَتَادَةَ " معرفة السنن والآثار (١/ ١٥١)

(١) سنن النسائي(٤/ ١٩ح١٨٥٩)

فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهُنَّ يَا عُمَرُ فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالْقَلْبَ مُصَابٌ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ»[١][٢]

وجه الاختلاف بين هذه الأحاديث:

بعض هذه الأحاديث فيه جواز البكاء على الميت، وبعضها فيه النهي عن ذلك.

---

(١) وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ أي وقت مفارقته الميت قريب، بحيث لا يغيب عن ذهنهم، حتى يتسلَّوا عنه. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للإثيوبي الوَلَّوِي (١٨/ ٣١٦)

(٢) صحيح لغيره: أخرجه بلفظه النسائي كِتَابُ الْجَنَائِزِ/ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ (٤/ ١٩ح١٨٥٩)، وأخرجه بلفظ مقارب ابن ماجه كِتَابُ الْجَنَائِزِ/ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ (٢/ ٥٢٢ح١٥٨٧)، وابن حبان في صحيحه كِتَابُ الْجَنَائِزِ/ باب ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَبْكِينَ مَوْتَاهُنَّ مَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ نَوْحٌ صحيح ابن حبان (٧/ ٤٢٨ح٣١٥٧)، والحاكم في المستدرك كِتَابُ الْجَنَائِزِ/ باب البكاء على الميت(١/ ٣٨١) وصححه ووافقه الذهبي، من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه، قلت: في إسناده سلمة بن الأزرق، قال الذهبي: لا يعرف المغني في الضعفاء (١/ ٢٧٤ت٢٥٢٩)، وفي تحرير تقريب التهذيب(٢/٥٦ت٢٤٨٣): مجهول.. اهـ ، لكن للحديث شاهد بمعناه أخرجه الشيخان البخاري كِتَابُ الْجَنَائِزِ/ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ» (٢/ ٨٣ح١٣٠٣)، ومسلم كتاب الْفَضَائِلِ/ بَابُ رَحْمَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصِّبْيَانَ وَالْعِيَالَ وَتَوَاضُعِهِ وَفَضْلِ ذَلِكَ (٤/ ١٨٠٧ح٢٣١٥) من حديث سيدنا أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَيْفٍ القَيْنِ، وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَبَّلَهُ، وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ»، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ»

رأيُ الإمامِ النسائيِّ في دفعِ الاختلافِ بين هذه الأحاديثِ، ومقارنتُه برأيِ غيرِه:

من خلال ترتيب الإمام النسائي لأحاديث هذا الباب يظهر أنه قدم المطلق ثم أتبعه بالمقيد فترجم أولا فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ، ثم قال: النَّهْيُ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ، ثم قال: النِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ، وختم بباب الرُّخْصَةِ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ[1] اهـ، فذكر الإمام النسائي المطلق أولا من النهي عن البكاء على الميت، ثم ذكر المقيد أي جواز البكاء من غير نياحة. قال النووي(ت:٦٧٦هـ)[2]: يجوز البكاء علي الميت من غير ندب ولا نياحة والنياحة رَفْعُ الصَّوْتِ بِالنَّدْبِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ جَائِزٌ قَبْلَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ وَلَكِنْ قَبْلَهُ أَوْلَى، أَمَّا النَّدْبُ وَالنِّيَاحَةُ وَلَطْمُ الْخَدِّ وَشَقُّ الْجَيْبِ وَخَمْشُ الْوَجْهِ وَنَشْرُ الشَّعْرِ وَالدُّعَاءُ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ فَكُلُّهَا مُحَرَّمَةٌ بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ وَصَرَّحَ الْجُمْهُورُ بِالتَّحْرِيمِ[3] اهـ، وقال الشوكاني(ت:١٢٥٠هـ)[4]: يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِحَمْلِ النَّهْيِ عَنْ الْبُكَاءِ مُطْلَقًا وَمُقَيَّدًا بِبُعْدِ الْمَوْتِ عَلَى الْبُكَاءِ الْمُفْضِي إلَى مَا لَا يَجُوزُ مِنْ النَّوْحِ وَالصُّرَاخِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْإِذْنُ بِهِ عَلَى مُجَرَّدِ الْبُكَاءِ الَّذِي هُوَ دَمْعُ الْعَيْنِ وَمَا لَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ مِنْ الصَّوْتِ.[5]

---

(1) سنن النسائي (٤/ ١٢-١٩)

(2) تراجع ترجمته في التمهيد من هذا البحث.

(3) المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٠٧)

(4) تُراجع ترجمته في المبحث الثاني: السنن الصغرى (المجتبى) للإمام النسائي.

(5) نيل الأوطار (٤/ ١٢٣)

وخلاصة القول: أن المطلق هو النهي عن البكاء على الميت، والمقيد النَّهْيِ عن الْبُكَاءِ الْمُفْضِي إِلَى مَا لَا يَجُوزُ مِنْ النَّوْحِ وَالصُّرَاخِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْإِذْنُ بِهِ عَلَى مُجَرَّدِ الْبُكَاءِ الَّذِي هُوَ دَمْعُ الْعَيْنِ وَمَا لَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ مِنْ الصَّوْتِ.

(٣)- المطلبُ الثالثُ: الجمعُ ببيانِ اختلافِ الأحوالِ

المثالُ الأولُ:

١- قال الإمام النسائي[١]: أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ[٢] فَبَالَ قَائِمًا»[٣] .

---

(١) سنن النسائي(١/ ٢٥ح٢٦)

(٢) السُّبَاطَةُ والكُناسةُ: الموضعُ الَّذِي يُرْمَى فِيهِ الترابُ وَالْأَوْسَاخُ وَمَا يُكْنَس مِنَ المَنازل. وَقِيلَ هِيَ الكُناسة نفْسُها. وإضافتُها إِلَى القَوم إضافةُ تَخْصِيصٍ لَا مِلْك؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مَوَاتاً مُباحة. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٣٥)

(٣) متفق عليه: أخرجه بلفظه البخاري كِتَاب المَظَالِمِ وَالغَصْبِ/بَابُ الوُقُوفِ وَالبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ (٣/ ١٣٥ح٢٤٧١)، ومسلم كِتَاب الطَّهَارَةِ/ بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ (١/ ٢٢٨ح٧٣- ٢٧٣)، وفيه زيادة: (فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ: «ادْنُهْ» فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ «فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ» اهـ، والنسائي كِتَاب الطَّهَارَةِ/ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْبَوْلِ فِي الصَّحْرَاءِ قَائِمًا (١/ ٢٥ح٢٦)(إسناده عند النسائي رجاله ثقات، ولم أقف له على علة)، من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

ويخالفُه حديث:

١- قال الإمام النسائي[١]: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ؛ مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِسًا»[٢]

---

(١) سنن النسائي(١/ ٢٦ح٢٩)

(٢) صحيح لغيره: أخرجه بلفظه النسائي كِتَاب الطَّهَارَةِ/ باب الْبَوْلُ فِي الْبَيْتِ جَالِسًا (١/ ٢٦ح٢٩)، وأخرجه بلفظ مقارب الترمذي كِتَاب الطَّهَارَةِ / بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا (١/ ٦٢ح١٢) وقال: حَدِيثُ عَائِشَةَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ وَأَصَحُّ أهـ ، وابن ماجه كِتَاب الطَّهَارَةِ/ بَابٌ: فِي الْبَوْلِ قَاعِدًا (١/ ٢٠٥ح٣٠٧)، وأحمد في المسند (٤١/ ٤٩٥ح٢٥٠٤٥)، وإسحاق بن راهوية في مسنده (٣/ ٨٩٢ح١٥٧٠)، والحاكم في المستدرك كتاب الطهارة/ باب البول قائما وقاعدا(١/١٨١) وصححه ووافقه الذهبي أهـ، من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، قلت: في إسناده عند النسائي والترمذي وابن ماجه شريك بن عبد الله النخعي الكوفي وهو كما في تحرير تقريب التهذيب (٢/١١٣ت٢٧٨٧): صدوق حسن الحديث عند المتابعة وهو كثير الحديث يغلط أحيانا... أهـ، وقال ابن عدي: الغالب على حديثه الصحة والاستواء والذي يقع في حديثه من النكرة إنما أتي فيه من سوء حفظه لا أنه يتعمد في الحديث شيئا مما يستحق أن ينسب فيه إلى شيء من الضعف. الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٣٥ت٨٨٨)، وقال الذهبي: كان شريك حسن الحديث إماما فقيها ومحدثا مكثرا ليس هو في الإتقان كحماد بن زيد. وقد استشهد به البخاري وخرج له مسلم متابعة. ووثقه يحيى بن معين. مات في ذي القعدة سنة سبع وسبعين ومائة وله اثنتان وثمانون سنة رحمه الله. ووقع لي من عواليه، وحديثه من أقسام الحسن اهـ تذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ١٧٠ت٢١٨) ، قلت: قد تابعه سفيان وهو الثوري عند أحمد في المسند (٤١/ ٤٩٥ح٢٥٠٤٥) وابن راهوية في مسنده (٣/ ٨٩٢ح١٥٧٠)، والحاكم في المستدرك (١/١٨١)

وجهُ الاختلافِ بين هذه الأحاديثِ:

حديث سيدنا حذيفة رضي الله عنه فيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ قَائِمًا، بينما حديث السيدة عائشة رضي الله عنها فيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِسًا.

رأيُ الإمامِ النسائيِّ في دفعِ الاختلافِ بين هذه الأحاديثِ، ومقارنتُه برأيِ غيرِه:

قال الإمام النسائي أولا: الرُّخْصَةُ فِي الْبَوْلِ فِي الصَّحْرَاءِ قَائِمًا، ثم قال: الْبَوْلُ فِي الْبَيْتِ جَالِسًا [١]، وكأنه يشير إلى اختلاف الأحوال. قال ابن قتيبة(ت:٢٧٦هـ)[٢]: لَيْسَ هَهُنَا -بِحَمْدِ اللَّهِ- اخْتِلَافٌ، وَلَمْ يَبُلْ قَائِمًا قَطُّ فِي مَنْزِلِهِ وَالْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَتْ تَحْضُرُهُ فِيهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَبَالَ قَائِمًا فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ أَنْ يَطْمَئِنَّ فِيهَا، إِمَّا لِلَثَقٍ[٣] فِي الْأَرْضِ وَطِينٍ، أَوْ قَذِرٍ، وَكَذَلِكَ الْمَوْضِعُ الَّذِي رَأَى فِيهِ حُذَيْفَةُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبُولُ قَائِمًا، كَانَ مَزْبَلَةً لِقَوْمٍ، فَلَمْ يُمْكِنْهُ الْقُعُودُ فِيهِ، وَلَا الطُّمَأْنِينَةُ، وَحُكْمُ الضَّرُورَةِ خلاف حكم الِاخْتِيَار[٤]اهـ، وقال

---

(١) سنن النسائي (١/ ٢٥،٢٦)

(٢) تراجع ترجمته في التمهيد من هذا البحث.

(٣)(لَثَقَ) اللَّامُ وَالثَّاءُ وَالْقَافُ، كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى تَرْطِيبِ الْمَاءِ وَالْمَطَرِ الشَّيْءَ. مِنْ ذَلِكَ اللَّثَقُ، وَقَدْ أَلْثَقَهُ الْمَطَرُ، إِذَا بَلَّهُ. مقاييس اللغة (٥/ ٢٣٤)، اللَّثَقُ، بِالتَّحْرِيكِ: البَلَل. يُقَالُ: لَثِقٌ الطائرُ إِذَا ابْتَلَّ رِيشُهُ، وَيُقَالُ لِلْمَاءِ وَالطِّينِ لَثَقٌ أَيْضًا. واللَّثَقُ: الْمَاءُ وَالطِّينُ يَخْتَلِطَانِ. واللِّثِقُ: اللَّزِجُ مِنَ الطِّينِ وَنَحْوِهِ، لَثِقَ لثقاً. لسان العرب (١٠/ ٣٢٦)

(٤) تأويل مختلف الحديث (ص: ١٥٢)

الخطابي(ت:٣٨٨هـ)[١]: الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعتاد من فعله أنه كان يبول قاعداً وهذا هو الاختيار وهو المستحسن في العادات، وإنما كان ذلك الفعل منه نادرا لسبب أو ضرورة دعته إليه[٢]اهـ، وقال ابن بطَّال(ت:٤٤٩هـ)[٣]: السباطة: المزبلة، والبول فيها لا يكاد يتطاير منه كبير شيء، فلذلك بال قائمًا (صلى الله عليه وسلم) . ومن كره البول قائمًا، فإنما كرهه خشية ما يتطاير إليه من بوله، ومن أجازه قائمًا، فإنما أجازه خوف ما يُحدثه البائل جالسًا فى الأغلب من الصوت الخارج عنه إذا لم يمكنه التباعد عمن يسمعه[٤]اهـ، وقال ابن الأثير(٦٠٦هـ)[٥]: قَوْلُهُ: قَائِمًا، قِيلَ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا للقُعود؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ السُّبَاطَةِ أَنْ لَا يَكُونُ موضِعُها مُسْتويا، وَقِيلَ لمرَض منَعَه عَنِ القُعود... وَقِيلَ فَعَلَهُ للتَّداوى[٦] مِنْ وَجَع الصُّلب؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتداوَوْن بِذَلِكَ[٧]اهـ،

---

(١) تراجع ترجمته في المبحث الأول: مسلك الجمع عند الإمام النسائي.

(٢) معالم السنن (١/ ٢٠-٢١)

(٣) هو الإمام العَلاَّمَةُ شَارِحُ صَحِيْحِ البُخَارِيّ، أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ خَلَفِ بنِ بطال المالكي البَكْرِيُّ القُرْطُبِيُّ ثُمَّ البَلَنْسِيُّ وَيُعْرَفُ بِابْنِ اللَّجَّامِ، عُنِي بِالحَدِيْثِ العنَايَة التَّامَة؛ ، تُوُفِّيَ سنة تسع وأربعين وأربعمائة رحمه الله. سير أعلام النبلاء ط الحديث (١٣/ ٣٠٣ت٤١١١)، الديباج المذهب (٢/ ١٠٥)، شذرات الذهب (٥/ ٢١٤)

(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال (١/ ٣٣٥)

(٥) تراجع ترجمته في المبحث الأول: ترجمة الإمام النسائي.

(٦) قال الحافظ ابن حجر: الْأَظْهَرُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَكَانَ أَكْثَرُ أَحْوَالِهِ الْبَوْلَ عَنْ قُعُودٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٣٠)

(٧) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٣٥)

وقال الزركشي(ت:٧٩٤هـ)[١]: جمع بَعْضهم بين الروايتين لِأَنَّ النفِي فِي حَدِيْث عَائِشَة ورد عَلَى صيغة كَانَ بمعنى الاستمرار فِي الأغلب وَحَدِيْث حذيفة لَيْسَ فِيْهِ كَانَ فَلَا يدل إلا عَلَى مطلق الْفِعْل وَلَوْ مَرَّةً[٢]اهـ، وقال الحافظ ابن حجر(ت:٨٥٢هـ): الْأَظْهَرُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَكَانَ أَكْثَرُ أَحْوَالِهِ الْبَوْلَ عَنْ قُعُودٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَسَلَكَ أَبُو عَوَانَةَ[٣] فِي صَحِيحه [٤] وابن شَاهِينَ[٥] فِيهِ مَسْلَكًا آخَرَ فَزَعَمَا أَنَّ الْبَوْلَ عَنْ قِيَامٍ مَنْسُوخٌ .... وَالصَّوَابُ أَنَّهُ غَيْرُ مَنْسُوخٍ وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهُ

---

(١) هو الإمام الشَّيْخ، بدر الدّين مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله التركي الأَصْل الْمصْرِيّ الزَّرْكَشِيّ، كان فقيها، أصوليا، أديبا، عني بالفقه وَالْأُصُول والْحَدِيث وَشرح عُلُوم الحَدِيث لِابْنِ الصّلاح، وَشرع فِي شرح البُخَارِيّ، توفي سنة أربع وتسعين وسبعمائة رحمه الله. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٥/ ١٣٣ت١٠٥٩)، شذرات الذهب (٨/ ٥٧٢)

(٢) الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة (ص: ١٦٠)

(٣) هو الإمَامُ الحَافِظُ، أَبُو عَوَانَةَ يَعْقُوْبُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ إِبْرَاهِيْمَ بنِ يَزِيْدَ النَّيْسَابُوْرِيُّ الأَصْلِ، الإِسْفَرَايِيْنِيُّ، صَاحِبُ "المُسْنَدِ الصَّحِيْحِ"؛ الَّذِي خَرَّجَهُ عَلَى "صَحِيْحِ مُسْلِمٍ"، وَزَادَ أَحَادِيْثَ قَلِيْلَةً فِي أَوَاخِرِ الأَبْوَابِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ سِتَّ عَشْرَةَ وَثَلاَثِمائَةٍ رحمه الله. تاريخ جرجان للسهمي (ص: ٤٩٠ت٩٩٣)، وفيات الأعيان (٦/ ٣٩٣ت٨٢٦)، سير أعلام النبلاء ط الحديث (١١/ ٢٥٦ت٢٧٥٠)

(٤) قال: بَيَانُ إِيثَارِ تَرْكِ الْبَوْلِ قَائِمًا، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مستخرج أبي عوانة (١/ ١٦٩)

(٥) هو الشَّيْخُ الحَافِظُ، أَبُو حَفْصٍ، عُمَرُ بنُ أَحْمَدَ بنِ عُثْمَانَ بنِ أَحْمَدَ البَغْدَادِيُّ، الوَاعِظُ، الوَاعِظُ، ذُكِرَ عَنْهُ أَنَّهُ صَنَّفَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَثَلَاثِينَ مُصَنَّفًا ؛ مِنْ ذَلِكَ " التَّفْسِيرُ " ، وَ " الْمُسْنَدُ " ، وَ " التَّارِيخُ " ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِيْنَ وَثَلاَثِمائَةٍ رحمه الله. تاريخ بغداد (١٣/ ١٣٣ت٥٩٨١)، سير أعلام النبلاء ط الحديث (١٢/ ٤٠٢ت٣٥٢٦)، البداية والنهاية (١٥/ ٤٥٩)

مُسْتَنَدٌ إِلَى عِلْمِهَا فَيُحْمَلُ عَلَى مَا وَقَعَ مِنْهُ فِي الْبُيُوتِ وَأَمَّا فِي غَيْرِ الْبُيُوتِ فَلَمْ تَطَّلِعْ هِيَ عَلَيْهِ وَقَدْ حَفِظَهُ حُذَيْفَةُ وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ ... وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهْيِ عَنْهُ شَيْءٌ وَالله أعلم[1]اهـ، وقال الشوكاني(ت:١٢٥٠هـ)[2]: لَا شَكَّ أَنَّ الْغَالِبَ مِنْ فِعْلِهِ هُوَ الْقُعُودُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ بَوْلَهُ قَائِمًا لِبَيَانِ الْجَوَازِ.[3]

وخلاصة القول: أن الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعتاد من فعله أنه كان يبول قاعداً وهذا هو الاختيار وهو المستحسن في العادات، وإنما كان ذلك الفعل منه نادرا لسبب أو ضرورة دعته إليه، فبَوْلَهُ صلى الله عليه وسلم قَائِمًا لِبَيَانِ الْجَوَازِ.

المثالُ الثاني:

١- قال الإمام النسائي[4]: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ عَمْرٌو: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٣٠)

(٢) تراجع ترجمته في المبحث الثاني: السنن الصغرى (المجتبى) للإمام النسائي.

(٣) نيل الأوطار (١/ ١١٦)

(٤) سنن النسائي(١/ ١٣٨ح٢٥٥)

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ " زَادَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ: وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.[1]

<u>ويخالف هذا الحديثَ أحاديثُ وهي:</u>

١- قال الإمام النسائي[2]**: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ»**[3]

---

(١) صحيح: أخرجه بلفظه النسائي كِتَابُ الطَّهَارَةِ/ بَابُ وُضُوءِ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ (١/ ١٣٨ح٢٥٥)، (إسناده عند النسائي رجاله ثقات، ولم أقف له على علة)، وإسحاق بن راهوية في مسنده (٣/ ٨٣٣ح١٤٨٤)، وابن خزيمة في صحيحه كِتَابُ الْوُضُوءِ/ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ الْأَكْلَ (١/ ١٠٧ح٢١٥)، وأخرجه بلفظ مقارب أبو داود كِتَاب الطَّهَارَةِ/ بَابُ مَنْ قَالَ: يَتَوَضَّأُ الْجُنُبُ (١/ ٥٧ح٢٢٤) ، وأخرجه بلفظ مختلف البخاري كِتَابُ الغُسْلِ/ بَابُ الجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ (١/ ٦٥ح٢٨٨)، ومسلم كِتَابُ الْحَيْضِ/ بَابُ جَوَازِ نَوْمِ الْجُنُبِ وَاسْتِحْبَاب الْوُضُوءِ لَهُ، وَغَسْلِ الْفَرْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَوْ يُجَامِعَ (١/ ٢٤٨ح٢١- ٣٠٥) من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها.

(٢) سنن النسائي(١/ ١٣٩ح٢٥٦)

(٣) صحيح: أخرجه بلفظه النسائي كِتَابُ الطَّهَارَةِ/ بَابُ اقْتِصَارِ الْجُنُبِ عَلَى غَسْلِ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ(١/ ١٣٩ح٢٥٦)، (إسناده عند النسائي رجاله ثقات، ولم أقف له على علة) وابن أبي شيبة في مصنفه كِتَابُ الطَّهَارَاتِ/ باب فِي الْجُنُبِ يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ (١/ ٦٢ح٦٥٨)، وأخرجه بلفظ مقارب أبو داود كِتَاب الطَّهَارَةِ/ بَابُ الْجُنُبِ يَأْكُلُ (١/ ٥٧ح٢٢٣)، وأحمد في المسند (٤١/ ٣٦٨ح٢٤٨٧٤)، من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها.

٢- وقال[١]: أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ - قَالَتْ -: غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ[٢] "

<u>وجهُ الاختلافِ بين هذه الأحاديث:</u>

حديث السيدة عائشة الأول فيه وُضُوءُ الْجُنُبِ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، وفي حديثها الثاني والثالث اقْتِصَارُ الْجُنُبِ عَلَى غَسْلِ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ.

<u>رأيُ الإمامِ النسائيِّ في دفعِ الاختلافِ بين هذه الأحاديثِ، ومقارنتُه برأيِ غيرِه:</u>

ترجم الإمام النسائي أولا بَابُ وُضُوءِ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ ، ثم قال: بَابُ اقْتِصَارِ الْجُنُبِ عَلَى غَسْلِ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ ثم قال: بَابُ اقْتِصَارِ الْجُنُبِ عَلَى غَسْلِ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ[٣]، وكأنه يشير إلى اختلاف الأحوال وأن وضوء الجنب للأكل أو الشرب ليس واجبا وقد وافقه

---

(١) سنن النسائي(١/ ١٣٩ح٢٥٧)

(٢) صحيح: أخرجه بلفظه النسائي كِتَابُ الطَّهَارَةِ / بَابُ اقْتِصَارِ الْجُنُبِ عَلَى غَسْلِ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ (١/ ١٣٩ح٢٥٧) (إسناده عند النسائي رجاله ثقات، ولم أقف له على علة)، وأحمد في المسند (٤١/ ٣٦٦ح٢٤٨٧٢)، وأخرجه مختصرا أبو داود كِتَابُ الطَّهَارَةِ/ بَابُ الْجُنُبِ يَأْكُلُ(١/ ٥٧ح٢٢٣)، وابن ماجه كِتَابُ الطَّهَارَةِ/ بَابُ مَنْ قَالَ: يُجْزِيهُ غَسْلُ يَدَيْهِ (١/ ٣٧٥ح٥٩٣) من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها.

(٣) سنن النسائي (١/ ١٣٨،١٣٩)

غير واحد من الأئمة: قال ابن حزم (ت:٤٥٦هـ) [١]: يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ لِلْجُنُبِ إذَا أَرَادَ الْأَكْلَ أَوْ النَّوْمَ وَلِرَدِّ السَّلَامِ وَلِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ.[٢] اهـ، وقال عبد الحق الإشبيلي(ت:٥٨١هـ) [٣]: بَاب اسْتِحْبَاب الْوضُوء للْجنب إِذا أَرَادَ أَن يَأْكُل.[٤] وقال النووي(ت:٦٧٦هـ)[٥]: حَاصِلُ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْجُنُبِ أَنْ يَنَامَ وَيَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَيُجَامِعَ قَبْلَ الِاغْتِسَالِ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَأَجْمَعُوا عَلَى أن بدن الجنب وعرقه طَاهِرَانِ وَفِيهَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَغْسِلَ فَرْجَهُ لِهَذِهِ الْأُمُورِ كُلِّهَا وَلَا سِيَّمَا إِذَا أَرَادَ جِمَاعَ مَنْ لَمْ يُجَامِعْهَا فَإِنَّهُ يَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُ غَسْلِ ذَكَرِهِ وَقَدْ نَصَّ

---

(١) هو الإِمَامُ الفَقِيْهُ الحَافِظُ المُتَكَلِّمُ الأَدِيْبُ الوَزِيْرُ أَبُو محمد؛ علي بن أَحْمَدُ بنُ سَعِيْدِ بنِ حَزْمِ الفَارِسِيُّ الأَصْلِ ثُمَّ الأَنْدَلُسِيُّ القُرْطُبِيُّ ، الظَّاهِرِيُّ صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، فِيْهِ دِينٌ وَخير وَمقَاصدُهُ جمِيْلَة وَمُصَنَّفَاتُهُ مُفِيدَة، وَقَدْ زهد فِي الرِّئَاسَة وَلَزِمَ مَنْزِله مُكِبّاً عَلَى العِلْم فَلاَ نغلو فِيْهِ وَلاَ نَجْفو عَنْهُ، وَقَدْ أَثْنَى عَلَيْهِ الكِبَارُ.. وله مُصَنَّفَات جَلِيْلَة منها كِتَاب "المُحَلَّى فِي شرح المُجَلَّى بِالحجج وَالآثَار" اهـ، توفي سنة ست وخمسين وأربعمائة رحمه الله. وفيات الأعيان لابن خلّكان (٣/ ٣٢٥ت٤٤٨)، سير أعلام النبلاء ط الحديث (١٣/ ٣٧٣ت٤١٩٠)، البداية والنهاية (١٥/ ٧٩٥)

(٢) المحلى بالآثار (١/ ١٠٠)

(٣) هو الإِمَامُ الحَافِظُ ، أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الحَقِّ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَزْدِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ الإِشْبِيْلِيُّ المَعْرُوفُ فِي زَمَانِهِ بِابْنِ الخَرَّاطِ، كَانَ فَقِيْهاً، حَافِظاً، عَالِماً بِالحَدِيْثِ وَعِلَلِهِ، عَارِفاً بِالرِّجَال، قَدْ صَنّف فِي الأَحكَام نُسْخَتَيْنِ كُبْرَى وَصغرَى، تُوُفِّيَ سَنَة إِحْدَى وَثَمَانِيْنَ وَخَمْسِمائَةٍ رحمه الله. التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار (٣/ ١٢٠ت٢٩٩)، عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية للغبريني (ص: ٤١ت٣)، سير أعلام النبلاء ط الحديث (١٥/ ٣٦٨ت٥٢٧٥)

(٤) الأحكام الكبرى (١/ ٤٣٨)

(٥) تراجع ترجمته في التمهيد من هذا البحث.

أَصْحَابُنَا أَنَّهُ يُكْرَهُ النَّوْمُ وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْجِمَاعُ قَبْلَ الْوُضُوءِ وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَيْهِ وَلَا خِلَافَ عِنْدَنَا أَنَّ هَذَا الْوُضُوءَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَبِهَذَا قَالَ مالك والجمهور وذهب ابن حَبِيبٍ[1] مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ إِلَى وُجُوبِهِ[2] وَهُوَ مَذْهَبُ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ[3] وَالْمُرَادُ بِالْوُضُوءِ وُضُوءُ الصلاة الكامل[4] اهـ، وقال الشوكاني(ت:١٢٥٠هـ)[5]: يُجْمَعُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ بِأَنَّهُ كَانَ تَارَةً يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ وَتَارَةً يَقْتَصِرُ عَلَى غَسْلِ الْيَدَيْنِ لَكِنَّ هَذَا فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ خَاصَّةً، وَأَمَّا فِي النَّوْمِ وَالْمُعَاوَدَةِ فَهُوَ كَوُضُوءِ الصَّلَاةِ لِعَدَمِ الْمُعَارِضِ

---

(١) هو الإمَامُ، أَبُو مَرْوَانَ عَبْدُ المَلِكِ بنُ حَبِيْبِ بنِ سُلَيْمَانَ السُّلَمِيُّ العَبَّاسِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ القُرْطُبِيُّ المَالِكِيُّ، كَانَ مَوْصُوفاً بِالحِذْقِ فِي الفِقْهِ، كَثِيْرَ التَّصَانِيْفِ إِلاَّ أَنَّهُ فِي بَابِ الرِّوَايَةِ لَيْسَ بِمُتْقِنٍ بَلْ يَحْمِلُ الحَدِيْثَ تَهَوُّراً كَيْفَ اتَّفَقَ، وَيَنْقُلُهُ وَجَادَةً وَإِجَازَةً، وَلاَ يَتَعَانَى تَحْرِيْرَ أَصْحَابِ الحَدِيْثِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ عِلْمٌ بِالحَدِيْثِ، وَلاَ يَعْرِفُ صَحِيْحَهُ مِنْ سَقِيْمِهِ، صَنَّفَ كِتَابَ "الوَاضِحَةِ" ، وَكِتَابَ "غَرِيْبِ الحَدِيْثِ"، تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلاَثِيْنَ وَمائَتَيْنِ رحمه الله. تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (١/ ٣١٢ت٨١٦)، سير أعلام النبلاء ط الحديث (٩/ ٤٨٤ت١٩٩٥)، البداية والنهاية (١٤/ ٣٥٧)

(٢) شرح النووي على مسلم (٣/ ٢١٧)

(٣) هو الإمَامُ الحَافِظُ ، داود بن علي بن خلف أَبُو سُلَيْمَانَ البَغْدَادِيُّ، المعروف بالظاهري، تبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية، صَنَّفَ الكُتُبَ، وَكَانَ إِمَاماً وَرِعاً نَاسِكاً زَاهِداً، وَفِي كُتُبِهِ حَدِيْثٌ كَثِيْرٌ لَكِنَّ الرِّوَايَة عَنْهُ عَزِيْزَةٌ جِدّاً ، بَصِيرٌ بِالفِقْهِ عَالِمٌ بِالقُرْآنِ حَافظٌ للأَثَرِ رَأْسٌ فِي مَعْرِفَةِ الخِلاَفِ مِنْ أَوْعِيَةِ العِلْمِ له ذكاء خارق، وفيه دِيْنٌ مَتِيْنٌ، وَكَذَلِكَ فِي فُقَهَاءِ الظَّاهِرِيَّةِ جَمَاعَةٌ لَهُم عِلْمٌ بَاهِرٌ، وَذكَاءٌ قَوِيٌّ فَالكَمَالُ عَزِيزٌ، مات سنة سبعين ومائتين رحمه الله. تاريخ بغداد (٩/ ٣٤٢ت٤٤٢٦)، وفيات الأعيان (٢/ ٢٥٥ت٢٢٣)، سير أعلام النبلاء ط الحديث (١٠/ ٢٧٠ت٢٢٧١)

(٤) شرح النووي على مسلم (٣/ ٢١٨)

(٥) تراجع ترجمته في المبحث الثاني: السنن الصغرى (المجتبى) للإمام النسائي.

لِلْأَحَادِيثِ الْمُصَرِّحَةِ فِيهِمَا بِأَنَّهُ كَوُضُوءِ الصَّلَاةِ[١]اهـ، وقال الإثيوبي الولوي[٢]: محل الاستدلال واضح من قوله: "وإذا أراد أن يأكل غسل يديه"، والحديث صحيح، فيحمل على بعض الأوقات، وما تقدم على بعض الأوقات، فكان – صلى الله عليه وسلم – يقتصر أحيانًا على غسل اليدين لبيان الجواز، ويتوضأ أحيانًا، لتكميل الحال، فكان في الأمر سعة، ولله الحمد.[٣]

وخلاصة القول: أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام وهو جنب كان يقتصر أحيانًا على غسل اليدين لبيان الجواز، ويتوضأ أحيانًا، لتكميل الحال، فكان في الأمر سعة، ولله الحمد.

(٤)– المطلبُ الرابعُ: الجمعُ بالتخييرِ واختلافِ التنوعِ

المثالُ الأولُ:

قال الإمام النسائي[٤]: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ فُضَيْلٍ، وَعُمَارَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

---

(١) نيل الأوطار (١/ ٢٧٣)

(٢) هو الشَّيْخُ المُحَدِّثُ اللُّغَوِي مُحَمَّدُ بنُ الشَّيْخِ عَلِي بنِ آدَمَ بنِ مُوْسَى الأَثْيُوْبِيُّ الوَلَّوِيُّ نَزِيْلُ مَكَّةَ، المدرس بدار الحديث الخيرية بمكة المكرمة، صَاحِبُ شَرْحِ النَّسَائِي المُسَمَّى: «ذَخِيْرَةُ العُقْبَى فِي شَرْحِ المُجْتَبَى». الوجازة في الأثبات والإجازة للغامدي (ص: ٧١ت١٠)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (١/ ١)

(٣) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٤/ ٥١٧)

(٤) سنن النسائي(١/ ١٧ح١٦)

قُرَادٍ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْخَلَاءِ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ»[1]

<u>ويخالفُه حديثُ:</u>

قال الإمام النسائي[2]: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ «فَبَالَ قَائِمًا فَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ، فَدَعَانِي وَكُنْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»[3]

([1]) صحيح: أخرجه بلفظه النسائي كِتَابُ الطَّهَارَةِ/ الْإِبْعَادُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْحَاجَةِ (١/ ١٧ح١٦) (إسناده عند النسائي رجاله ثقات، ولم أقف له على علة)، وابن خزيمة في صحيحه كِتَابُ الْوُضُوءِ/ بَابُ التَّبَاعُدِ لِلْغَائِطِ فِي الصَّحَارِي عَنِ النَّاسِ صحيح ابن خزيمة (١/ ٧١ح٥١) وفيه زيادة: (فَرَأَيْتُهُ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ)، وأخرجه بلفظ مقارب ماجه كِتَابُ الطَّهَارَةِ/ بَابُ التَّبَاعُدِ لِلْبَرَازِ فِي الْفَضَاءِ (١/ ٢٢١ح٣٣٤)، وأحمد في المسند(٢٤/ ٤٢٨ح١٥٦٦٠) من حديث سيدنا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ رضي الله عنه.

([2]) سنن النسائي (١/ ١٩ح١٨)

([3]) صحيح: أخرجه بلفظه النسائي كِتَابُ الطَّهَارَةِ/ باب الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ ذَلِكَ (١/ ١٩ح١٨) (إسناده عند النسائي رجاله ثقات، ولم أقف له على علة)، وأخرجه بلفظ مقارب مسلم كِتَاب الطَّهَارَةِ/ بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ (١/ ٢٢٨ح٧٣ – ٢٧٣)، وأخرجه بلفظ مختلف البخاري كِتَابُ الوُضُوءِ/ بَابُ البَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ، وَالتَّسَتُّرِ بِالحَائِطِ (١/ ٥٥ح٢٢٥)، من حديث سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

وجهُ الاختلافِ بين هذه الأحاديث:

حديث سيدنا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ فيه الإبعاد عند قضاء الحاجة، بينما حديث حُذَيْفَةَ فيه ترك ذلك.

رأيُ الإمامِ النسائيّ في دفعِ الاختلافِ بين هذه الأحاديث، ومقارنتُه برأيِ غيرِه:

اختار الإمام النسائي مسلك الجمع أن الاختلاف هو من اختلاف التنوع فهذه الصفات جائزة فيجوز الإبعاد عند قضاء الحاجة وعدمه وقد ظهر ذلك من خلال تراجمه فترجم لحديث سيدنا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ بقوله: الْإِبْعَادُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْحَاجَةِ، وترجم لحديث سيدنا حُذَيْفَةَ بقوله: الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ ذَلِكَ.[1]

قال الحافظ ابن حجر (ت:٨٥٢هـ): أَمَّا مُخَالَفَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ مِنَ الْإِبْعَادِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ عَنِ الطُّرُقِ الْمَسْلُوكَةِ وَعَنْ أَعْيُنِ النَّظَّارَةِ فَقَدْ قِيلَ فِيهِ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَشْغُولًا بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ فَلَعَلَّهُ طَالَ عَلَيْهِ الْمجْلس حَتَّى أحتاج إِلَى الْبَوْلِ فَلَوْ أَبْعَدَ لَتَضَرَّرَ وَاسْتَدْنَى حُذَيْفَةُ لِيَسْتُرَهُ مِنْ خَلْفِهِ مِنْ رُؤْيَةِ مَنْ لَعَلَّهُ يَمُرُّ بِهِ وَكَانَ قُدَّامُهُ مَسْتُورًا بِالْحَائِطِ أَوْ لَعَلَّهُ فَعَلَهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ ثُمَّ هُوَ فِي الْبَوْلِ وَهُوَ أَخَفُّ مِنَ الْغَائِطِ لِاحْتِيَاجِهِ إِلَى زِيَادَةِ تَكَشُّفٍ وَلِمَا يَقْتَرِنُ بِهِ مِنَ الرَّائِحَةِ وَالْغَرَضُ مِنَ الْإِبْعَادِ التَّسَتُّرُ وَهُوَ يَحْصُلُ بِإِرْخَاءِ الذَّيْلِ وَالدُّنُوِّ مِنَ السَّاتِرِ[2]اهـ، وقال

([1]) سنن النسائي (١/ ١٧-١٩)

([2]) فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٢٩)

المناوي(ت:١٠٣١هـ)[١]: فإن قيل: كما ثبت الإبعاد ثبت عدمه أيضا كما في أبي داود عن حذيفة[٢] أجيب: بأنه إنما فعله لبيان الجواز أو لحاجة كخوف والبول أخف من الغائط لكراهة ريحه واحتياجه إلى زيادة تكشف وفي معنى الإبعاد اتخاذ الكنيف في البيوت وضرب الحجب وإرخاء الستور وإعماق الحفائر ونحو ذلك مما يستر العورة ويمنع الريح.[٣]

وخلاصة القول: أن هذه الصفات جائزة فيجوز الإبعاد عند قضاء الحاجة وعدمه، ومُخَالَفَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ مِنَ الْإِبْعَادِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ عَنِ الطُّرُقِ الْمَسْلُوكَةِ وَعَنْ أَعْيُنِ النَّظَّارَةِ لَعَلَّهُ فَعَلَهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ.

---

(١) هو الإمام الْحجَّة الثبت، عبد الرؤف بن تَاج العارفين بن عَليّ بن زين العابدين الملقب زين الدّين الحدادي ثمَّ الْمَنَاوِيّ القاهري الشَّافِعِي، وتآليفه كَثِيرَة مِنْهَا شرح عَليّ الْجَامِع الصَّغِير للسيوطي، عاش في القاهرة، وتوفي بها سنة إحدى وثلاثين وألف من الهجرة. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للحموي (٢/ ٤١٢)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني (١/ ٣٥٧ت٢٣٨)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٠٤)

(٢) قال أبو داود: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَهَذَا لَفْظُ حَفْصٍ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَاطَةَ قَوْمٍ «فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ» صحيح: أخرجه بلفظه أبو داود كِتَابُ الطَّهَارَةِ/ بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا(١/٦ح٢٣) (ورجال أبي داود ثقات، ولم أقف له على علة)، وأخرجه بلفظ مقارب مسلم كِتَاب الطَّهَارَةِ/ بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ (١/ ٢٢٨ح٧٣ – ٢٧٣)، وأخرجه مختصرا البخاري كِتَاب المَظَالِمِ/بَابُ الوُقُوفِ وَالبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ (٣/ ١٣٥ح٢٤٧١)،من حديث سيدنا حذيفة رضي الله عنه.

(٣) فيض القدير (٥/ ٩٣)

المثال الثاني:

١- قال الإمام النسائي[١]: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً»[٢]

ويخالفُه حديث:

١- قال الإمام النسائي[٣]: أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ «تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، يُسْنِدُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٤]

---

(١) سنن النسائي(١/ ٦٢ح٨٠)

(٢) صحيح: أخرجه بلفظه أبو داود كِتَابُ الطَّهَارَةِ/ باب الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً (١/ ٣٤ح١٣٨)، والنسائي كِتَابُ الطَّهَارَةِ/ باب الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً (١/ ٦٢ح٨٠)، (إسناده عند النسائي رجاله ثقات، ولم أقف له على علة)، وأخرجه بلفظ مقارب البخاري كِتَابُ الوُضُوءِ/ بَابُ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً (١/ ٤٣ح١٥٧)، والترمذي كِتَابُ الطَّهَارَةِ/ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً سنن الترمذي (١/ ٩٧ح٤٢) وقال: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ أهـ، من حديث سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) سنن النسائي(١/ ٦٢ح٨١)

(٤) صحيح لغيره: أخرجه بلفظه النسائي كِتَابُ الطَّهَارَةِ/ بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا (١/ ٦٢ح٨١)، وابن حبان في صحيحه كِتَابُ الطَّهَارَةِ/ باب ذِكْر اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا (٣/ ٣٧٢ح١٠٩٢)، وأخرجه بلفظ مقارب ابن ماجه كِتَابُ الطَّهَارَةِ/ بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا(١/ ٢٦٦ح٤١٤)، وأحمد في المسند (٨/ ١٣١ح٤٥٣٤)، قلت: في إسناده المطلب ==

وجهُ الاختلافِ بين هذه الأحاديثِ:

حديث سيدنا ابْنِ عَبَّاسٍ فيه الْوُضُوء مَرَّةً مَرَّةً، بينما حديث سيدنا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فيه الْوُضُوء ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

رأيُ الإمامِ النسائيّ في دفعِ الاختلافِ بين هذه الأحاديثِ، ومقارنتُه برأيِ غيرِه:

==

بن عبد الله بن حنطب المخزومي وهو كما قال أبو حاتم: روى عن ابن عباس مرسل وابن عمر مرسل، وأبى موسى مرسل، وأم سلمة مرسل، وعائشة، مرسل ولم يدركها وأبى قتادة مرسل وأبى هريرة، مرسل وأبى رافع، مرسل وجابر يشبه أن يكون أدركه، عامة حديثه مراسيل... اهـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ٣٥٩)، وفي تحرير تقريب التهذيب(٣/٣٨٦ت٦٧١٠): بل ثقة وروايته عن الصحابة منقطعة(مرسلة) إلا سهل بن سعد وأنسا ... ولم يتهمه أحد بالتدليس لكن يظهر أنهم يريدون بالتدليس الإرسال...اهـ، وقال الذهبي: أَحَدُ الثِّقَاتِ سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٥/ ٣١٧ت١٥٤)، لكن للحديث شواهد كثيرة حتى قال الترمذي: فِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ، وَالرُّبَيِّعِ .... وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَمُعَاوِيَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَأُبَيٍّ. سنن الترمذي (١/ ٩٩) بتصرف اهـ، وله شاهد بمعناه أخرجه الشيخان (واللفظ لمسلم) البخاري كِتَابُ الوُضُوءِ/بَابُ: الوُضُوءُ ثَلاَثًا ثَلاَثًا (١/ ٤٣ح١٥٩)، ومسلم كِتَابِ الطَّهَارَةِ/ بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ وَكَمَالِهِ (١/ ٢٠٤ح٣ -٢٢٦) من حديث سيدنا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنه دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ». ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»

اختار الإمام النسائي مسلك الجمع أن الاختلاف هو من اختلاف التنوع فهذه الصفات جائزة فيجوز الوضوء مرة مرة ويجوز ثلاثا ثلاثا، فترجم الإمام النسائي: الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً ، ثم قال: بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا[١] وكذلك وافقه الأئمة البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه.[٢] قَالَ الإمامُ الشَّافِعِيُّ(ت:٢٠٤هـ): وَلَا يُقَالُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: مُخْتَلِفٌ مُطْلَقًا، وَلَكِنَّ الْفِعْلَ فِيهَا يَخْتَلِفُ مِنْ وَجْهِ أَنَّهُ مُبَاحٌ لِاخْتِلَافِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَلَكِنْ يُقَالُ: أَقَلُّ مَا يَجْزِي مِنَ الْوُضُوءِ مَرَّةٌ، وَأَكْمَلُ مَا يَكُونُ مِنَ الْوُضُوءِ ثَلَاثٌ[٣]اهـ، وقال الترمذي(ت:٢٧٩هـ): الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْوُضُوءَ يُجْزِئُ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ أَفْضَلُ، وَأَفْضَلُهُ ثَلَاثٌ، وَلَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ[٤] اهـ، وقال ابن خزيمة(ت:٣١١هـ)[٥]: بَابُ إِبَاحَةِ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً. وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ غَاسِلَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً مُؤَدٍّ لِفَرْضِ الْوُضُوءِ. إِذْ غَاسِلُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً وَاقِعٌ عَلَيْهِ اسْمُ غَاسِلٍ. وَاللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- أَمَرَ بِغَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ بِلَا ذِكْرِ تَوْقِيتٍ. وَفِي وُضُوءِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَغَسْلِ بَعْضِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ شَفْعًا، وَبَعْضِهِ وِتْرًا، دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ هَذَا كُلَّهُ مُبَاحٌ. وَأَنَّ كُلَّ مَنْ فَعَلَ فِي الْوُضُوءِ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ

---

(١) سنن النسائي (١/ ٦٢)

(٢) صحيح البخاري(١/ ٤٣)، سنن أبي داود (١/ ٣٤)، سنن الترمذي (١/ ٩٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٦٤)

(٣) اختلاف الحديث (٨/ ٥٩٩)

(٤) سنن الترمذي (١/ ٩٩)

(٥) تراجع ترجمته في التمهيد من هذا البحث.

الْأَوْقَاتِ مُؤَدٍّ لِفَرْضِ الْوُضُوءِ. لِأَنَّ هَذَا مِنَ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ، لَا مِنَ الاخْتِلَافِ الَّذِي بَعْضُهُ مُبَاحٌ وَبَعْضُهُ مَحْظُورٌ.[1]

وخلاصة القول: أن هذه الصفات جائزة فيجوز الوضوء مرة مرة ويجوز ثلاثا ثلاثا، والْوُضُوءَ يُجْزِئُ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ أَفْضَلُ، وَأَفْضَلُهُ ثَلَاثٌ، وَلَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ.

(٥)- المطلبُ الخامسُ: الجمعُ ببيانِ الجائزِ والمستحبِ[2]

مثالُه:

١- قال الإمام النسائي[3]**: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَسَنٍ قَالَ: قَدِمَ الْحَجَّاجُ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ**

---

(١) صحيح ابن خزيمة (١/ ١٢٤)

(٢) (جَوَزَ) الْجِيمُ وَالْوَاوُ وَالزَّاءُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا قَطْعُ الشَّيْءِ، وَالْآخَرُ وَسَطُ الشَّيْءِ. فَأَمَّا الْوَسَطُ فَجَوْزُ كُلِّ شَيْءٍ وَسَطُهُ. وَالْجَوْزَاءُ: الشَّاةُ يَبْيَضُّ وَسَطُهَا. وَالْجَوْزَاءُ: نَجْمٌ ؛ قَالَ قَوْمٌ: سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّهَا تَعْتَرِضُ جَوْزَ السَّمَاءِ، أَيْ وَسَطَهَا. وَالْأَصْلُ الْآخَرُ جُزْتُ الْمَوْضِعَ سِرْتُ فِيهِ، وَأَجَزْتُهُ: خَلَفْتُهُ وَقَطَعْتُهُ. وَأَجَزْتُهُ نَفَذْتُهُ، وجازَ يَجوز، جُزْ، جَوازًا وجَوْزًا، فهو جائز، والْجَائِز مَا شرع فعله وَتَركه على السوَاء... ويرادف الْجَائِز الْمُبَاح والحلال، واستحبَّ يَستحِبّ، اسْتَحْبِبْ اسْتَحِبَّ، استحبابًا، فهو مُسْتَحِبّ، والمفعول مُسْتَحَبّ استحبَّ الشَّيءَ: قبِله، فضَّله واستحسنه وآثره، والمستحب المرغوب فيه، والمستحب: اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجبات، وقيل: المستحب: ما رغب فيه الشارع ولم يوجبه. مقاييس اللغة (١/ ٤٩٤) معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٤١٩،٤٣٢) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (ص: ٧٥) معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٢٦) التعريفات (ص: ٢١٣)

(٣) سنن النسائي(١/ ٢٦٤ح٥٢٧)

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا كَانَ إِذَا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ»[١]

<u>ويخالفُه حديث:</u>

١- قال الإمام النسائي[٢]: أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَخْبِرْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: «كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَكَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ» - قَالَ: وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ - قَالَ: «وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ تُؤَخَّرَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ». قَالَ: «وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ»[٣]

---

(١) صحيح: أخرجه بلفظه النسائي كِتَابُ الْمَوَاقِيتِ/ باب تَعْجِيلِ الْعِشَاءِ (١/ ٢٦٤ح٥٢٧) (إسناده عند النسائي رجاله ثقات، ولم أقف له على علة)، وأخرجه بلفظ مقارب مسلم كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ/ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهُوَ التَّغْلِيسُ، وَبَيَانِ قَدْرَ الْقِرَاءَةِ فِيهَا (١/ ٤٤٦ح٢٣٣ -٦٤٦) وأخرجه بلفظ مختلف البخاري كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ/ بَابُ وَقْتِ العِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا (١/ ١١٧ح٥٦٥)، من حديث سيدنا جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه.

(٢) سنن النسائي(١/ ٢٦٥ح٥٣٠)

(٣) متفق عليه: أخرجه بلفظه البخاري كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ/ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَرِ بَعْدَ العِشَاءِ (١/ ١٢٣ح٥٩٩)، والنسائي كِتَابُ الْمَوَاقِيتِ/ باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ ==

وجهُ الاختلافِ بين هذه الأحاديثِ:

حديث سيدنا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجل صلاة العشاء، بينما في حديث سيدنا أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه تأخيرها، فهل المستحب تعجيل صلاة العشاء أم تأخيرها؟

رأيُ الإمامِ النسائيِّ في دفعِ الاختلافِ بين هذه الأحاديثِ، ومقارنتُه برأيِ غيرِه:

اختار الإمام النسائي الجمع بين هذه الأحاديث بأن تعجيل صلاة العشاء جائز، وتأخيرها مستحب فترجم أولا قال: تَعْجِيلُ الْعِشَاءِ، ثم قال: مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ[1] اهـ، وقد وافقه الإمام الدارمي[2]

==

(١/ ٢٦٥ح٥٣٠) (إسناده عند النسائي رجاله ثقات، ولم أقف له على علة)، وأخرجه بلفظ مختلف مسلم كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ/ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهُوَ التَّغْلِيسُ، وَبَيَانِ قَدْرَ الْقِرَاءَةِ فِيهَا (١/ ٤٤٧ح٦٤٧)، من حديث سيدنا أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، قلت: في إسناده عند النسائي عوف وهو ابن أبي جميلة بفتح الجيم الأعرابي العبدي البصري ثقة رمي بالقدر وبالتشيع كما قال الحافظ ابن حجر تقريب التهذيب (ص: ٤٣٣ت٥٢١٥)، وقال الذهبي: قال النسائي: ثقة ثبت اهـ الكاشف (٢/ ١٠١ت٤٣٠٩) وقال في موضع آخر: عَوْف الْأَعرَابِي ثِقَة مَشْهُور قَالَ بنْدَار قدري رَافِضِي يَعْنِي يتشيع اهـ المغني في الضعفاء (٢/ ٤٩٥ت٤٧٧٣)، قلت: لكن ما ذكر أحد أنه كان داعية.

(١) سنن النسائي (١/ ٢٦٤،٢٦٥)

(٢) هو الحَافِظُ الإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الفَضْلِ التَّمِيْمِيُّ ثُمَّ الدَّارِمِيُّ السَمَرْقَنْدِيُّ، كَانَ أَحَدَ الرَّحَّالِيْنَ، فِي الحَدِيْثِ، وَالمَوصُوفِينَ بِحِفْظِهِ وَجَمْعِهِ، وَالإِتْقَانِ لَهُ مَعَ الثقة والصدق، والورع وَالزُّهْدِ، وَصَنَّفَ "المُسْنَدَ" وَ"التَّفْسِيْرَ" وَ"الجَامِعَ"، مَاتَ سَنَةِ خَمْسٍ

==

في سننه[١] قال: بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ ، ثم قال: بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ اهـ، وترجم ابن حبان[٢] في صحيحه[٣] قال: ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ تَأْخِيرَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى بَعْضِ اللَّيْلِ مَا لَمْ يَشْقُقْ ذَلِكَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ اهـ، وترجم البيهقي[٤] قال: بَابُ مَنْ قَالَ بِتَعْجِيلِ الْعِشَاءِ ، ثم قال: بَابُ مَنِ اسْتَحَبَّ تَأْخِيرَهَا[٥]

قال النووي(ت:٦٧٦هـ)[٦]: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلِ الْأَفْضَلُ تَقْدِيمُهَا أَمْ تَأْخِيرُهَا وَهُمَا مَذْهَبَانِ مَشْهُورَانِ لِلسَّلَفِ وَقَوْلَانِ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فَمَنْ فَضَّلَ التَّأْخِيرَ احْتَجَّ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَمَنْ فَضَّلَ التَّقْدِيمَ احْتَجَّ بِأَنَّ الْعَادَةَ الْغَالِبَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْدِيمُهَا وَإِنَّمَا أَخَّرَهَا فِي أَوْقَاتٍ يَسِيرَةٍ لِبَيَانِ الْجَوَازِ أَوْ

==

وَخَمْسِيْنَ وَمائَتَيْنِ رحمه الله. تاريخ بغداد (١١/ ٢٠٩ت٥١٠١)، سير أعلام النبلاء ط الحديث (٩/ ٥٥٧ت٢٠٤١)، البداية والنهاية (١٤/ ٥١٥)

(١) سنن الدارمي (٢/ ٧٧٤)

(٢) هو الإمَامُ الحَافِظُ، شَيْخُ خُرَاسَانَ، أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بنُ حِبَّانَ بنِ أَحْمَدَ بنِ حِبَّانَ التَّمِيْمِيُّ الدَّارِمِيُّ البُسْتِيُّ، صَاحبُ الكُتُبِ المَشْهُوْرَةِ، منها المُسْنَدَ الصَّحِيْحَ ، كان من أوعية العلم في الحديث، والفقه، واللغة، والوعظ، وغير ذلك. حتّى الطب، والنجوم، والكلام، توفِّي سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِيْنَ وَثَلاَثِمائَةٍ رحمه الله. سير أعلام النبلاء للذهبي ط الحديث (١٢/ ١٨٣ت٣٢٦٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٣١ت١٢٥)، البداية والنهاية (١٥/ ٢٨١)، شذرات الذهب (٤/ ٢٨٥)

(٣) صحيح ابن حبان (٤/ ٣٩٩)

(٤) تراجع ترجمته في المطلب الأول: الجمع ببيان اختلاف العام والخاص(المثال الأول).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٦٥٨،٦٦٠)

(٦) تراجع ترجمته في التمهيد من هذا البحث.

لِشُغْلٍ أَوْ لِعُذْرٍ وَفِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْإِشَارَةُ إِلَى هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ[1] اهـ، وقال أبو زرعة ابن العراقي(ت:٨٢٦هـ)[2]: أَمَّا الْأَمْرُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ فَإِنَّهُ أَمْرُ نَدْبٍ قَطْعًا لِمَا ثَبَتَ وَأَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ جَوَازِ فِعْلِهَا مِنْ أَوَّلِ دُخُولِ وَقْتِهَا فَلَوْ أَمَرَهُمْ بِتَأْخِيرِهَا إِنَّمَا كَانَ يَأْمُرُهُمْ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِذَلِكَ الْأَمْرِ الَّذِي لَوْ وَقَعَ لَكَانَ نَدْبًا وَلَمْ يُوَاظِبْ عَلَيْهِ بَلْ كَانَ الْغَالِبُ مِنْ فِعْلِهِ تَقْدِيمَهَا فَكَانَ تَقْدِيمُهَا أَفْضَلَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[3]اهـ، وقال الحافظ ابن حجر(ت:٨٥٢هـ): مَنْ وَجَدَ بِهِ قُوَّةً عَلَى تَأْخِيرِهَا وَلَمْ يَغْلِبْهُ النَّوْمُ وَلَمْ يَشُقَّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمَأْمُومِينَ فَالتَّأْخِيرُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ وَقَدْ قَرَّرَ النَّوَوِيُّ[4] ذَلِكَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ[5] وَهُوَ اخْتِيَارُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.... والْمُخْتَارُ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلِ أَفْضَلِيَّةُ التَّأْخِيرِ وَمِنْ حَيْثُ النَّظَرِ التَّفْصِيلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.[6]

([1]) شرح النووي على مسلم (٥/ ١٣٦)

([2]) هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام ولي الدين أَبُو زرْعَة أَحْمد ابن الْحَافِظ الْكَبِير أبي الْفضل عبد الرَّحِيم بن الْحُسَيْن، العراقي، برع فِي الْفُنُون وَكَانَ إِمَامًا مُحدثا حَافِظًا فَقِيها محققاً أصولياً صَالحا، من مصنفاته شرح سَنن أبي دَاوُد وَشرح تقريب الْأَسَانِيد لوالده وَأَشْيَاء فِي الحَدِيث، مَاتَ سنة سِتّ وَعشْرين وَثَمَانمِائَة رحمه الله. إنباء الغمر بأبناء العمر(٣/ ٣١١)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١/ ٣٣٦)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٥٤٨ت١١٨٢)

([3]) طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٧١)

([4]) تراجع ترجمته في التمهيد من هذا البحث.

([5]) شرح النووي على مسلم (٥/ ١٣٦)

([6]) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٩)

وقال القاري(ت:١٠١٤هـ)[١]: ... فَإِنَّ هَذَا التَّأْخِيرَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ[٢] اهـ، وقال الشوكاني(ت:١٢٥٠هـ)[٣]: ... أَمَّا مَا وَرَدَ مِنْ أَفْضَلِيَّةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى الْعُمُومِ فَأَحَادِيثُ هَذَا الْبَابِ خَاصَّةٌ، فَيَجِبُ بِنَاؤُهُ عَلَيْهَا، وَهَذَا لَا بُدَّ مِنْهُ.[٤]

وخلاصة القول: أن تعجيل صلاة العشاء جائز، وتأخيرها مستحب مَا لَمْ يَشْقُقْ ذَلِكَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ.

---

(١) هو الفقيه الحنفي علي بن سلطان محمد، نور الدين الملّا الهروي القاري ، من صدور العلم في عصره، من تصانيفه الكثيرة: مرقاة المفاتيح لمشكاة المصابيح، ولد في هراة وسكن مكة وتوفي بها سنة أربعة عشر وألف رحمه الله . الأعلام للزركلي (٥/ ١٢)، معجم المؤلفين لكحالة(٧/ ١٠٠)

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٣٩٤)

(٣) تراجع ترجمته في المبحث الثاني: السنن الصغرى (المجتبى) للإمام النسائي.

(٤) نيل الأوطار (٢/ ١٥)

(٦)- المطلبُ السادسُ: الجمعُ ببيانِ الجائزِ والمكروهِ [١]

مثالُه:

١- قال الإمام النسائي[٢]: أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا[٣]، وَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي

---

(١) (جَوَزَ) الْجِيمُ وَالْوَاوُ وَالزَّاءُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا قَطْعُ الشَّيْءِ، وَالْآخَرُ وَسَطُ الشَّيْءِ، وجازَ جازَ يَجوز، جُزْ، جَوازًا وجَوْزًا، فهو جائز، والْجَائِز مَا شرع فعله وَتَركه على السوَاء... ويرادف الْجَائِز الْمُبَاح والحلال، و(كَرِهَ) الْكَافُ وَالرَّاءُ وَالْهَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الرِّضَا وَالْمَحَبَّةِ. يُقَالُ: كَرِهْتُ الشَّيْءَ أَكْرَهُهُ كَرْهًا. وَالْكُرْهُ الِاسْمُ. وَيُقَالُ: بَلِ الْكُرْهُ: الْمَشَقَّةُ، وَالْكَرْهُ: أَنْ تُكَلَّفَ الشَّيْءَ فَتَعْمَلَهُ كَارِهًا. وَيُقَالُ مِنَ الْكُرْهِ الْكَرَاهِيَةُ وَالْكَرَاهِيَّةُ، وكرِهَ يَكرَه، كُرْهًا وكَرْهًا وكَراهةً وكراهِيَةً وكراهيَّةً، فهو كاره، والمفعول مَكْروه وكَرِيه، والْمَكْرُوه مَا يُثَاب على تَركه وَلَا يُعَاقب على فعله، والمكروه: ما هو راجح الترك، فإن كان إلى الحرام تكون كراهته تحريمية، وإن كان إلى الحِل أقرب تكون تنزيهية، ولا يعاقب على فعله. مقاييس اللغة (١/ ٤٩٤) (٥/ ١٧٢،١٧٣) معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٤١٩) (٣/ ١٩٢٤)الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (ص: ٧٥،٧٦) التعريفات (ص: ٢٢٨)

(٢) سنن النسائي(١/ ٢٦٩ح٥٤٠)

(٣) النِّدَاءُ هُوَ الْأَذَانُ بِالصَّلَاةِ وَالِاسْتِهَامُ الِاقْتِرَاعُ شرح النووي على مسلم (٤/ ١٥٧) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٣٧)

التَّهْجِيرِ[١] لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ عَلِمُوا مَا فِي الْعَتَمَةِ[٢] وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»[٣][٤]

ويخالفُه حديث:

١- قال الإمام النسائي[٥]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ هُوَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ هَذِهِ؛ فَإِنَّهُمْ يُعْتِمُونَ[٦] عَلَى الْإِبِلِ وَإِنَّهَا الْعِشَاء»[٧]

---

(١) التَّهْجِيرُ: التَّبْكِيرُ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ والمُبادَرَة إِلَيْهِ. يُقَالُ: هَجَّرَ يُهَجِّرُ تَهْجِيراً، فَهُوَ مُهَجِّرٌ، أرادَ المبادَرة إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٤٦)

(٢) عَتَمَةِ اللّيل ظلمته وكانَت الأعْرَاب يُسَمُّون صَلاةَ الْعِشَاءِ صَلَاةَ العَتَمَة، تَسْمِيةً بالوَقْت. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٨٠)

(٣) الحَبْوُ: أَنْ يمشيَ عَلَى يَدَيْه ورُكْبَتَيْه، أَوِ اسْته. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٣٦)

(٤) صحيح: أخرجه بلفظه النسائي كِتَابُ الْمَوَاقِيتِ/ باب الرُّخْصَة فِي أَنْ يُقَالَ لِلْعِشَاءِ الْعَتَمَةُ (١/ ٢٦٩ح٥٤٠) (إسناده عند النسائي رجاله ثقات، ولم أقف له على علة)، وأخرجه بلفظ مقارب البخاري كِتَابُ الأَذَانِ/ بَابُ الِاسْتِهَامِ فِي الأَذَانِ(١/ ١٢٦ح٦١٥)، ومسلم كِتَابُ الصَّلَاةِ/ باب فضل النداء والصف الأول والتكبير وصلاة العتمة والصبح (١/ ٣٢٥ح٤٣٧)، من حديث سيدنا أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٥) سنن النسائي(١/ ٢٧٠ح٥٤١)

(٦) عَتَمَةِ اللّيل ظلمته وكانَت الأعْرَاب يُسَمُّون صَلاةَ الْعِشَاءِ صَلَاةَ العَتَمَة، تَسْمِيةً بالوَقْت. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٨٠)

(٧) صحيح: أخرجه بلفظه مسلم كِتَابُ الصَّلَاةِ/ بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ وَتَأْخِيرِهَا (١/ ٤٤٥ح٢٢٨- ٦٤٤)، وأبو داود كِتَاب الْأَدَبِ/ بَابٌ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ (٤/ ==

وجهُ الاختلافِ بين هذه الأحاديثِ:

حديث سيدنا أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فيه الرُّخْصَةُ فِي أَنْ يُقَالَ لِلْعِشَاءِ الْعَتَمَةُ، بينما في حديث سيدنا ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما الْكَرَاهِيَةُ فِي ذَلِكَ.

رأيُ الإمامِ النسائيِّ في دفعِ الاختلافِ بين هذه الأحاديثِ، ومقارنتُه برأيِ غيرِه:

اختار الإمام النسائي مسلك الجمع بين هذه الأحاديث بأن هذه التسمية جائزة، والنهي للكراهة وليس للتحريم فترجم أولا قال: الرُّخْصَةُ فِي أَنْ يُقَالَ لِلْعِشَاءِ الْعَتَمَةُ ، ثم قال: الْكَرَاهِيَةُ فِي ذَلِكَ.[1] قال ابن القيم(ت:٧٥١هـ)[2]:

==

٢٩٦ح٤٩٨٤)، والنسائي كِتَابُ الْمَوَاقِيتِ/ باب الْكَرَاهِيَةُ فِي ذَلِكَ (١/ ٢٧٠ح٥٤١) (إسناده عند النسائي رجاله ثقات، ولم أقف له على علة)، وابن ماجه كِتَابُ الصَّلَاةِ/ بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُقَالَ: صَلَاةُ الْعَتَمَةِ (١/ ٤٤٩ح٧٠٤)، وأحمد في المسند أحمد (٨/ ١٧٩ح ٤٥٧٢)، وابن خزيمة كِتَابُ الصَّلَاةِ/ بَابُ كَرَاهَةِ تَسْمِيَةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ عَتَمَةً (١/ ٢١١ح٣٤٩)، وأخرجه بلفظ مقارب ابن حبان كِتَابُ الصَّلَاةِ / باب ذِكْر الزَّجْرِ عَنْ أَنْ تُسَمَّى صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ الْعَتَمَةَ (٤/ ٤٠٧ح١٥٤١)، من حديث سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

([1]) سنن النسائي (١/ ٢٦٩، ٢٧٠)

([2]) هو الْإِمَامُ الشَّيْخُ الإمَامُ ذو الفُنونِ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَيُّوبَ الزُّرَعِيُّ، إِمَامُ الْجَوْزِيَّةِ، وَابْنُ قَيِّمِهَا، سَمِعَ الْحَدِيثَ، وَاشْتَغَلَ بِالْعِلْمِ، فَبَرَعَ فِي عُلُومٍ مُتَعَدِّدَةٍ، لَا سِيَّمَا عِلْمُ التَّفْسِيرِ، وَالْحَدِيثِ وَالْأُصُلَيْنِ، وتفقه بشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، وكان من عيون أصحابه. وأفتى، ودرس، وناظر، وصنف، وأفاد، لَهُ مِنَ التَّصَانِيفِ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ شَيْءٌ كَثِيرٌ، تُوُفِّيَ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ رحمه الله. العبر في خبر من غبر (٤/ ١٥٥)، البداية والنهاية(١٨/ ٥٢٣)، النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة (١٠/ ٢٤٩)

قَالَتْ طَائِفَة: النَّهْي إِنَّمَا هُوَ مِنْ غَلَبَة الْأَعْرَاب عَلَى اِسْم الْعِشَاء بِحَيْثُ يُهْجَر بِالْكُلِّيَّةِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْله لَا يَغْلِبَنَّكُمْ فَأَمَّا إِذَا سُمِّيَتْ بِالْعِشَاءِ تَسْمِيَة غَالِبَة عَلَى الْعَتَمَة لَمْ يَمْتَنِع أَنْ يُسَمَّى بِالْعَتَمَةِ أَحْيَانًا وَهَذَا أظهر الأقوال[1] اهـ، وقال الحافظ ابن حجر (ت:٨٥٢هـ): اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي ذَلِكَ فَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ كَابْنِ عُمَرَ رَاوِي الْحَدِيثِ وَمِنْهُمْ مَنْ أطلق جَوَازه نَقله ابن أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَغَيْرِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ خِلَافَ الْأَوْلَى وَهُوَ الرَّاجِحُ.... قَالَ النَّوَوِيُّ[2] وَغَيْرُهُ: يُجْمَعُ بَيْنَ النَّهْيِ عَنْ تَسْمِيَتِهَا عَتَمَةً وَبَيْنَ مَا جَاءَ مِنْ تَسْمِيَتِهَا عَتَمَةً بِأَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ ذَلِكَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَأَنَّ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيمِ وَالثَّانِي: بِأَنَّهُ خَاطَبَ بِالْعَتَمَةِ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْعِشَاءَ لِكَوْنِهِ أَشْهَرَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِشَاءِ فَهُوَ لِقَصْدِ التَّعْرِيفِ لَا لِقَصْدِ التَّسْمِيَةِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ لَفْظَ الْعَتَمَةِ فِي الْعِشَاءِ لِأَنَّهُ كَانَ مُشْتَهِرًا عِنْدَهُمُ اسْتِعْمَالُ لَفْظِ الْعِشَاءِ لِلْمَغْرِبِ فَلَوْ قَالَ لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ لَتَوَهَّمُوا أَنَّهَا الْمَغْرِبُ قُلْتُ:-الحافظ ابن حجر- وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي نَفْسِ هَذَا الْحَدِيثِ لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّعْبِيرَ بِالْعِشَاءِ تَارَةً وَبِالْعَتَمَةِ تَارَةً مِنْ تَصَرُّفِ الرُّوَاةِ وَقِيلَ إِنَّ النَّهْيَ عَنْ تَسْمِيَةِ الْعِشَاءِ عَتَمَةً نَسَخَ الْجَوَازَ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ نُزُولَ الْآيَةِ كَانَ قَبْلَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ وَفِي كل مِنَ الْقَوْلَيْنِ نَظَرٌ لِلِاحْتِيَاجِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ إِلَى التَّارِيخِ وَلَا بُعْدَ فِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ جَائِزًا فَلَمَّا كَثُرَ إِطْلَاقُهُمْ لَهُ نُهُوا عَنْهُ لِئَلَّا تَغْلِبَ السُّنَّةُ الْجَاهِلِيَّةُ عَلَى السُّنَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ بِدَلِيلِ أَنَّ الصَّحَابَةَ

([1]) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته لابن القيم (١٣/ ٢٢٤،٢٢٥)

([2]) تراجع ترجمته في التمهيد من هذا البحث.

الَّـذِينَ رَوَوُا النَّهْـيَ اسْـتَعْمَلُوا التَّسْـمِيَةَ الْمَـذْكُورَةَ وَأَمَّـا اسْـتِعْمَالُهَا فِـي مِثْـلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَلِرَفْعِ الِالْتِبَاسِ بِالْمَغْرِبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.[1]

وخلاصة القول: أن هذه التسمية تسمية العشاء عتمة جائزة، وَأَنَّ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيمِ.

(1) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٥- ٤٧)

المبحثُ الثاني: مسلكُ النسخِ[١] عند الإمامِ النسائيِّ في السننِ الصغرى

قال النووي(ت:٦٧٦)[٢]: لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع لأن فى النسخ إخراج أحد الحديثين عن كونه مما يعمل به ... فإن علمنا أحدهما ناسخا قدمناه وإلا عملنا بالراجح منهما[٣] اهـ، وقال الحافظ ابن حجر(ت:٨٥٢هـ): النَّسْخُ: رفْعُ تعلُّقِ حُكمٍ شرعيٍّ بدليلٍ شرعيٍّ متأَخِّرٍ عنهُ، والنَّاسخُ: ما يدلُّ على الرَّفعِ المذكورِ، وتسميتُهُ ناسِخاً مجازٌ؛ لأنَّ النَّاسخَ في الحقيقةِ هو اللهُ تعالى، ويُعْرَفُ النَّسخُ بأُمورٍ: أَصرحُها: ما ورَدَ في النَّصِّ كحديثِ بُريدَةَ في «صحيحِ مسلمٍ» : «كُنْتُ نَهَيْتُكُم عن زِيارةِ القُبورِ ألا فزُوروها؛ فإنَّها تُذَكِّرُ الآخِرَةَ»[٤]، ومِنها ما يجزِمُ الصَّحابيُّ بأَنَّه متأَخِّرٌ

---

(١) النسخ لغة: نَسَخَ الشيءَ ينسَخُه نَسْخاً وانتسَخَه واستنسَخَه: اكْتَتَبَهُ عَنْ مَعَارِضِهِ، والنَّسْخ: إبطال الشَّيْءِ وإقامة آخَرَ مَقَامَهُ؛ وَفِي التَّنْزِيلِ: (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْها أَوْ مِثْلِها) سورة البقرة الآية رقم: (١٠٧) ؛ وَالْآيَةُ الثَّانِيَةُ نَاسِخَةٌ والأُولى مَنْسُوخَةٌ. وَالنَّسْخُ: نَقْلُ الشَّيْءِ مِنْ مَكَانٍ إِلى مَكَانٍ وَهُوَ هُوَ؛ وَنَسَخَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ ينسَخه وَانْتَسَخَهُ: أَزاله بِهِ وأَداله، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: نسَخَت الشمسُ الظِّلَّ وَانْتَسَخَتْهُ أَزالته، وَالْمَعْنَى أَذهبت الظِّلَّ وَحَلَّتْ مَحَلَّهُ؛ ونسَخَت الرِّيحُ آثَارَ الدِّيَارِ: غَيَّرَتْهَا، وَالنَّسْخُ شَرْعًا أَيْ فِي اصْطِلاحِ الأُصُولِيِّينَ: رَفْعُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَرَاخٍ، والنَّسْخُ جَائِزٌ عَقْلًا وَاقِعٌ شَرْعًا. لسان العرب (٣/ ٦١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٢٦) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٥٢)

(٢) تراجع ترجمته في التمهيد من هذا البحث.

(٣) شرح النووي على مسلم (١/ ٣٥)

(٤) صحيح: أخرجه بلفظه كجزء من حديث مسلم كِتَابُ الْجَنَائِزِ/ بَابُ اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ (٢/ ٦٧٢ح٩٧٧)، وأبو داود كِتَاب الْأَشْرِبَةِ/بَابٌ فِي الْأَوْعِيَةِ (٣/ ٣٣٢ح٣٦٩٨)، والنسائي كِتَابُ الْجَنَائِزِ/ باب زِيَارَة الْقُبُورِ ==

كقولِ جابرٍ: «كانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِن رسولِ الله صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ تَرْكُ الوُضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» أَخرَجَهُ أَصحابُ السُّننِ[1]،ومِنْها ما يُعْرَفُ بالتَّاريخِ، وهُو كَثيرٌ.[2]

مثالُه:

١- قال الإمام النسائي[3]: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ

==

(٤/ ٨٩ح٢٠٣٢) (إسناده عند النسائي رجاله ثقات، ولم أقف له على علة)، من حديث سيدنا بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيَّ رضي الله عنه.

(١) صحيح: أخرجه بلفظه النسائي كِتَاب الطَّهَارَةِ/ بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ (١/ ١٠٨ح١٨٥) (إسناده عند النسائي رجاله ثقات، ولم أقف له على علة)، وابن الجارود في المنتقى كِتَاب الطَّهَارَةِ/ باب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ (ص: ١٩ح٢٤)، وابن خزيمة في صحيحه كِتَابُ الْوُضُوءِ/ بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ تَرْكَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ أَوْ غَيَّرَتْ، نَاسِخٌ لِوُضُوئِهِ كَانَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ أَوْ غَيَّرَتْ (١/ ٦٨ح٤٣)، وابن حبان في صحيحه كِتَاب الطَّهَارَةِ/ ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ (٣/ ٤١٦ح١١٣٤)، وأخرجه بلفظ مقارب أبو داود كِتَاب الطَّهَارَةِ/ بَابٌ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ(١/ ٤٩ح١٩٢)، من حديث سيدنا جَابِر بْن عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه.

(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ت عتر (ص: ٧٨)

(٣) سنن النسائي(١/ ١٠٥ح١٧١)

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»[1]

ويخالفُه حديث:

١- قال الإمام النسائي[2]**: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»**[3]

وجهُ الاختلافِ بين هذه الأحاديث:

حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه فيه الوضوء مما مست النار، بينما حديث سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه ترك ذلك.

---

(١) صحيح: أخرجه بلفظه مسلم كِتَابُ الْحَيْضِ/ بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ (١/ ٢٧٢ح٣٥٢)، والنسائي كِتَابُ الطَّهَارَةِ / بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ (١/ ١٠٥ح١٧١)، (إسناده عند النسائي رجاله ثقات، ولم أقف له على علة)، وأحمد في المسند (١٦/ ٩٦ح١٠٠٧١)، وأخرجه بلفظ مقارب الترمذي كتاب الطَّهَارَةِ/ بَابُ الوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ (١/ ١٣٤ح٧٩)، وقال: فِي البَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وأُمِّ سَلَمَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي طَلْحَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي مُوسَى اهـ سنن الترمذي (١/ ١٣٤)، وابن ماجه كِتَابُ الطَّهَارَةِ/ بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتْ النَّارُ (١/ ٣٠٦ح٤٨٥)، من حديث سيدنا أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) سنن النسائي(١/ ١٠٨ح١٨٥)

(٣) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

رأيُ الإمامِ النسائيِّ في دفعِ الاختلافِ بين هذه الأحاديثِ، ومقارنتُه برأيِ غيرِه:

سلك الإمام النسائي لدفع الاختلاف بين هذه الأحاديث مسلك النسخ، فترجم أولا قال: بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، ثم قال: بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ[١]، فكأنه يشير إلى أن الناسخ متأخر وهو تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، ووافقه الإمام مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ثُمَّ عَقَّبَهَا بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِتَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فَكَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْوُضُوءَ مَنْسُوخٌ وَهَذِهِ عَادَةُ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ يَذْكُرُونَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي يَرَوْنَهَا مَنْسُوخَةً ثُمَّ يُعَقِّبُونَهَا بِالنَّاسِخِ[٢]

قال الحازمي(ت:٥٨٤هـ)[٣]: ....غَيْرَ أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يُطْلِقُونَ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مَنْسُوخٌ، ثُمَّ اجْتِمَاعُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَإِجْمَاعُ أَئِمَّةِ الْأَمْصَارِ بَعْدَهُمْ، يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ النَّسْخِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٤]اهـ، وقال النووي(ت:٦٧٦هـ)[٥]: قَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قوله صلى الله عليه وسلم: (توضؤوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ)[٦] فَذَهَبَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السلف والخلف إلى أنه لا ينتقض الْوُضُوءُ بِأَكْلِ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ.... ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْخِلَافَ

---

(١) سنن النسائي (١/ ١٠٥-١٠٧)

(٢) شرح النووي على مسلم (٤/ ٤٢،٤٣)

(٣) تراجع ترجمته في التمهيد من هذا البحث.

(٤) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص: ٥٢)

(٥) تراجع ترجمته في التمهيد من هذا البحث.

(٦) تراجع ترجمته في المبحث الثاني: مسلك النسخ عند الإمام النسائي.

الَّذِي حَكَيْنَاهُ كَانَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ بَعْدَ ذلك على أنه لايجب الْوُضُوءُ بِأَكْلِ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.(١)

وخلاصة القول: أَنَّ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مَنْسُوخٌ، واجْتِمَاعُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَإِجْمَاعُ أَئِمَّةِ الْأَمْصَارِ بَعْدَهُمْ، يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ النَّسْخِ.

المثالُ الثاني

١- قال الإمام النسائي(٢): أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، عَنْ خَالِدٍ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ: إِنَّ سَعْدًا كَانَ أَعْظَمَ النَّاسِ وَأَطْوَلَهُ، ثُمَّ بَكَى فَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى أُكَيْدِرٍ صَاحِبِ دُومَةَ بَعْثًا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ(٣) مَنْسُوجَةٍ فِيهَا الذَّهَبُ، فَلَبِسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَقَعَدَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ، وَنَزَلَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمِسُونَهَا بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِمَّا تَرَوْنَ»(٤)

---

(١) شرح النووي على مسلم (٤/ ٤٣)

(٢) سنن النسائي(٨/ ١٩٩ح٥٣٠٢)

(٣) قال ابن الأثير: هُوَ الثِّيابُ المُتَّخذة مِنَ الإبْرِيسَم، فَارِسِيٌّ مُعرَّبٌ، وَقَدْ تُفْتَحُ دالُه، ويُجْمَع عَلَى دَيَابِيجَ ودَبَابِيجَ بِالْيَاءِ وَالْبَاءِ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ دبَّاجٌ. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٩٧)

(٤) صحيح لغيره: أخرجه بلفظه النسائي كِتَابُ الزِّينَةِ/ باب لُبْسُ الدِّيبَاجِ الْمَنْسُوجِ بِالذَّهَبِ (٨/ ١٩٩ح٥٣٠٢)، وأخرجه بلفظ مقارب الترمذي كتاب اللِّبَاسِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/ ٣ - بَابٌ(٣/ ٢٧٠ح١٧٢٣)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ اهـ، وأخرجه ==

ويخالفُه حديث:

١- قال الإمام النسائي[١]: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: لَبِسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أُهْدِيَ لَهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، فَجَاءَ عُمَرُ يَبْكِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ؟

==

مختصرا البخاري كِتَابُ الهِبَةِ/ بَابُ قَبُولِ الهَدِيَّةِ مِنَ المُشْرِكِينَ (٣/ ١٦٣ح٢٦١٥)، ومسلم كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ/ بَابُ مِنْ فَضَائِلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٤/ ١٩١٦ح٢٤٦٩) من حديث سيدنا أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قلت في إسناده عند النسائي الحسن بن قزعة الهاشمي مولاهم البصري قال الحافظ ابن حجر: صدوق اهـ تقريب التهذيب (ص: ١٦٣ت١٢٧٨)، وكذلك فيه محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني قال الذهبي : صدوق من تكلم فيه وهو موثق ت الرحيلي (ص:٤٦١ت٣٠٩)، وقال في المغني في الضعفاء (٢/ ٦٢١ت٥٨٧٦): حسن الحَدِيث اهـ ، وفي تحرير تقريب التهذيب(٣/٢٩٩ت٦١٨٨): بل صدوق حسن الحديث كما قال الذهبي.... اهـ ، وللحديث بلفظ مقارب أخرجه البخاري كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ/ بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ (٤/ ١١٨ح٣٢٤٩) من حديث سيدنا البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِثَوْبٍ مِنْ حَرِيرٍ فَجَعَلُوا يَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهِ وَلِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الجَنَّةِ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا»

(١) سنن النسائي(٨/ ٢٠٠ح٥٣٠٣)

قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ، إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَهُ لِتَبِيعَهُ» فَبَاعَهُ عُمَرُ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ. (١)

وجهُ الاختلافِ بين هذه الأحاديث:

حديث سيدنا أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لَبس الدِّيبَاجَ الْمَنْسُوجِ بِالذَّهَبِ، بينما في حديث سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

رأيُ الإمامِ النسائيِّ في دفعِ الاختلافِ بين هذه الأحاديث، ومقارنتُه برأيِ غيرِه:

سلك الإمام النسائي مسلك النسخ لدفع الاختلاف بين الأحاديث فترجم أولا قال: لُبْسُ الدِّيبَاجِ الْمَنْسُوجِ بِالذَّهَبِ ، ثم قال: ذِكْرُ نَسْخِ ذَلِكَ. (٢)

قال ابن شاهين(ت:٣٨٥هـ)(٣)**: كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ يَلْبَسُ الرِّجَالُ الْخَوَاتِيمَ الذَّهَبَ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَكَانَ الْحَظَرُ قَدْ وَقَعَ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ، ثُمَّ أَبَاحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ، فَصَارَ مَا كَانَ عَلَى النِّسَاءِ**

---

(١) صحيح: أخرجه بلفظه مسلم كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ/ بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ (٣/ ١٦٤٤ح٢٠٧٠)، والنسائي كِتَابُ الزِّينَةِ/ بَابُ ذِكْرِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهَا(٨/ ٢٠٠ح٥٣٠٣)، (إسناده عند النسائي رجاله ثقات، ولم أقف له على علة)، وابن حبان في صحيحه كتاب اللِّبَاسِ/ باب ذِكْر الزَّجْرِ عَنْ لُبْسِ الْمَرْءِ ثِيَابَ الدِّيبَاجِ مَعَ الْإِخْبَارِ بِإِبَاحَةِ الِانْتِفَاعِ بِثَمَنِهِ (١٢/ ٢٤٥ ح٥٤٢٨، وأحمد في المسند (٢٣/ ٣٢٤ح١٥١٠٧)، من حديث سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) سنن النسائي (٨/ ١٩٩،٢٠٠)

(٣) تراجع ترجمته في المطلب الثالث: الجمع ببيان اختلاف الأحوال (المثال الأول)

مِـنَ الْحَظَـرِ مُبَاحًـا لَهُـمْ فَنَسَـخَتِ الْإِبَاحَـةُ الْحَظَـرَ[1]اهـ، وقـال الحازمي(ت:٥٨٤هـ)[2]: ... وَمِنْ كِتَابِ اللِّبَاسِ لُبْسُ الدِّيبَاجِ وَنَسْخِهِ[3] اهـ، وقال النووي(ت٦٧٦هـ)[4]: أَمَّا لُبْسُ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ وَالْقَسِّيِّ وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْحَرِيرِ فَكُلُّهُ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ سَوَاءٌ لَبِسَهُ لِلْخُيَلَاءِ أَوْ غَيْرِهَا إِلَّا أَنْ يَلْبَسَهُ لِلْحَكَّةِ فَيَجُوزُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَأَمَّا النِّسَاءُ فَيُبَاحُ لَهُنَّ لُبْسُ الْحَرِيرِ وَجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ وَخَوَاتِيمِ الذَّهَبِ وَسَائِرِ الْحُلِيِّ مِنْهُ وَمِنَ الْفِضَّةِ سَوَاءٌ الْمُزَوَّجَةُ وَغَيْرُهَا وَالشَّابَّةُ وَالْعَجُوزُ وَالْغَنِيَّةُ وَالْفَقِيرَةُ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَحْرِيمِ الْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ وَإِبَاحَتِهِ للنساء هو مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضي عن قوم إباحته للرجال والنساء وعن ابن الزُّبَيْرِ تَحْرِيمُهُ عَلَيْهِمَا ثُمَّ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى إِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ وَتَحْرِيمِهِ عَلَى الرِّجَالِ[5] اهـ، وقال الحافظ ابن حجر(ت٨٥٢هـ): قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ[6] أَنَّ قُلْنَا إِنَّ تَخْصِيصَ النَّهْيِ لِلرِّجَالِ لحكمة فَالَّذِي يظْهر

([1]) ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (ص: ٤٤٦)

([2]) تراجع ترجمته في التمهيد من هذا البحث.

([3]) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص: ٢٣٠)

([4]) تراجع ترجمته في التمهيد من هذا البحث.

([5]) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٣٢،٣٣)

([6]) هو المحدّث الراوية المقرئ العارف بالله أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة، ألّف مختصر البخاري وشرحه بهجة النفوس مشهور، وَكَانَ قَوَّالًا بِالْحَقِّ، توفي سنة تسع وتسعين وستمائة رَحِمَهُ اللَّهُ. شذرات الذهب (٨/ ٤٣)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف (١/ ٢٨٥ ت٧٠٦)

أَنـه سُـبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلِمَ قِلَّـةَ صَبْرِهِنَّ عَنِ التَّزَيُّنِ فَلَطَفَ بِهِنَّ فِـي إِبَاحَتِـهِ وَلِأَنَّ تَزْيِينَهُنَّ غَالِبًا إِنَّمَا هُوَ لِلْأَزْوَاجِ.[1]

وخلاصة القول: أن لُبْسُ الدِّيبَاجِ الْمَنْسُوجِ بِالذَّهَبِ منسوخ.

([1]) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٢٩٦)

المبحثُ الثالثُ: مسلكُ الترجيحِ[1] عند الإمامِ النسائيِّ في السننِ الصغرى

قال النووي[2](ت:٦٧٦هـ): المختلف قسمان أحدهما يمكن الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل بالحديثين جميعا... القسم الثاني أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بوجه فان علمنا أحدهما ناسخا قدمناه وإلا عملنا بالراجح منهما كالترجيح بكثرة الرواة وصفاتهم وسائر وجوه الترجيح وهى نحو خمسين وجها جمعها الحافظ أبو بكر الحازمي[3]

فى أول كتابه الناسخ والمنسوخ[4][5] اهـ، وقال الشوكاني(ت:١٢٥٠هـ)[6]: مَنْ نَظَرَ فِي أَحْوَالِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَتَابِعِيهِمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَجَدَهُمْ مُتَّفِقِينَ عَلَى الْعَمَلِ بِالرَّاجِحِ وَتَرْكِ الْمَرْجُوحِ...وَمِنْ شُرُوطِ التَّرْجِيحِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنَ اعْتِبَارِهَا أَنْ لَا يُمْكِنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمُتَعَارِضَيْنِ بِوَجْهٍ مَقْبُولٍ، فَإِنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ تَعَيَّنَ المصير إليه، وَلَمْ يَجُزِ الْمَصِيرُ إِلَى التَّرْجِيحِ. [7]... وَاعْلَمْ:

---

(١) (رَجَحَ) الرَّاءُ وَالْجِيمُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى رَزَانَةٍ وَزِيَادَةٍ. يُقَالُ: رَجَحَ الشَّيْءُ، وَهُوَ رَاجِحٌ، إِذَا رَزَنَ، وَهُوَ مِنَ الرُّجْحَانِ، ورجَحَ يَرجَح ويَرجُح ويَرجِح، رُجوحًا ورُجحانًا ورَجاحةً، فهو راجح ورجيح، والمفعول مرجوح، رجَح الشَّيءُ: ثَقُل، زاد وزنُه "رجَح الحِمْلُ"، رجَح عقلُه: اكتمل "رجل راجِح العقل"، رجَحت إحدى كِفَّتي الميزان على الأخرى: مالت بالموزون. مقاييس اللغة (٢/ ٤٨٩) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ٨٥٧)

(٢) تراجع ترجمته في التمهيد من هذا البحث.

(٣) تراجع ترجمته في التمهيد من هذا البحث.

(٤) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص: ٩-٢١)

(٥) شرح النووي على مسلم (١/ ٣٥)

(٦) تراجع ترجمته في المبحث الثاني: السنن الصغرى (المجتبى) للإمام النسائي.

(٧) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٢٦٣،٢٦٤)

أَنَّ التَّرْجِيحَ قَدْ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ الْإِسْنَادِ، وَقَدْ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ الْمَتْنِ، وَقَدْ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ الْمَدْلُولِ، وَقَدْ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ أَمْرٍ خَارِجٍ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ..... [١]

مثالُه:

١- قال الإمام النسائي[٢]: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[٣]

ويخالفُه حديث:

١- قال الإمام النسائي[٤]: أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ»[٥]

---

(١)المرجع السابق(٢/ ٢٦٤)

(٢) سنن النسائي(٥/ ١٩١ح٢٨٣٧)

(٣) متفق عليه: أخرجه بلفظه البخاري كتاب جزاء الصيد/ بَابُ تَزْوِيجِ المُحْرِمِ (٣/ ١٥ح١٨٣٧)، ومسلم كِتَابُ النِّكَاحِ/ بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وَكَرَاهَةِ خِطْبَتِهِ (٢/ ١٠٣٢ح١٤١٠)، والنسائي كِتَابُ النِّكَاحِ/ باب الرُّخْصَةُ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ (٥/ ١٩١ح٢٨٣٧)، (إسناده عند النسائي رجاله ثقات، ولم أقف له على علة)، من حديث سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٤) سنن النسائي(٥/ ١٩٢ح٢٨٤٢)

(٥) صحيح: أخرجه بلفظه مسلم كِتَابُ النِّكَاحِ/ بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وَكَرَاهَةِ خِطْبَتِهِ (٢/ ١٠٣٠ح٤١- ١٤٠٩)، والنسائي كِتَابُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ/ باب النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ (٥/ ==

وجهُ الاختلافِ بين هذه الأحاديث:

في حديث سيدنا ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما الرُّخْصَةُ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ ، بينما حديث سيدنا عُثْمَانَ بْن عَفَّانَ رضي الله عنه النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ.

رأيُ الإمامِ النسائيّ في دفعِ الاختلافِ بين هذه الأحاديث، ومقارنتُه برأيِ غيرِه:

سلك الإمام النسائي لدفع الاختلاف بين هذه الأحاديث مسلك الترجيح، ففي كتاب مناسك الحج من سننه

ترجم أولا الرُّخْصَةُ فِي النِّكَاحِ لِلْمُحْرِمِ، ثم قال: النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ[1]، وفي كتاب النكاح قال: الرُّخْصَةُ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ ثم قال: النَّهْيُ عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ[2] فذكر أولا ما المرجوح ثم أعقبه بالراجح[3] فكأنه رجَّحَ أحاديث النَّهْي عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وهذا رأي الجمهور.

==

١٩٢ح٢٨٤٢) (إسناده عند النسائي رجاله ثقات، ولم أقف له على علة)، وابن ماجه كِتَابُ النِّكَاحِ/ بَابُ الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ (٣/ ١٤٠ح١٩٦٦)، ومالك في الموطأ كِتَابُ الْحَجِّ/ باب نِكَاح الْمُحْرِمِ موطأ مالك ت الأعظمي (٣/ ٥٠٥ح١٢٦٨)، وأحمد في المسند (١/ ٥٠٨ح٤٦٢)، وأخرجه مختصرا أبو داود كِتَاب الْمَنَاسِكِ/ بَابُ الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ (٢/ ١٦٩ح١٨٤١)، والترمذي كتابُ الحَجِّ/ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ (٢/ ١٩١ح٨٤٠) وقال: حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أهـ، وابن خزيمة في صحيحه كِتَابُ الْمَنَاسِكِ/ بَابُ الزَّجْرِ عَنْ تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ وَخِطْبَتِهِ وَإِنْكَاحِهِ (٢/ ١٢٥٦ح٢٦٤٩)، من حديث سيدنا عُثْمَانَ بْن عَفَّانَ رضي الله عنه

(١) سنن النسائي (٥/ ١٩١،١٩٢)

(٢) المرجع السابق (٦/ ٨٧،٨٨)

(٣) قال الحافظ ابن رجب: قد اعترض على الترمذي ـ رحمه الله ـ بأنه في غالب الأبواب يبدأ بالأحاديث الغريبة الإسناد غالباً. وليس ذلك بعيب، فإنه ـ رحمه الله ـ يبين ما فيها من

==

قَالَ ابن عَبْد الْبَرّ (ت:٤٦٣هـ)[١]: اخْتَلَفَتِ الْآثَارُ فِي هَذَا الْحُكْمِ لَكِنَّ الرِّوَايَةَ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ جَاءَتْ من طرق شَتَّى وَحَدِيث ابن عَبَّاسٍ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ لَكِنَّ الْوَهْمَ إِلَى الْوَاحِدِ أَقْرَبُ إِلَى الْوَهْمِ مِنَ الْجَمَاعَةِ فَأَقَلُّ أَحْوَالِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ يَتَعَارَضَا فَتُطْلَبُ الْحُجَّةُ مِنْ غَيْرِهِمَا وَحَدِيثُ عُثْمَانَ صَحِيحٌ فِي مَنْعِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ اهـ .... وَيَتَرَجَّحُ حَدِيثُ عُثْمَان بِأَنَّهُ تقعيد قَاعِدَة وَحَدِيث ابن عَبَّاسٍ وَاقِعَةُ عَيْنٍ تَحْتَمِلُ أَنْوَاعًا مِنَ الِاحْتِمَالَاتِ... قَالَ الطَّبَرِيُّ[٢] الصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ عِنْدَنَا أَنَّ نِكَاحَ الْمُحْرِمِ فَاسِدٌ لِصِحَّةِ حَدِيثِ عُثْمَانَ وَأَمَّا قِصَّةُ مَيْمُونَةَ فَتَعَارَضَتِ الْأَخْبَارَ فِيهَا[٣]اهـ، وقال النووي(ت:٦٧٦هـ)[٤]: أَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ بِأَجْوِبَةٍ أَصَحُّهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا تَزَوَّجَهَا حَلَالًا هَكَذَا رَوَاهُ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ

==

العلل، ثم يبين الصحيح في الإسناد. وكان مقصده ـ رحمه الله ـ ذكر العلل، ولهذا تجد النسائي إذا استوعب طرق الحديث بدأ بما هو غلط، ثم يذكر بعد ذلك الصواب المخالف له. شرح علل الترمذي (٢/ ٦٢٥)، قال الشيخ المعلمي: هكذا أطلق ابنُ رجب، والأمر ليس على إطلاقه؛ فقد تبين أنه قدم أحيانا الصواب وأخَّر الخطأ في عدة مواضع، النكت الجياد المنتخبة من كلام شيخ النقاد (٢/ ٢٢٥)

(١) تراجع ترجمته في المطلب الأول: الجمع ببيان العام والخاص(المثال الثاني)

(٢) هو الإِمَامُ العَلَمُ المجتهدُ، محمد بن جرير بن يزيد، أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيّ، صاحب التفسير الكبير والتاريخ الشهير، توفي سنة عشر وثلاثمائة رحمه الله. وفيات الأعيان لابن خلّكان (٤/ ١٩١ت٥٧٠)، سير أعلام النبلاء للذهبي ط الحديث (١١/ ١٦٥ت٢٦٩٤)

(٣) فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٦٥،١٦٦)

(٤) تراجع ترجمته في التمهيد من هذا البحث.

قَالَ الْقَاضِي[1] وَغَيْرُهُ وَلَمْ يَرْوِ أنه تزوجها محرما إلا ابن عَبَّاسٍ وَحْدَهُ وَرَوَتْ مَيْمُونَةُ وَأَبُو رَافِعٍ وَغَيْرُهُمَا أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا وَهُمْ أَعْرَفُ بِالْقَضِيَّةِ لِتَعَلُّقِهِمْ به بخلاف ابن عباس ولأنهم أضبط من ابن عباس وأكثر الجواب الثاني تأويل حديث ابن عَبَّاسٍ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ وَيُقَالُ لِمَنْ هُوَ فِي الْحَرَمِ مُحْرِمٌ وَإِنْ كَانَ حَلَالًا وَهِيَ لُغَةٌ شَائِعَةٌ مَعْرُوفَةٌ ومنه البيت المشهور ... قتلوا بن عَفَّانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرِمًا ... أَيْ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَالثَّالِثُ أَنَّهُ تَعَارَضَ الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ وَالصَّحِيحُ حِينَئِذٍ عند الأصوليين ترجيح القول لِأَنَّهُ يَتَعَدَّى إلَى الْغَيْرِ وَالْفِعْلُ قَدْ يَكُونُ مَقْصُورًا عَلَيْهِ وَالرَّابِعُ جَوَابُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ وَهُوَ مِمَّا خُصَّ بِهِ دُونَ الْأُمَّةِ وَهَذَا أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّهُ حَرَامٌ فِي حَقِّهِ كَغَيْرِهِ وَلَيْسَ مِنَ الْخَصَائِصِ... وَاعْلَمْ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ النِّكَاحِ وَالْإِنْكَاحِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ نَهْيُ تَحْرِيمٍ ..... وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَخْطُبُ فَهُوَ نَهْيُ تَنْزِيهٍ لَيْسَ بِحَرَامٍ [2]اهـ، وقال النووي[3] في موضع آخر: قَالَ أَصْحَابُنَا وَإِذَا تَعَارَضَتْ الرِّوَايَاتُ تَعَيَّنَ الترجيح فرجحنا رواية الأكثرين أنه تزوجها حَلَالًا [4] اهـ، وقال ابن عبد

([1]) هو الإمَامُ الحَافِظُ، القَاضِي أبو الفضل عِيَاضُ بنُ مُوْسَى بنِ عِيَاضِ الأَنْدَلُسِيُّ، المَالِكِيُّ، مِنْ تَصَانِيْفِهِ كِتَابُ "الإكمَالِ فِي شَرحِ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ" كَمَّل بِهِ كِتَاب "المُعْلَم" لِلمَازَرِي، تُوُفِّيَ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَخَمْسِ مائَةٍ رحمه الله. وفيات الأعيان (٣/ ٤٨٣ت٥١١)، سير أعلام النبلاء ط الحديث (١٥/ ٤٩ت٤٩٣٦)

([2]) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٩٤،١٩٥)

([3]) تراجع ترجمته في التمهيد من هذا البحث.

([4]) المجموع شرح المهذب (٧/ ٢٨٩)

الهادي(ت:٧٤٤هـ)[١]: الجواب: أنَّ ميمونة أخبرت بضدِّ هذا، والإنسان أعرف بحال نفسه من غيره.[٢]اهـ، وقال الحافظ ابن حجر (ت:٨٥٢هـ): قد عَارض حَدِيثَ ابن عَبَّاسٍ حَدِيثُ عُثْمَانَ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٣] وَيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ ابن عَبَّاس بحمل حَدِيث ابن عَبَّاسٍ عَلَى أَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وخلاصة القول: أن أحاديث النَّهْي عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ هي الراجحة والأصح وهذا رأي الجمهور، ورواية الأكثرين أنه صلى الله عليه وسلم تزوج السيدة ميمونة رضي الله عنها حَلَالًا.

---

(١) هو الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي الْمَقْدِسِيُّ الْحَنْبَلِيُّ، وَكَانَ حَافِظًا جَيِّدًا لِأَسْمَاءِ الرِّجَالِ، وَطُرُقِ الْحَدِيثِ، عَارِفًا بِالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، توفي سنة سَنَةُ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ رحمه الله. المعجم المختص بالمحدثين (ص: ٢١٥)، البداية والنهاية (١٨/ ٤٦٧)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٥/ ٦١ت٨٨٨)،

(٢) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ٤٧٤)

(٣) سبق تخريجه في مسلك الترجيح عند الإمام النسائي.

الخاتمةُ

الحمدُ للهِ، والصلاةُ والسلامُ على سيدِنا رسولِ اللهِ ﷺ وعلى آله وصحبِه ومن والاه وبعد،،،،،

فهذه أهمُ النتائجِ التي توصلتُ إليها من خلالِ البحثِ في موضوعِ:

(مختلِفُ الحديثِ عندَ الإمامِ النسائيِّ (ت:٣٠٣هـ) دراسةٌ تطبيقيةٌ على سننِه الصغرى (المُجْتَبى)

١- الإمام النسائي -رحمه الله- من أئمة الحديث المعتمدين رواية ودراية، والجامعين بين الْحَدِيث وَالْفِقْه، فهو الْإِمَامُ فِي عَصْرِهِ وَالْمُقَدَّمُ عَلَى فُضَلَاءِ دَهْرِهِ.

٢- السنن الصغرى للإمام النسائي -رحمه الله- من أهم كتب الإسلام، لخصها الإمام النسائي من السنن الكبرى له، والسنن الصغرى أقل الكتب الستة بعد الصحيحين حديثا ضعيفا ورجلا مجروحا، ولكن إنما أخروه عن أبي داود والترمذي لتأخره عنهما وفاة أو رتبة.

٣- شرط المختلف وهو أَنْ يَأْتِيَ حَدِيثَانِ مُتَضَادَّانِ فِي الْمَعْنَى ظَاهِرًا، وأن يكون الْمَتْنُ صالحًا لِلْحُجَّةِ، والعمل في ذلك أن يصار إلى الجمع أولا ثم النسخ ثم الترجيح ثم التوقف، وهي المسالك المعتمدة عند الأئمة.

٤- من خلال تراجم الإمام النسائي-رحمه الله- وتعليقاته على الأحاديث وترتيبها في سننه الصغرى تظهر عنايته بالتوفيق بين الأحاديث المختلفة، فكَلَامُه عَلَى فَقْهِ الحَدِيْثِ كَثِيْرٌ.

٥- من المسالك التي سلكها الإمام النسائي لدفع الاختلاف بين الأحاديث مسلك الجمع، ثم مسلك النسخ، ثم مسلك الترجيح، ولم أقف على مثال توقف فيه الإمام النسائي في ذلك.

٦- من وجوه الجمع بين مختلف الحديث عند الإمام النسائي: الجمع ببيان اختلاف العام والخاص، والمطلق والمقيد، والجمع ببيان اختلاف الأحوال، والجمع بالتخيير واختلاف التنوع، والجمع ببيان الجائز والمستحب، والجائز والمكروه.

٧- إذا لم يمكن الجمع بين الأحاديث المختلفة، مع عدم وجود النسخ، فإن الإمام النسائي يعتمد مسلك الترجيح بتقديم الأصح على الصحيح، عن طريق ذكره للأصح والراجح أحيانا متأخرًا.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرسُ المصادرِ

١- القرآن الكريم.
٢- الإجابة لما استدركت عائشة على الصحابة للزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تحقيق: د رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة الطبعة: الأولى١٤٢١ هـ٢٠٠١م.
٣- الأحاديث المختارة للضياء المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ) تحقيق: د/عبد الملك عبد الله دهيش، الناشر: دار خضر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
٤- الأحكام الشرعية الكبرى لعبد الحق الأشبيلي(المتوفى: ٥٨١هـ) ، المحقق : أبو عبد الله حسين بن عكاشة، الناشر : مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
٥- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.
٦- أخبار أصبهان لأبي نعيم الأصبهاني (المتوفى:٤٣٠هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى١٤١٠ هـ-١٩٩٠م.
٧- اختلاف الحديث للشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٨- أدب الاملاء والاستملاء للسمعاني (المتوفى: ٥٦٢هـ)، المحقق: ماكس فايسفايلر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م

٩- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: أحمد عناية، الناشر: دار الكتاب العربي دمشق، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

١٠- الاستذكار لابن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١١- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي (المتوفى: ٥٨٤هـ)، الناشر : دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد، الدكن، الطبعة : الثانية١٣٥٩هـ.

١٢- الأعلام للزركلي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر ٢٠٠٢م.

١٣- إنباء الغمر بأبناء العمر للحافظ ابن حجر (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: د حسن حبشي، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية:١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.

١٤- إنباه الرواة على أنباه النحاة للقفطي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٢م.

١٥- الأنساب للسمعاني (المتوفى: ٥٦٢هـ)، المحقق: المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.

١٦- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير (ت:٧٧٤هـ)، لأحمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الثانية.

١٧- البداية والنهاية لابن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٨- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني(المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

١٩- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط ، الناشر: دار الهجرة– الرياض الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٠- بغية الراغب المتمني في ختم النسائي للسخاوي(ت:٩٠٢هـ)، المحقق: د/ عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ١٩٩٣م.

٢١- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام للذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: د/ بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى ٢٠٠٣م.

٢٢- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: د/ بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٣- تاريخ جرجان للسهمي (المتوفى: ٤٢٧هـ)، المحقق: محمد عبد المعيد خان، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ١٩٨٧م.

٢٤- تاريخ دمشق لابن عساكر (المتوفى:٥٧١هـ) المحقق: عمرو العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٥- تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (المتوفى: ٤٠٣هـ)، عنى بنشره: السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٦- تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي - مؤسسة الإشراق ، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٧- تحرير تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر (ت:٨٥٢هـ)المؤلف: د/ بشار عواد معروف، والشيخ شعيب الأرناؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٧م.

٢٨- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي الناشر: دار طيبة.

٢٩- تذكرة الحفاظ للذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٣٠- ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض (المتوفى: ٥٤٤هـ) تحقيق: سعيد أحمد أعراب، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب١٩٨١-١٩٨٣م.

٣١- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس للحافظ ابن حجر(المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: د عاصم القريوتي الناشر: مكتبة المنار- عمان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٣٢- التعريفات للجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٣٣- تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٣٤- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ١٩٦٩م.

٣٥- التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار (المتوفى: ٦٥٨هـ)، المحقق: عبد السلام الهراس الناشر: دار الفكر للطباعة – لبنان ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

٣٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي وجماعة، الناشر: وزارة الأوقاف – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

٣٧- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي (المتوفى: ٧٤٤ هـ)، تحقيق: سامي جاد الله، دار النشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

٣٨- تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الأولى ١٣٢٦هـ.

٣٩- تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته لابن القيم (المتوفى:٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

٤٠- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د/بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٤١- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني(المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: صلاح عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٤٢- التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح، الناشر: دار النوادر، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤٣- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي(ت:٤٦٣هـ)، المحقق: د/محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض.

٤٤- جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مكتبة الحلواني، الطبعة: الأولى ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م.

٤٥- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس للحَمِيدي (المتوفى: ٤٨٨هـ) الناشر: الدار المصرية - القاهرة،١٩٦٦م.

٤٦- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، الطبعة: الأولى ١٢٧١هـ ١٩٥٢م.

٤٧- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للسنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المحقق: د. مازن المبارك الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت الطبعة: الأولى١٤١١هـ.

٤٨- الحدود في الأصول للباجي (المتوفى: ٤٧٤ هـ)، المحقق: محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٩- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي (المتوفى : ٩١١هـ)، المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية مصر، الطبعة: الأولى ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م.

٥٠- الحطة في ذكر الصحاح الستة للقِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٥١- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد أمين الحموي (المتوفى: ١١١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت.

٥٢- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد/ الهند الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م.

٥٣- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث، القاهرة.

٥٤- ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين للذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: حماد بن محمد الأنصاري، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة – مكة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م.

٥٥- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للإثيوبي الوَلَّوِي الناشر: دار المعراج الدولية للنشر الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

٥٦- ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٧- الرد الوافر لابن ناصر الدين (المتوفى: ٨٤٢هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ.

٥٨- الرسالة للشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر الطبعة: الأولى ١٣٥٨هـ١٩٤٠م.

٥٩- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة للكتاني (المتوفى: ١٣٤٥هـ)، المحقق: محمد المنتصر، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: السادسة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٦٠- رفع الإصر عن قضاة مصر لابن حجر (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

٦١- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٦٢- سبل السلام للصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث.

٦٣- سنن الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٩٩٨م.

٦٤- سنن الدارمي (المتوفى: ٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني –السعودية، الطبعة: الأولى١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

٦٥- سنن أبي داود السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٦٦- سنن ابن ماجه القزويني(المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط وجماعة، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٦٧- السنن الصغرى للنسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٦٨- السنن الكبرى للبيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦٩- سير أعلام النبلاء للذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق: الشيخ شعيب الأرناؤوط وجماعة، الناشر : مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة : الثالثة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٧٠- سير أعلام النبلاء للذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٧١- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٧٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي، (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير- دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٧٣- شرح صحيح البخارى لابن بطال (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٧٤- شرح علل الترمذي لابن بن رجب(المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: د/همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة المنار – الزرقاء – الأردن، الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٧٥- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر لنور الدين الملا القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، المحقق: عبد الفتح أبو غدة، الناشر: دار الأرقم – لبنان / بيروت.

٧٦- شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: د/محمد سعيد خطي الناشر: دار إحياء السنة النبوية – أنقرة.

٧٧- شروط الأئمة الستة لابن طاهر المقدسي (المتوفى:٥٠٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ١٩٨٤م.

٧٨- صحيح البخاري (ت:٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

٧٩- صحيح ابن حبان(المتوفى: ٣٥٤هـ) بترتيب ابن بلبان(المتوفى: ٧٣٩ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٨٠- صحيحُ ابن خُزَيمة (المتوفى: ٣١١هـ)، حَققهُ: د محمد مصطفى الأعظمي الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٨١- صحيح مسلم (المتوفى:٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٨٢- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

٨٣- طبقات الحفاظ للسيوطي(المتوفى:٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٨٤- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د/محمود محمد الطناحي د/عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر ، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٨٥- طبقات المفسرين للداوودي(المتوفى:٩٤٥هـ)، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت.

٨٦- طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، وأكمله ابنه: أبو زرعة ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٨٧- العبر في خبر من غبر للذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: أبو هاجر زغلول الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٨٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٨٩- عنوان الدّراية فيمن عُرف من العلماء في المائة السَّابعة ببجايَة للغِبْرِيني (المتوفى: ٧١٤هـ) حققه: عادل نويهض الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت الطبعة: الثانية١٩٧٩م.

٩٠- الغاية في شرح الهداية في علم الرواية للسخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) المحقق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، الناشر: مكتبة أولاد الشيخ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٩١- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) تحقيق: محمود شعبان وجماعة، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م.

٩٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر (المتوفى:٨٥٢هـ)، بعناية: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٩٣- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني للساعاتي(المتوفى:١٣٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٩٤- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي المؤلف: شمس الدين السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة - مصر الطبعة: الأولى١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٩٥- الفهرست لابن النديم (المتوفى: ٤٣٨هـ)، المحقق: إبراهيم رمضان، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان الطبعة: الثانية ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

٩٦- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات للكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: ٢، ١٩٨٢م.

٩٧- فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى ١٣٥٦هـ.

٩٨- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للقاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان.

٩٩- قوت المغتذي على جامع الترمذي للسيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) لناصر بن محمد الغريبي، الناشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة - كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة١٤٢٤ هـ.

١٠٠- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد عوامة ، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية –جدة، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٠١- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (المتوفى: ٣٦٥هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

١٠٢- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٩هـ.

١٠٣- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبدالله السورقي الناشر: المكتبة العلمية – المدينة المنورة.

١٠٤- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة للغزي (المتوفى: ١٠٦١هـ)، المحقق: خليل المنصور الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

١٠٥- اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت.

١٠٦- لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لابن فهد (المتوفى: ٨٧١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

١٠٧- لسان العرب لابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ.

١٠٨- لسان المحدثين لمحمد خلف سلامة (الموصل: ٢٠٠٧/٢/١٤).

١٠٩- المتواري على تراجم أبواب البخاري لابن المنير (المتوفى: ٦٨٣هـ)، المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد، الناشر: مكتبة المعلا – الكويت.

١١٠- المجموع شرح المهذب للنووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

١١١- المحلى بالآثار لابن حزم (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

١١٢- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧مـ.

١١٣- المختصر في علم الأثر للكافِيَجي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، المحقق: علي زوين الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ.

١١٤- مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء د أسامة الخياط، الناشر دار الفضيلة ، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

١١٥- المحصول للرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: د طه فياض، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

١١٦- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان لليافعي (المتوفى: ٧٦٨هـ) وضع حواشيه: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

١١٧- مستخرج أبي عوانة الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦هـ) تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١١٨- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم (ت:٤٠٥هـ)، تحقيق: د/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار المعرفة- بيروت.

١١٩- المسند للإمام أحمد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٢٠- مسند إسحاق بن راهويه (المتوفى: ٢٣٨هـ) المحقق: د عبد الغفور البلوشي الناشر: مكتبة الإيمان – المدينة المنورة الطبعة: الأولى١٤١٢هـ١٩٩١م.

١٢١- معالم السنن للخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

١٢٢- معجم البلدان لياقوت الحموي(المتوفى:٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٥م.

١٢٣- معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

١٢٤- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي ، الناشر: دار النفائس، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٢٥- المعجم المختص بالمحدثين للذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

١٢٦- معجم المؤلفين لعمر بن رضا كحالة (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٢٧- المعجم الكبير للطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.

١٢٨- معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله الحاكم (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المحقق: السيد معظم حسين الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م.

١٢٩- معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح(ت:٦٤٣هـ)، المحقق: ماهر الفحل، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة: الأولى١٤٢٣هـ٢٠٠٢م.

١٣٠- المُعْلم بفوائد مسلم للمازري (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: محمد الشاذلي، الناشر: الدار التونسية للنشر، الطبعة: الثانية ١٩٨٨م.

١٣١- المغني في الضعفاء للذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: د/نور الدين عتر، الناشر: إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م.

١٣٢- مقاييس اللغة لابن فارس (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر،١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٣٣- المنتخب من مسند عبد بن حميد (المتوفى: ٢٤٩هـ)، المحقق: صبحي السامرائي، الناشر: مكتبة السنة – القاهرة الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ١٩٨٨م.

١٣٤- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

١٣٥- المنتقى من السنن المسندة لابن الجارود (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

١٣٦- من تكلم فيه وهو موثوق أو صالح الحديث للذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الطبعة: الأولي ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

١٣٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٣٩٢هـ.

١٣٨- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي لابن تغري بردي (المتوفى: ٨٧٤هـ)، حققه: د محمد محمد أمين، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١٣٩- الموطأ للإمام مالك بن أنس (المتوفى:١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان – أبو ظبي ، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١٤٠- ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المحقق: سمير الزهيري، الناشر: مكتبة المنار – الزرقاء، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

١٤١- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي(المتوفى: ٨٧٤هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

١٤٢- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للحافظ ابن حجر (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: نور الدين عتر، مطبعة الصباح ، دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ٢٠٠٠م.

١٤٣- نظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) المحقق: فيليب حتي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت

١٤٤- النكت الجياد المنتخبة من كلام شيخ النقاد المعلمي اليماني لأبي أنس إبراهيم الصبيحي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.

١٤٥- النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: ربيع المدخلي، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى١٤٠٤هـ /١٩٨٤م.

١٤٦- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١٤٧- النور السافر عن أخبار القرن العاشر لمحي الدين العَيْدَرُوس (المتوفى: ١٠٣٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٤٨- نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتنبكتي (المتوفى: ١٠٣٦هـ): عناية: د/عبد الحميد الهرامة الناشر: دار الكاتب، طرابلس – ليبيا الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠م.

١٤٩- نيل الأوطار للشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث- مصر، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٥٠- الوَجَازَةُ في الأَنْبَاتِ والإجَازَة لأبي صفوان الغامدي، الناشر: دار قرطبة ، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

١٥١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت ١٩٠٠م.

فهرسُ الموضوعاتِ

الموضوع
المُلخص
المقدمة
التمهيد: التعريف بعلم مختلف الحديث
الفصل الأول: الإمام النسائي وكتابه السنن الصغرى(المجتبى)
المبحث الأول: ترجمة الإمام النسائي رحمه الله
المبحث الثاني: السنن الصغرى(المجتبى) للإمام النسائي
الفصل الثاني: مسالك دفع الاختلاف بين الأحاديث عند الإمام النسائي في السنن الصغرى
المبحث الأول: مسلك الجمع عند الإمام النسائي في السننِ الصغرى
المطلب الأول: الجمع ببيان اختلاف العام والخاص
المطلب الثاني: الجمع ببيان اختلاف المطلق والمقيد
المطلب الثالث: الجمع ببيان اختلاف الأحوال
المطلب الرابع: الجمع بالتخيير واختلاف التنوع

المطلب الخامس: الجمع ببيان الجائز والمستحب
المطلب السادس: الجمع ببيان الجائز والمكروه
المبحث الثاني: مسلك النسخ عند الإمام النسائي في السننِ الصغرى
المبحث الثالث: مسلك الترجيح عند الإمام النسائي في السننِ الصغرى
الخاتمة
فهرس المصادر
فهرس الموضوعات